دولة الكويت
مجلس الأمة
٥٠

State of Kuwait
National Assembly

الفصل التشريعي الثالث عشر
دور الانعقاد العادي الثاني

التقرير السادس والعشرون

يدرج بجدول أعمال الجلسة القادمة
٢٠١٠/٣/٩٥

لجنة الشئون المالية والاقتصادية
الرقم : ٤١/ب
التاريخ : ٨ ربيع الآخر ١٤٣١هـ
الموافق : ٢٣ مارس ٢٠١٠م

السيد / رئيس مجلس الأمة
المحترم

تحية طيبة وبعد ،،

يسرني أن أقدم لكم **التقرير السادس والعشرين** لجنة الشئون المالية والإقتصادية عن :

١- مشروع قانون في شأن تنظيم برامج وعمليات التخصيص ومذكرته الإيضاحية .
٢- الاقتراح بقانون المقدم من السادة الأعضاء / عبدالله يوسف الرومي ، مرزوق علي الغانم ، علي فهد الراشد ، حسين ناصر الحريتي في شأن تنظيم برامج وعمليات التخصيص .
٣- الاقتراح بقانون المقدم من السيد العضو / أحمد عبدالعزيز السعدون في شأن قواعد وضوابط عمليات وبرامج التخصيص .
٤- التعديلات المقدمة من السيد العضو / عادل عبدالعزيز الصرعاوي على مشروع القانون في شأن تنظيم برامج وعمليات التخصيص .
٥- التعديل المقدم من السيد العضو / خالد سلطان بن عيسى بإضافة مادة جديدة

(والذي حدد من ضمن أولويات المجلس بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١٧)

برجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقر .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

رئيس اللجنة
د. يوسف سيد حسن الزلزلة

التاريخ : ٨ ربيع الآخر ١٤٣١ هـ
الموافق ٢٤ مـــارس ٢٠١٠م

الفصل التشريعي الثالث عشر
دور الإنعقاد العـــادي الثاني

التقريـــر السادس والعشرون
للجنة الشئون المالية والاقتصادية

عـــن :

١- مشروع قانون في شأن تنظيم برامج وعمليات التخصيص ومذكرته الإيضاحية (الإحالة ٢٠٠٥/٢/٢٨)

٢- الاقتراح بقانون المقدم من السادة الأعضاء / عبدالله يوسف الرومي ، مرزوق علي الغانم ، علي فهد الراشد ، حسين ناصر الحويلي في شأن تنظيم برامج وعمليات التخصيص (الإحالة ٢٠٠٩/١١/٤)

٣- الاقتراح بقانون المقدم من السيد العضو / أحمد عبدالعزيز السعدون في شأن قواعد وضوابط عمليات وبرامج التخصيص (الإحالة ٢٠٠٩/١٢/٣١)

٤- الاقتراح بقانون المقدم من السيد العضو / عادل عبدالعزيز الصرعاوي في شأن تنظيم برامج وعمليات التخصيص (الإحالة ٢٠١٠/١/٥)

٥- التعديل المقترح المقدم من السيد العضو / خالد سلطان بن عيسى بإضافة مادة جديدة (٢٠١٠/٣/٢٠)

أحال السيد / رئيس مجلس الأمة إلى اللجنة الموضوعات المشار إليها أعلاه في التـــواريخ المبينة قرين كل منها لدراستها وتقديم تقريرها إلى المجلس بشأنها .

ولما كان تاريخ إحالة المشروع بقانون في ٢٠٠٥/٢/٢٨ ، ونظراً لأهمية الموضـــوع فقـــد رأت اللجنة أن يكون مشروع القانون من ضمن أولوياتها ، وهو ما وافق عليه المجلـــس فـــي جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١٧م . وقد سبق للجنة أن درســـته في فـــصول تـــشريعية سابقة ولهذا قررت اللجنة استكمال دراستها للموضوع وتكثيف اجتماعاتها حتـــى تنتهـــي مـــن دراسته .

وعليه فقد عقدت اللجنة لهـــذا الغـــرض (٨) اجتماعـــات بتـــاريخ ١/٣١ ، ٢/٩ ، ٢/١٥ ، ٢/٢١ ، ٣/٧ ، ٣/٩ ، ٣/١٤ ، ٢٠١٠/٣/٢١ ، حضر بعضاً منها بناءاً على دعوة من اللجنـــة كل من :

- السيد / مصطفى جاسم الشمالي	وزير المالية
- السيد / أحمد راشد الهارون	وزير التجارة والصناعة
*** وزارة التجارة والصناعة**	
- السيد / داود سليمان السرابيج	مدير إدارة الشركات المساهمة
- السيد / جابر علي مشتاق	رئيس قسم متابعة شئون مجلس الأمة
*** وزارة المالية**	
- السيد / د. فيصل الكندري	مستشار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار
- السيد / د. أحمد عبدالرحمن الملحم	مستشار قانوني - الهيئة العامة للاستثمار
- السيد / محمد جاسم الزايد	مشرف إداري - الهيئة العامة للاستثمار
*** المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية**	
- السيد / حمد فحيضي	نائب المدير العام للشئون التأمينية
- السيد / خالد الفضالة	مراقب إدارة المعاشات
- السيد / عبدالكريم القصار	مراقب إدارة مدد التأمين
- السيدة / حصيصة المطيري	مستشار قانوني
*** ديوان المحاسبة**	
- السيد / سليمان داود البصيري	الوكيل المساعد للرقابة على الاستثمار
- السيد / علاء الدين محمد كمال	كبير
- السيد / أحمد سعد الدين عبدالرحيم	مستشار قانوني

وقد أولت اللجنة اهتماماً خاصاً بمشروع التخصيص باعتباره مدخل لتغيير مسار السياسة الاقتصادية ، ووسيلة أساسية لتحقيق الإصلاح وتحسين الأداء الاقتصادي وإعادة التوازن بين القطاعين العام والخاص والحد من تضخم القطاع العام .

وقد تدارست اللجنة مشروع القانون المقدم من الحكومة ومقترحات السادة الأعضاء ذات العلاقة واستمعت إلى وجهة نظرهم بهذا الشأن حيث أوضحت الحكومة بأن هذا المشروع جاء ليعالج جميع المظاهر السلبية لانخفاض الكفاءة الإنتاجية في وحدات القطاع العام ، وجسامة التكاليف وضخامة المصروفات التي تتكبدها الدول مقارنة بالإيرادات الأقل التي تحصل عليها .

ولهذا فقد تطلعت الحكومات في مختلف الدول إلى التطبيق الجاد لبرامج الإصلاح الاقتصادي والتي اتخذت مسارات واتجاهات عديدة برز منها ما عرف في الأدب الاقتصادي بالخصخصة أو التخصيص . وأصبحت الخصخصة منهجاً وأسلوباً اعتمدت عليه العديد من الدول النامية والمتقدمة للتخلص من الحجم الزائد للقطاع العام وتحقيق الكفاءة الاقتصادية والإنتاجية .

وحتى تسير عملية وبرامج الخصخصة بسهولة ويسر ، يلزم وضع تشريع شامل يعالج كافة القضايا الرئيسية المتعلقة بالتخصيص ، كنقل الملكية والإدارة والعمالة والرقابة على الأسعار والضوابط التي تحكم التصرف في الإيرادات الناتجة عن عمليات التخصيص . وقد روعي في هذا القانون أن يحقق أرضية مناسبة لتحقيق أهداف التخصيص التالية :

١- إعادة التوازن بين القطاعين العام والخاص .
٢- زيادة كفاءة القطاعات الاقتصادية في البلاد ورفع مستوى جودة السلع والخدمات .
٣- زيادة إنتاجية ومساهمة العمالة الوطنية في الاقتصاد الوطني وتوفير البيئة الملائمة لاستيعاب العمالة الكويتية الناشئة في القطاع الخاص .

٤- تشجيع دور القطاع الخاص في الأنشطة الاقتصادية وزيادة مساهمته في دعم الاقتصاد الوطني .

٥- توجيه سياسات الدعم الحكومي المقدم للمستهلكين بغرض ترشيد الاستهلاك .

٦- تنمية سوق رأس المال المحلي وجذب رؤوس الأموال الوطنية من الخارج لاستثمارها في داخل البلاد .

٧- تقليص المصروفات العامة للدولة وترشيد الإنفاق وزيادة إيراداتها .

كما اتضح للجنة أن قضية العمالة الوطنية من القضايا الشائكة والرئيسية ، وإذا لم تتم معالجتها بالشكل الصحيح قد تؤدي في نهاية المطاف إلى ارتفاع معدلات البطالة في صفوف الكويتيين أو إلى إفشال برامج التخصيص على أحسن تقدير .

ولهذا فقد خصصت اللجنة عدة اجتماعات للاستماع إلى وجهة نظر المختصين في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ومناقشتهم في الفصل الخاص بحماية حقوق العاملين ووضع التشريعات والإجراءات التي تكفل حقوقهم وتضمن عدم تعسف الإدارة الجديدة ، وبهذا الصدد قدمت المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية تعديلات على بعض مواد القانون بما يكفل إزالة أي لبس أثناء التطبيق العملي للقانون وبما يضمن للعامل الكويتي العديد من المزايا المالية والعينية . بالإضافة إلى تحديد كيفية احتساب المعاش التقاعدي للموظف المستحق للتقاعد . هذا فضلاً عن تعديلات اللجنة الخاصة بإعطاء العاملون حرية الاختيار بين البقاء في المشروع العام الذي تم تخصيصه بنفس المرتب والمزايا أو الانتقال إلى أي جهة حكومية أخرى . كما ألزم القانون الحكومة والشركات التي آل إليها المشروع بوضع وتنفيذ برامج تدريبية تكفل الاستفادة من العاملين المنقولين إليها والارتقاء بمستوى مهاراتهم الوظيفية .

هذا وقد درست اللجنة التعديل المقترح من السيد العضو / خالد سلطان بن عيسى بإضافة مادة جديدة إلى القانون تقضي بجواز مساهمة الدولة في تمويل مشاريع الخصخصة بنسبة تصل إلى ٥٠% من المتطلبات المالية للمشروع وذلك بقروض حسنة وبدون فوائد ، وبمدة سداد تصل إلى عشر سنوات .

وقد رأت اللجنة أن الاقتراح المشار إليه وإن كانت تتفق مع أهدافه وغاياته بتوفير التمويل اللازم لضمان نجاح برامج التخصيص خاصة في ظل ما تشهده الأسواق المالية والعالمية من تقييد وشح في الائتمان إلا أنها رأت أن هذا القانون ليس هو المكان الأنسب له .

كما اطلعت اللجنة على جميع ما تقدم لها من وجهات النظر المختلفة للحكومة وديوان المحاسبة واتحاد مصارف الكويت والسادة الأعضاء وكذلك اطلعت على جميع الكتب الواردة لها بهذا الشأن وانتهت إلى ما يلي :

١- إن مشروع القانون موضوع الدراسة هو أحد المتطلبات التشريعية الواردة بخطة الدولة الإنمائية ، وإقرار هذا القانون يعتبر حجر الزاوية في تحقيق هدفها الرئيسي الرامي لتحويل الكويت إلى مركز مالي وتجاري جاذب للاستثمار يقوم فيه القطاع الخاص بقيادة النشاط الاقتصادي .

٢- أخذت اللجنة في الاعتبار أحكام مواد الدستور أرقام (٢٠ ، ٢١ ، ١٥٢ ، ١٥٣) عند صياغتها للقانون . وذلك للتوفيق بين التزام الدولة بإشراك القطاع الخاص في التنمية الاقتصادية من ناحية والتزامها عند منح التزامات بشأن الثروة الطبيعية أو المرافق العامة بأن تصدر بقانون خاص ولزمن محدود في كل مشروع من المشروعات التي تزمع تخصيصها بطريق منح الالتزام وهو القيد الذي تضمنته المادة ١٥٢ فضلاً عن الالتزام بالقيد الدستوري عند منح احتكار وفقاً للمادة ١٥٣ من الدستور .

٣- أكدت اللجنة على أهمية عملية تقييم أصول المشروعات العامة المراد تخصيصها حمايـة للمال العام ، ولضمان تحقيق أعلى عائد للدولة من بيع هذه المشروعات . ولهذا عهدت بمسئولية التقييم إلى مؤسسات استشارية مستقلة متخصصة لا تقل عن اثنين إحـداها ذات خبرة عالمية . كما أوجبت ضرورة عرضها على ديوان المحاسبة قبل اعتمادها من المجلس الأعلى للتخصيص .

٤- رأت اللجنة أن مرفق التعليم والصحة من المرافق الهامة والإستراتيجية والتي لا يجـوز تخصيصها إلا بقانون ولزمن محدود .

٥- حرصت اللجنة على أن لا يكون هناك أضرار بمصالح العمالة عند إجـراء الخصخـصة ولهذا وضعت مجموعة من الضوابط والتوجيهات بحيث يتم استيعابهم بشروط مناسـبة وعادلة في حال انتقالهم إلى الجهة التي آل إليها المشروع ، أو ضمان حـصولهم علـى مكافآت مناسبة والسماح لهم بشراء أسهم المؤسسات المخصصة .

٦- راعت اللجنة وضع ترتيبات معقولة ومناسبة تمنع المؤسسة المنقولة إلى القطاع الخاص من الاصطدام بالمصلحة العامة ، من خلال توفير إطار مناسب لنقل الملكية ، خاصة فيما يتعلق بنسب الأسهم المطروحة للاكتتاب العام والمزايدة . هذا فضلاً عن إعطاء الدولـة سهماً ذهبياً في المشروعات العامة ذات الطبيعة الاحتكارية أو الإستراتيجية .

وبعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين إلى الموافقـة (بعد التعديل) على مشروع القانون في شأن تنظيم برامج وعمليات التخـصيص . مـع تحفـظ بعض الأعضاء على المادة العاشرة وعدم إضافة مادة جديدة تجيز للدولة تقديم تمويل مـشاريع التخصيص . وذلك حسب الجدول المقارن المرفق .

واللجنة تقدم تقريرها هذا إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده .

مقرر اللجنة

عبدالرحمن نهد العنجري

المرفقات :

١) مشروع القانون كما انتهت إليه اللجنة ومذكرته الإيضاحية .
٢) جدول مقـــارن .
٣) مشروع القانون المقدم من الحكومة .
٤) الاقتراحات المقدمة من السادة الأعضاء .
٥) التعديلات المقدمة من السادة الأعضاء .

مرفق (١)

مشروع القانون
كما انتهت إليه اللجنة
ومذكرته الإيضاحية

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

مشروع قانون في شأن
تنظيم برامج وعمليات التخصيص

- بعد الإطلاع على الدستور ،
- وعلى الأخص المواد ٢٠ ، ٢١ ، ١٥٢ ، ١٥٣ منه .
- وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدله له ،
- وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدله له ،
- وعلى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة والقوانين المعدله له ،
- وعلى القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٩ في شأن العمل في قطاع الأصلل النفطية ،
- وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن احتياطي الأجيال القادمة ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدله له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدله له ،
- وعلى القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون المدني المعدل بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٦ ،
- وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدله له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ في شأن نظام أملاك الدولة والقوانين المعدله له ،
- وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٢ بإنشاء الهيئة العامة للإستثمار ،
- وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة والقوانين المعدله له ،

- وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٩٥ بإنشاء الهيئة العامة للبيئة المعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٩٦ ،
- وعلى القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٠م في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٠ بشأن السماح لغير الكويتيين بتملك الأسهم في شركات المساهمة الكويتية ،
- وعلى القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠١ في شأن تنظيم الاستثمار المباشر لرأس المال الأجنبي في دولة الكويت ،
- وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٧ في شأن حماية المنافسة ،
- وعلى القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٨ بتأسيس شركة تطوير وتنفيذ المستودعات العامة والمناطق الحدودية ،
- وعلى القانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨ في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة ،
- وعلى القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٨ في شأن تنظيم عمليات البناء والتشغيل والتحويل والأنظمة المشابهة وتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ في شأن أملاك الدولة ،
- وقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٠ في شأن العمل في القطاع الأهلي.
- وقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ في شأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

تعاريف

(المادة الأولى)

يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

١- المشروع العام : مشروع تعود ملكيته بالكامل للدولة .

٢- التخصيص : نقل ملكية المشروع العام بشكل كلي أو جزئي وفقاً لأحكام هذا القانون .
٣- المجلس : المجلس الأعلى للتخصيص .

الفصل الأول
أحكام عامة

(المادة الثانية)

لا يكون التخصيص إلا بالكيفية وفي الحدود التي يبينها هذا القانون ، ووفقاً للشروط الآتية :

أ- حماية مصالح المستهلك من حيث مستوى الأسعار وجودة السلع والخدمات في مجال إنتاج السلع أو الخدمات ذات الطبيعة الاحتكارية أو الإستراتيجية ، وذلك من خلال إلزام الشركات المؤسسة وفقاً لأحكام هذا القانون بالالتزام بالأسعار التي تقررها وتعتمدها الأجهزة الرقابية بعد مراجعتها بصفة دورية ، ولا يجوز زيادتها إلا بموافقة هذه الأجهزة . وتلتزم هذه الشركات بتزويد الأجهزة الرقابية المختصة بصفة دورية بجميع المعلومات التي تمكنها من القيام بدورها الرقابي .

ب- المحافظة على سرية البيانات والمعلومات في حدود القوانين المعمول بها .

ج- ضمان توفير وسائل التقنية الحديثة وتطويرها .

د- الالتزام بالمحافظة على سلامة البيئة الطبيعية وتحمل مسئولية الأضرار الناتجة عن المساس بها أو الإضرار بالمواطنين .

هـ- ضمان عدم تضارب المصالح بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالنسبة إلى جميع المشاركين في عمليات التخصيص ، وتضع اللائحة التنفيذية لهذا القانون الضوابط والشروط اللازمة لذلك والتي تكفل منع استغلال المعلومات التي يصل إليها المشارك بحكم مساهمته في هذه العمليات .

(المادة الثالثة)

لا يجوز تخصيص مرفقي التعليم والصحة إلا بقانون .

الفصل الثاني
المجلس الأعلى للتخصيص

(المادة الرابعة)

ينشأ مجلس يسمى المجلس الأعلى للتخصيص برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية خمسة من الوزراء وثلاثة أعضاء متفرغين من ذوي الكفاءة والخبرة والاختصاص بالأمور المالية والاقتصادية والقانونية والفنية ذات العلاقة بهذا القانون .

ولرئيس مجلس الوزراء أن ينيب عنه في رئاسة المجلس وأعماله أحد الوزراء أعضاء المجلس .

ويصدر مرسوم بناء على عرض رئيس مجلس الوزراء بتعيين وإعفاء الأعضاء من غير الوزراء وتحديد مكافآتهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرتين متتاليتين مع احتفاظ العضو بحقه في العودة إلى عمله الأصلي في نهاية المدة إذا كان يعمل بالقطاع الحكومي .

(المادة الخامسة)

يضع المجلس اللائحة التي تنظم أعماله وإجراءات اجتماعاته وإصدار قراراته واللجان التي يشكلها من بين أعضائه أو من غيرهم ، والنظام المالي والإداري له ، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إصدار اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

(المادة السادسة)

يتولى المجلس وضع السياسة العامة لعمليات التخصيص وإعداد برنامج زمني بالمشروعات العامة التي يزمع المجلس تخصيصها وعرضه على مجلس الوزراء لاعتماده وتنفيذه وفقاً لأحكام هذا القانون .

(المادة السابعة)

يوافى المجلس كلاً من مجلس الوزراء وديوان المحاسبة بتقرير نصف سنوي خلال شهري يناير ويوليو من كل عام بالأعمال والأنشطة التي قام بها في نصف السنة المنقضي .

وعلى رئيس الديوان موافاة مجلس الأمة بنسخة من هذا التقرير وملاحظاته حوله خلال شهرين من تاريخ تسلمه .

(المادة الثامنة)

ينشأ بمرسوم جهاز يعاون المجلس يسمى " الجهاز الفني لبرنامج التخصيص " يشرف عليه رئيس المجلس ويكون للجهاز رئيس تحدد درجته ومرتبه وسائر حقوقه المالية بقرار من مجلس الوزراء ، وتكون له اعتمادات مالية خاصة تدرج ضمن ميزانية مجلس الوزراء ويصدر المجلس قراراً بالنظام المالي والإداري للجهاز بناء على عرض من رئيسه . ويتولى الجهاز ما يلي :

١- إعداد دليل إرشادي بالمشروعات العامة القابلة للتخصيص .

٢- إجراء الدراسات الأولية بشأن المشروعات العامة المقترح تخصيصها وفقاً لهذا القانون وإحالتها إلى المجلس .

٣- متابعة تنفيذ إجراءات التقييم والعمل على تذليل عقبات التنفيذ بالتعاون مع الجهة الحكومية التي يتبعها المشروع وذلك وفقاً لما تقرره اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

٤- المعاونة في إعداد التقرير نصف السنوي المشار إليه في المادة السابقة .

٥- إعداد نماذج للعقود التي تتضمن الشروط والأحكام الأساسية الواجب توافرها ، مع تقديمها للمجلس لإعتمادها .

٦- أي اختصاصات أخرى يراها المجلس لازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

(المادة التاسعة)

" لا يجوز لأي من أعضاء المجلس أو أزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الأولى أو مستشاريه أو العاملين في الجهاز الفني المعاون له أن تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في أي من إجراءات التخصيص ، وبشكل خاص في الحصة التي تطرح في المزاد العلني وفقا للمادة الثانية عشرة بند (أ) من هذا القانون . وتعتبر مصلحة في حكم هذا القانون تولي عضوية مجلس الإدارة أو تملك نسبة ٥% أو أكثر من رأس مال الشركة المتقدمة للمزاد .

الفصل الثالث

عمليات التخصيص

(المادة العاشرة)

يعهد إلى مؤسسات مستقلة استشارية متخصصة – لا تقل عن اثنتين – يختارها المجلس من خلال إجراءات يراعى فيها العلنية والمنافسة على أن تكون إحداها ذات خبرة عالمية ، تتولى تقييم الأصول المادية والمعنوية والخصوم لكل مشروع عام مقترح تخصيصه على أن تنتهي من مهمتها في موعد يحدد في العقود المبرمة معها .

وتضع اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد موحدة للتقييم والإجراءات التي تلتزم تلك المؤسسات بإتباعها فيه ووسائل الإعلان عنها .

ويعتمد التقييم من المجلس بعد العرض على ديوان المحاسبة .

ويعلن المجلس عن تأسيس الشركة المساهمة نهائياً وفقاً لأحكام هذا القانون لكل مشروع عام وذلك خلال موعد لا يجاوز سنتين من تاريخ اعتماد التقييم .

ويكلف مجلس الوزراء الجهة الحكومية التي تقوم بتأسيس الشركة .

ولا يجوز خلال مدة تقييم المشروع العام إصدار أي قرار أو اتخاذ أي إجراء يكون من شأنه التأثير في امتيازات وأصول المشروع العام المادية والمعنوية ، باستثناء ما يقرر المجلس وفقه من امتيازات كانت تقدمها الدولة للمشروع العام ، على أن يبين ذلك في التقييم .

(المادة الحادية عشرة)

تؤسس الحكومة شركة مساهمة كويتية تؤول إليها الأصول المادية والمعنوية والخصوم لكل مشروع عام تقرر تخصيصه وذلك بعد تقييمه واعتماد التقييم من المجلس وفقاً لأحكام المادة العاشرة من هذا القانون وتحل الشركة الجديدة محل المشروع في تنفيذ أغراضه فيما له من حقوق وما عليه من التزامات .

ويتم تحديد رأس مال الشركة في ضوء نتائج التقييم ويتم تقسيمه إلى أسهم لتحديد السعر العادل للسهم وتخصص أسهم الشركة وفقاً لأحكام المادة الثانية عشرة من هذا القانون .

(المادة الثانية عشرة)

تخصص أسهم الشركة على النحو التالي :

أ- نسبة لا تقل عن خمس وثلاثين في المائة (٣٥%) من الأسهم تطرح للبيع في مزايدة علنية تشترك فيها شركات المساهمة المدرجة في أسواق المال المحلية والشركات الأخرى التي يوافق عليها المجلس ، وتستثنى من تلك الشركات المنافسة محلياً والمدرجة في تاريخ هذا المزاد حيث يمتنع عليها المساهمة بطريق مباشر أو غير مباشر في الشركات المطروحة ، ويرسي المزاد على من يقدم أعلى سعر للسهم فوق قيمته الاسمية مضافة إليها مصاريف التأسيس وعلاوة الإصدار – إن وجدت – ويلتزم من يرسو عليه المزاد وبالسعر ذاته الذي رسى به المزاد ، بالاكتتاب بجميع الأسهم التي تؤول إلى الدولة وفقاً لأحكام المادة الرابعة عشرة من هذا القانون .

ب- نسبة لا تجاوز عشرين في المائة (٢٠%) للجهات الحكومية التي يحددها المجلس ويجوز للجهة الحكومية التخلي عن هذه النسبة أو جزء منها وذلك بطرحها للبيع بالمزاد العلني وفقاً لأحكام البند (أ) من هذه المادة .

ج- نسبة لا تجاوز خمسة في المائة (٥%) يكتتب بها بالتساوي العاملون الكويتيون المنقولون من المشروع العام إلى الشركة الراغبون في الاكتتاب بالشروط التفضيلية التي يضعها المجلس . ولا يجوز للعامل المكتتب بيع الأسهم التي اكتتب بها في إطار النسبة المحددة وفقاً لهذا البند قبل مضي ثلاث سنوات من تاريخ الاكتتاب ، وقبل سداد قيمة الأسهم بالكامل . وتطرح الأسهم التي لم يكتتب بها أي من العاملين للاكتتاب العام وفقاً لأحكام البند (د) من هذه المادة .

د- نسبة أربعين في المائة (٤٠%) تخصص للاكتتاب العام وتوزع على المواطنين وفقاً لأحكام المادة الثالثة عشرة من هذا القانون .

هـ- يؤول جملة ما يتم تحصيله من عمليات التخصيص إلى الإيرادات العامة بميزانية الوزارات والإدارات الحكومية ، على أن يصدر قرار من مجلس الوزراء بإقتطاع نسبة لا تقل عن ٥٠% من جملة إيرادات التخصيص تضاف إلى احتياطي الأجيال القادمة .

(المادة الثالثة عشرة)

تتولى الجهة الحكومية المكلفة بتأسيس الشركة تحديد رأس مالها وتوزيع جميع الأسهم المخصصة للاكتتاب العام بالتساوي بين جميع الكويتيين المسجلة أسماؤهم في الهيئة العامة للمعلومات المدنية في يوم الاكتتاب ومن غير تخصيص لكسور الأسهم ، على أن يتم تسديد قيمة هذه الاكتتابات للدولة من قبل المواطنين وفقاً للإجراءات وبالطريقة التي تحددها الجهة الحكومية المشار إليها دون أي فوائد أو رسوم أو أي زيادة فوق سعر السهم المحدد في تاريخ الاكتتاب وذلك في موعد أقصاه اليوم الذي تنقضي في نهايته ستون يوماً محسوبة بدءا من أول الشهر التالي الذي تولت فيه الجهة الحكومية ذاتها دعوة المواطنين عن طريق وسائل الإعلام الكويتية المقروءة والمرئية والمسموعة إلى تسديد قيمة الاكتتابات المستحقة عليهم .

(المادة الرابعة عشرة)

تؤول إلى الدولة كسور الأسهم غير المخصصة للمواطنين كما تؤول إليها اعتباراً من اليوم التالي لإنتهاء الموعد المحدد لتسديد المواطنين لقيمة هذه الاكتتابات وفقاً لأحكام المادة السابقة من هذا القانون جميع الأسهم التي لم يسدد المواطنون قيمتها للدولة خلال ذلك الموعد لأي سبب من الأسباب ، وتقوم الدولة بتحويل ملكية هذه الأسهم خلال مدة يحددها المجلس إلى الشركة التي رسى عليها المزاد ، وذلك بعد استيفاء قيمتها منها وفقاً لأحكام البند (أ) من المادة الثانية عشرة من هذا القانون .

(المادة الخامسة عشرة)

يجوز أن يكون للدولة سهم ذهبي في ملكية الشركات التي تأسست نتيجة لتخصيص أحد المشروعات العامة ويترتب على تقرير هذه الميزة إعطاء الدولة قدرة تصويتية تمكنها من الاعتراض على قرارات مجلس الإدارة والجمعية العامة للشركة حماية للمصلحة العامة .

ويصدر قرار من المجلس بمنح السهم الذهبي . ويحدد هذا القرار الميزة التصويتية للسهم الذهبي ومن يمارسها . ويجب أن ينص على هذه الميزة في عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة وإلا فقدت الدولة هذه الميزة . ولا يجوز تعديل الأحكام المتعلقة بالسهم الذهبي إلا بموافقة المجلس .

(المادة السادسة عشرة)

يجوز للمجلس نقل ملكية مشروع عام إلى شركة مساهمة تكون جميع أسهمها مملوكة للدولة توطئة لتخصيصها .

ويكون للمجلس بالنسبة إلى هذه الشركة اختصاصات الجمعية العامة التأسيسية والجمعية العامة للمساهمين والجمعية العامة غير العادية .

ويتولى المجلس تعيين أعضاء مجلس الإدارة من ذوي الاختصاص والخبرة بشئون ومجال عمل الشركة .

ويقدم مجلس إدارة الشركة إلى المجلس تقريراً نصف سنوي بأعماله والقرارات التي اتخذها في سبيل تهيئة الشركة للتخصيص .

ويلتزم المجلس باتخاذ الإجراءات اللازمة لتخصيص الشركة التي تم تأسيسها وفقاً للأحكام المشار إليها في هذه المادة خلال ثلاث سنوات من تاريخ تأسيسها .

ويكون تأسيس الشركة وتخصيصها وفقاً لأحكام هذا القانون .

الفصل الرابع

حماية حقوق العاملين

(المادة السابعة عشرة)

العاملون الكويتيون في المشروع العام الذين يرغبون في العمل في الشركة المنصوص عليها في المادة الحادية عشرة من هذا القانون يتم نقلهم إليها ، وتلتزم الشركة بضمان المزايا التالية للعامل :

١- ألا تقل مدة عقده مع الجهة التي آل إليها المشروع عن خمس سنوات اعتباراً من تاريخ التخصيص ، ما لم يرغب في مدة أقل .

٢- الحصول خلال هذه المدة على المرتب والمزايا المالية والعينية التي كان يحصل عليها في المشروع العام .

٣- عدم المساس بالمرتب والمزايا المالية والعينية التي يحصل عليها إذا ما رغبت الشركة في استخدامه بعد انقضاء الخمس سنوات المذكورة .

ويقع باطلاً كل اتفاق يتم بين العامل والجهة التي آل إليها المشروع بالمخالفة للبنود (١ و ٢ و ٣) من هذه المادة ما لم يكن من شأن هذا الاتفاق أن يقدم إلى العامل مزايا أكبر .

(المادة الثامنة عشرة)

١- تضاف مدة مقدارها ثلاث سنوات إلى مدة الخدمة المحسوبة وفقاً لقانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه ، ولا تدخل هذه المدة في حساب مكافأة التقاعد المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٢٥ من قانون التأمينات الاجتماعية .

٢- مع مراعاة أحكام المادتين (الأولى فقرة م) و(الثانية) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه تحسب الحقوق التأمينية للعامل على أساس آخر مرتب تقاضاه في المشروع العام قبل تخصيصه أو على أساس متوسط المرتب في الخمس سنوات الأخيرة من الخدمة أو على الأساس المنصوص عليه في قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه أيهما أكبر .

وتتحمل الخزانة العامة الأعباء المالية المترتبة على تطبيق أحكام البندين (١) و (٢) من هذه المادة .

ويضع المجلس القواعد والإجراءات التي تكفل الحصول على هذه المزايا .

(المادة التاسعة عشرة)

١- العاملون الكويتيون في المشروع العام الذين لا يرغبون في الانتقال إلى الشركة عند تأسيسها ولا تنطبق عليهم شروط التقاعد تكفل لهم الدولة وظائف مناسبة في القطاع الحكومي مع وضع برامج تدريبية تؤهلهم للعمل الجديد ، على ألا تقل رواتبهم ومزاياهم عما كانوا يتقاضونه في المشروع العام .

٢- العاملون الكويتيون في المشروع العام الذين لا يرغبون في الانتقال إلى الشركة عند تأسيسها أو في الانتقال إلى القطاع الحكومي ويستحقون المعاش التقاعدي ، يتم منحهم مكافأة نهاية خدمة تعادل المرتب الأساسي عن مدة ثلاث سنوات على أن لا تقل مدة الخدمة في المشروع العام ذاته عن ثلاثين سنة متصلة .

٣- تضاف إلى مدة خدمة العامل المحسوبة وفقاً لقانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه إذا لم يرغب في الانتقال إلى الشركة التي آل إليها المشروع أو إلى الحكومة مدة مقدارها خمس سنوات أو ما يكمل المدة اللازمة لاستحقاق الحد الأقصى للمعاش التقاعدي أيهما أقل .

وتتحمل الخزانة العامة بالأعباء المالية المترتبة على تطبيق أحكام هذا البند .

(المادة العشرون)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة التاسعة من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه ، يحدد المجلس الحد الأدنى لنسبة العمالة الكويتية في أي شركة يتم تأسيسها نتيجة التخصيص ، على أن لا تقل عما كانت عليه في المشروع العام الذي تم تخصيصه وعن النسبة المقررة وفقاً لأحكام ذلك القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له ، ويضع المجلس الشروط التفصيلية والإجراءات والمواعيد اللازمة لتنفيذ هذا الالتزام .

ويصدر المجلس القرارات المناسبة التي تكفل التزام الشركات المنافسة الأخرى بنسبة العمالة المنصوص عليها في الفقرة السابقة خلال فترة يحددها المجلس .

(المادة الحادية والعشرون)

يضع المجلس القواعد التي تلتزم بموجبها الشركات بوضع وتنفيذ برامج تدريبية تكفل الاستفادة من العاملين المنقولين إليها والارتقاء بمستوى مهاراتهم الوظيفية مع الحفاظ على نسبة العاملين منهم في التخصصات النادرة والأعمال الفنية المتخصصة التي يحددها المجلس .

الفصل الخامس

أحكام ختامية

(المادة الثانية والعشرون)

تدرج الاعتمادات المالية اللازمة لمواجهة مصروفات المجلس والجهاز الفني المعاون له ضمن ميزانية مجلس الوزراء .

(المادة الثالثة والعشرون)

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من مجلس الوزراء ، خلال ستة شهور من تاريخ العمل بهذا القانون .

(المادة الرابعة والعشرون)

يستثنى أول مجلس إدارة للشركة المؤسسة وفقاً للمادة الحادية عشرة من هذا القانون من شرط النسبة المحددة لعدد الأسهم التي يجب أن يملكها عضو مجلس الإدارة وفقاً لأحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه .

(المادة الخامسة والعشرون)

تسري أحكام كل من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ والقانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٨ المشار إليهما في كل ما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون وبما لا يتعارض مع أحكامه .

(المادة السادسة والعشرون)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

مذكرة إيضاحية
لمشروع القانون في شأن
تنظيم برامج وعمليات التخصيص

يهدف التخصيص إلى إعادة التوازن بين القطاعين العام والخاص بحيث يتخلى الأول عن ممارسة الدور الذي يقوم به حالياً في مجالات الأنشطة المتصلة بتقديم الخدمات وإنتاج السلع ، تاركاً ذلك للقطاع الخاص ، وهو الأقدر على ممارسة هذا الدور ، بحيث يكتفي القطاع العام بالجانب الأهم المتمثل في رسم السياسات العامة التي تستهدف تحقيق الاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية وزيادة الكفاءة الاقتصادية وترشيد الاستهلاك وتحقيق العدالة الاجتماعية .

وقد تتولى الدولة إقامة المرافق والمشروعات العامة بما تملكه من إمكانات مادية وبشرية كبيرة ، إلا أن الدولة لا تحسن عادة الاضطلاع بهذا الدور لجسامة التكلفة وضخامة المصروفات التي تتكبدها مقارنة بالإيرادات الأقل التي تحصل عليها . ويرجع ذلك أساساً إلى غياب الحافز الشخصي الذي هو عماد نجاح أي مشروع ، بينما يتحقق هذا الحافز في ظل ملكية القطاع الخاص وإدارته . ومن ثم كان من المصلحة أن تتخذ المسارات الاقتصادية لكثير من الدول طريقها نحو تخصيص تلك المشروعات ونقل ملكيتها وإدارتها كلها أو بعضها إلى القطاع الخاص .

وحتى تسير عملية وبرامج التخصيص في سهولة ويسر ، يلزم وضع تشريع شامل يعالج كافة القضايا الرئيسية المتعلقة بالتخصيص ، كنقل الملكية والإدارة والعمالة والرقابة على الأسعار والضوابط التي تحكم التصرف في الإيرادات الناتجة عن عمليات التخصيص . وقد روعي في هذا القانون أن يحقق أرضية مناسبة لتحقيق أهداف التخصيص وتنفيذه بصورة سلسة تسهل من مهمة الحكومة في تنفيذ برامجه .

وإلى جانب إعادة التوازن بين القطاعين العام والخاص ، تسعى عمليات التخصيص إلى تحقيق الأهداف التالية :

١- زيادة كفاءة القطاعات الاقتصادية في البلاد ورفع مستوى جودة السلع والخدمات .
٢- زيادة إنتاجية ومساهمة العمالة الوطنية في الاقتصاد الوطني وتوفير البيئة اللازمة لاستيعاب العمالة الكويتية النشطة في القطاع الخاص .
٣- تشجيع دور القطاع الخاص في الأنشطة الاقتصادية وزيادة مساهمته في دعم الاقتصاد الوطني .
٤- توجيه سياسات الدعم الحكومي المقدم للمستهلكين بغرض ترشيد الاستهلاك .
٥- تنمية سوق رأس المال المحلي وجذب رؤوس الأموال الوطنية من الخارج لاستثمارها في داخل البلاد .
٦- تقليص المصروفات العامة للدولة وترشيد الإنفاق وزيادة إيراداتها .

لذلك جاء هذا القانون الذي يقضي بداية بأن يكون لمصطلحات المشروع العام والتخصيص والمجلس ، أينما وردت في هذا القانون المعنى الوارد قرين كل منها في المادة الأولى من المشروع .

ويتناول الفصل الأول الأحكام العامة في عمليات التخصيص ، فتورد المادة الثانية الشروط الواجب الالتزام بها عند نقل ملكية المشروعات العامة كلياً أو جزئياً إلى القطاع الخاص ، كما تلزم بأن يكون ذلك بالكيفية والحدود التي بينها هذا القانون ، وتستهدف هذه الشروط تحقيق المنافسة في الأنشطة التي تكون المنافسة فيها مجدية ، وحماية مصالح المستهلك ، وضمان حقوق العمالة الوطنية في المشروع العام المراد تخصيصه ، وحماية المال العام عبر تقييم أصول وممتلكات المشروع العام وفق أسس مالية واقتصادية ، وتوسعة قاعدة المشاركة في الملكية ورأس المال بإعطاء المواطنين الفرصة في ملكية المشروع العام بعد تخصيصه .

وقد يؤدي التخصيص إلى منح تراخيص للقطاع الخاص لإنتاج سلع أو خدمات ذات طبيعة احتكارية أو إستراتيجية ، ويقصد بهذه الأخيرة السلع والخدمات التي توفرها مشروعات البنية الأساسية واللازمة لجميع الأنشطة الاقتصادية وتؤثر أسعارها في تكاليف تشغيل تلك الأنشطة ، مثل المياه والكهرباء ، والاتصالات ، وحماية للمستهلك وللمصلحة العامة نصت المادة الثانية على شروط عديدة تلتزم بها الشركات الجديدة وتوضحها وتبين أحكامها اللائحة التنفيذية لهذا القانون وأبرزها إلتزام القطاع الخاص بعدم تجاوز أو زيادة الأسعار التي تعتمد من الجهة الرقابية وإلزامه بتزويد الأجهزة الرقابية التي يحددها الترخيص بالمعلومات والبيانات التي تمكنها من القيام بدورها الرقابي ، وكذلك بتقارير دورية تتضمن الخطط المناسبة لتوسعة مجالات السلع والخدمات بصورة تتناسب مع متطلبات التنمية في البلاد . كما يشترط القانون الإلتزام بالمحافظة على سرية البيانات والمعلومات على كل المشاركين في أعمال تنفيذ أحكام هذا القانون أينما وجدوا ، وكذلك إلزام الشركات المخصصة بالمحافظة على سلامة البيئة الطبيعية في البلاد مع تحمل المسئولية عن الأضرار التي تلحق بها أو بالمواطنين نتيجة ممارساتهم مع إلتزامها بالعمل على نقل التقنية الحديثة إليها وتطويرها ، فضلاً عن ضرورة مراعاة أن تتضمن اللائحة التنفيذية للقانون مجموعة ضوابط تضمن عدم تضارب المصالح سواء مباشرة أو غير مباشرة بالنسبة لجميع المشاركين في عمليات التخصيص ، مع الصالح العام المستهدف من برنامج التخصيص .

والأصل أن أي نشاط أو مشروع اقتصادي تقوم به الدولة يمكن تخصيصه وفقاً للمادة الثالثة ، وذلك بطبيعة الحال فيما عدا المشروعات العامة المتعلقة باستثمار ثروات طبيعية وكذلك المرافق العامة القومية الرئيسية حيث يخضع هذان المجالان للحكم الوارد في المادة ١٥٢ من الدستور فيما نصت عليه هذه المادة الدستورية من أن (كل التزام باستثمار مورد من موارد الثروة الطبيعية أو مرفق من المرافق العامة لا يكون إلا بقانون ولزمن محدود . وتكفل الإجراءات تيسير أعمال البحث والكشف وتحقيق العلانية والمنافسة) وذلك باعتبار أن الدستور هو أسمى القوانين وأعلاها مرتبه تتقيد به القوانين وكل سلطات الدولة .

ومن المفهوم أن المقصود بالمرافق العامة التي وردت في النص الدستوري ، المرافق القومية الرئيسية دون المرافق الثانوية ، وأن المادة ١٥٢ من الدستور تنصرف إلى عقود الالتزام وحدها التي يميزها عن غيرها من العقود أنها تخول الملتزم امتيازات وحقوق السلطة العامة . هذا بالإضافة إلى أن الدستور لا يتطلب صدور قانون خاص إذا عهدت الدولة لجهة خاصة بإدارة مرفق عام تملكه أو قامت بتأجيره لها أو عهدت إلى جهة خاصة بإنشاء وإدارة مرفق عام مستحدث على أن تؤول ملكيته للدولة بعد انقضاء مدة معينة بطريقة (B.O.T) إلا في الحالات التي يتوفر فيها عقد الالتزام بعناصره الأساسية والتي يكون فيها المرفق من المرافق القومية الرئيسية وقد حرصت المادة الثالثة على الإشارة إلى عدم جواز تخصيص مرفقي التعليم والصحة وفقاً لتعريف التخصيص الذي جاء في المادة الأولى من القانون ، وهو لا يتعارض مع خضوع هذين المرفقين للحظر الوارد في المادة ١٥٢ من الدستور باعتبارهما من أبرز المرافق الرئيسية .

ونصت المادة الرابعة على تشكيل المجلس الأعلى للتخصيص برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية خمسة من الوزراء وثلاثة أعضاء متفرغين من ذوي الكفاءة والخبرة بالشئون المالية والاقتصادية والقانونية والفنية من القطاع الخاص يتم تعيينهم لمدة ثلاث سنوات يجوز تجديدها لمرتين متتاليتين مع حفظ حقهم في العودة إلى وظائفهم الأصلية عند انتهاء مدة عملهم بالمجلس . وفي تعيين وإعفاء أعضاء المجلس من غير الوزراء وتحديد مكافآتهم ، تركت المادة ذلك لمرسوم يصدر بناء على عرض رئيس مجلس الوزراء .

وبالنظر إلى الأعباء الكثيرة لرئيس مجلس الوزراء حرص القانون على النص على جواز أن ينيب عنه في رئاسة المجلس وأعماله أحد أعضاء المجلس من الوزراء .

وأوجبت المادة الخامسة على المجلس وضع اللائحة التي تنظم أعماله وإجراءات اجتماعاته وإصدار قراراته واللجان التي يشكلها من بين أعضائه أو من غيرهم والنظام المالي والإداري له .

ونصت المادة السادسة على أن يتولى المجلس وضع السياسة العامة وبرامج وإجراءات عمليات التخصيص وأساليب تنفيذها . كما يتولى إعداد برنامج زمني بالمشروعات العامة التي يزمع المجلس تخصيصها وعرضه كل ما سبق على مجلس الوزراء لاعتماده .

وتلزم المادة السابعة المجلس بوضع تقرير نصف سنوي يعرض على مجلس الوزراء وديوان المحاسبة ويوافى به مجلس الأمة وذلك عن الأعمال والأنشطة التي قام بها في نصف السنة المنقضي .

ونصت المادة الثامنة على إنشاء جهاز فني معاون للمجلس لأداء المهام المنوطه به .

وحرصت المادة التاسعة على تأكيد مبدأ عدم تضارب المصالح بمنع بوجود أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة بين أي من المشاركين في عملية التخصيص وبين المصالح العام المستهدف من برنامج التخصيص .

وأبرز القانون في الفصل الثالث منه عمليات التخصيص وتضع المواد ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ضوابط وشكل ونسب المساهمة في الشركات التي تؤسس من أجل إدارة المرافق التي يتم تخصيصها .

ووفقاً لأحكام المادة العاشرة من القانون تتولى عملية تقييم صافي أصول المشروعات العامة المراد تخصيصها مؤسسات مستقلة ذات خبرة متخصصة في هذا المجال يختارها المجلس من خلال إجراءات تتوفر فيها العلانية والمنافسة وتنظم اللائحة التنفيذية إجراءات عمل تلك المؤسسات والأسس الفنية والاقتصادية والمالية التي يتعين إتباعها في أعمالها وفقاً لقواعد موحدة تضعها اللائحة التنفيذية ، ويعتمد التقييم من المجلس الأعلى بعد العرض على ديوان المحاسبة ثم يكلف مجلس الوزراء جهة حكومية بتأسيس شركة مساهمة وفقاً لأحكام القانون والضوابط التي وضعتها هذه المادة .

وحتى يكون مجلس الوزراء على علم بمجريات الأمور فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون من خلال ممارسات المجلس الأعلى للتخصيص والأنشطة التي يقوم بها ، نصت المادة الثامنة على أن يقدم هذا المجلس إلى مجلس الوزراء تقريراً نصف سنوي بالأعمال والأنشطة التي قام بها خلال السنة المنقضية وذلك خلال الشهر التالي لانقضاء هذه المدة .

وحتى يمارس كل من ديوان المحاسبة ومجلس الأمة دوره الرقابي على عمليات التخصيص وعلى نشاط المجلس الأعلى للتخصيص تضمنت هذه المادة النص كذلك على تقديم هذا التقرير إلى ديوان المحاسبة ، وأن يوافى الديوان مجلس الأمة بنسخة من هذا التقرير وملاحظاته حوله خلال شهرين من تاريخ استلامه له .

وتقرر المادة الخامسة عشرة للدولة سهماً ذهبياً من أسهم رأسمال المشروعات التي تأسست نتيجة لتخصيص أحد المشروعات العامة أو التي يقرر فيها المجلس الأعلى للتخصيص هذا السهم ، ويترتب على تقرير هذه الميزة إعطاء الدولة قدرة تصويتية تمكنها من الاعتراض على قرارات مجلس الإدارة والجمعية العامة للشركة حماية للمصلحة العامة .

ويصدر بمنح السهم الذهبي قرار من المجلس ، ويحدد هذا القرار الميزة التصويتية للسهم الذهبي ومن يمارسها ، وينص على هذه الميزة في عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة ، ولا يجوز تعديل الأحكام المتعلقة بالسهم الذهبي إلا بموافقة المجلس .

أما المادة رقم (١٦) فتنظم تحويل المشروع العام إلى شركة مساهمة تملك الدولة رأس مالها بالكامل كمرحلة انتقالية يتم خلالها أو عند انقضائها تخصيص المشروع ، إذ قد يرى المجلس الأعلى للتخصيص أنه من الملائم أن يمر المشروع العام بهذه المرحلة الانتقالية بدلاً من نقل ملكيته بصورة مباشرة إلى القطاع الخاص .

وتنص هذه المادة على أن يتم تأسيس هذه الشركة وتباشر أعمالها كأي شركة خاصة أي وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ على أن يتولى المجلس الأعلى للتخصيص بالنسبة لها اختصاصات الجمعية العامة التأسيسية والجمعية العامة للمساهمين والجمعية العامة غير العادية للمساهمين (شأن مجلس إدارة مؤسسة البترول الكويتية ، والمجلس الأعلى للبترول بالنسبة للشركات التي تملك المؤسسة رأسمالها بالكامل) .

وحتى لا تظل هذه الشركة معلقة لمدة طويلة ، نصت هذه المادة أيضاً على وجوب تخصيص الشركة خلال ثلاث سنوات من تاريخ تأسيسها ، يجب عند انقضاء هذه المدة أن يكون قد تم تخصيصها .

وتضمن القانون فصلاً رابعاً بعنوان حماية حقوق العاملين وتهدف المواد التي تضمنها من السابعة عشرة إلى الحادية والعشرين إلى حماية حقوق العمالة الوطنية العاملة في المشروع الذي تقرر نقل ملكيته أو إدارته إلى القطاع الخاص ، إذ يمثل العاملون الجانب الضعيف الذي يجب أن يحميه القانون ، لذلك نصت المادة السابعة عشرة على أن تضمن الدولة للعامل الكويتي الذي يرغب في الانتقال إلى الجهة التي آل إليها المشروع الذي تم تخصيصه المزايا التالية :-

١- ألا تقل مدة عقده مع الجهة التي آل إليها المشروع عن خمس سنوات اعتباراً من تاريخ التخصيص ، ما لم يرغب في مدة أقل .

٢- الحصول خلال هذه المدة على المرتب والمزايا المالية والعينية التي كان يحصل عليها في المشروع العام .

٣- عدم المساس بالمرتب والمزايا المالية والعينية التي يحصل عليها إذا ما رغبت الشركة في استخدامه بعد انقضاء الخمس سنوات المذكورة .

ويقع باطلاً كل اتفاق يتم بين العامل والجهة التي آل إليها المشروع بالمخالفة للبندين (١ ، ٢ ، ٣) من هذه المادة ما لم يكن من شأن هذا الاتفاق أن يقدم إلى العامل مزايا أكبر ، وتسقط هذه المزايا إذا عاد العامل إلى العمل في القطاع العام .

ونصت المادة الثامنة عشرة على أن تضاف مدة مقدارها ثلاث سنوات إلى مدة الخدمة المحسوبة وفقاً لقانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه ، ولا تدخل هذه المدة في حساب مكافأة التقاعد المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٢٥ من قانون التأمينات الاجتماعية ، مع مراعاة أحكام المادتين (الأولى فقرة م) و(الثانية) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه تحسب الحقوق التأمينية للعامل على أساس آخر مرتب تقاضاه في المشروع العام قبل تخصيصه أو على أساس متوسط المرتب في الخمس سنوات الأخيرة من الخدمة أو على الأساس المنصوص عليه في قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه أيهما أكبر .

وتتحمل الخزانة العامة الأعباء المالية المترتبة على تطبيق أحكام البندين (١) و (٢) من هذه المادة " . ويضع المجلس القواعد والإجراءات التي تكفل الحصول على هذه المزايا .

وحرصت المادة التاسعة عشرة على تنظيم أوضاع العاملين الكويتيين الذين لا يرغبون في الانتقال إلى الشركة الجديدة ولا تنطبق عليهم شروط التقاعد حيث تكفل لهم الدولة وظائف مناسبة في القطاع الحكومي مع وضع برامج تدريبية تؤهلهم للعمل الجديد ، على ألا تقل رواتبهم ومزاياهم عما كانوا يتقاضونه في المشروع العام فنصت على أن العاملين الكويتيين في المشروع العام الذين لا يرغبون في الانتقال إلى الشركة عند تأسيسها أو في الانتقال إلى القطاع

الحكومي ويستحقون المعاش التقاعدي ، يتم منحهم مكافأة نهاية خدمة تعادل المرتب الأساسي عن مدة ثلاث سنوات على أن لا تقل مدة الخدمة في المشروع العام ذاته عن ثلاثين سنة متصلة ، وتضاف إلى مدة خدمة العامل المحسوبة وفقاً لقانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه إذا لم يرغب في الانتقال إلى الشركة التي آل إليها المشروع أو إلى الحكومة مدة مقدارها خمس سنوات أو ما يكمل المدة اللازمة لاستحقاق الحد الأقصى للمعاش التقاعدي أيهما أقل .

وتتحمل الخزانة العامة بالأعباء المالية المترتبة على تطبيق أحكام هذا البند .

وخولت المادة العشرون للمجلس تحديد الحد الأدنى لنسبة العمالة الكويتية في أي شركة يتم تأسيسها نتيجة التخصيص ، على أن لا تقل عما كانت عليه في المشروع الذي تم تخصيصه وعن النسبة المقررة وفقاً للمادة التاسعة من القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم العمالة الوطنية والقرارات الصادرة تنفيذاً له ، ويضع المجلس الشروط التفصيلية والإجراءات والمواعيد اللازمة لتنفيذ هذا الالتزام .

كما ألزمت المادة الحادية والعشرون الشركات التي آل إليها المشروع بوضع وتنفيذ برامج تدريبية تكفل الاستفادة من العاملين المنقولين إليها والارتقاء بمستوى مهاراتهم الوظيفية .

وقد أورد الفصل الخامس الأحكام الختامية في المواد الثانية والعشرين إلى الرابعة والعشرين ، فنصت المادة الثانية والعشرون على أن تقدر الإعتمادات المالية اللازمة لمواجهة هذه المصروفات وتدرج ضمن ميزانية مجلس الوزراء .

وعهدت المادة الثالثة والعشرون إلى مجلس الوزراء إصدار اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

ونصت المادة الرابعة والعشرون على استثناء أول مجلس إدارة للشركة الجديدة من الخضوع لشرط النسبة المحددة لعدد الأسهم التي يجب أن يملكها عضو مجلس الإدارة وفقاً لأحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه .

ونصت المادة الخامسة والعشرون على اعتبار أن قانون الشركات التجارية رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ وقانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٨ من القوانين العامة التي يرجع إليها في حال عدم وجود نص خاص في هذا القانون .

مرفق (۲)

جدول مقارن

جدول مقارن حول

- مشروع قانون في شأن تنظيم برامج وعمليات التخصيص
- الاقتراح بقانون المقدم من السادة الأعضاء / عبدالله يوسف الرومي ، مرزوق علي الغانم ، علي فهد الراشد ، حسين ناصر العريتي
- الاقتراح بالتعديل المقدم من السيد العضو / أحمد عبدالعزيز السعدون
- التعديلات المقدمة من السيد العضو / عادل عبدالعزيز الصرعاوي

٢٠١٠/٣/٢٣م

النص كما جاء في مشروع الحكومة	الاقتراح بقانون بالتعديل على مشروع القانون المقدم السادة الأعضاء / عبدالله يوسف الرومي ، مرزوق علي الغانم ، علي فهد الراشد ، حسين ناصر العريتي	الاقتراح بالتعديل على مشروع القانون المقدم من السيد العضو / أحمد عبدالعزيز السعدون	الاقتراح بالتعديل على مشروع القانون المقدم من السيد العضو / عادل عبدالعزيز الصرعاوي	ما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
مشروع قانون في شأن **تنظيم برامج وعمليات التخصيص** - بعد الإطلاع على الدستور ، - وعلى القانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٤ في شأن العمل في القطاع الأهلي والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٩ في شأن العمل في قطاع الأعمال النفطية ، - وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له.	**اقتراح بقانون في شأن** **تنظيم برامج وعمليات التخصيص** - بعد الإطلاع على الدستور ، - وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٤ في شأن العمل في القطاع الأهلي والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٩ في شأن العمل في قطاع الأعمال النفطية ، - وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له.	**اقتراح بقانون في شأن** **تنظيم برامج وعمليات التخصيص** - بعد الإطلاع على الدستور ، - وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٤ في شأن العمل في القطاع الأهلي والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٩ في شأن العمل في قطاع الأعمال النفطية ، - وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له.	**مشروع قانون في شأن** **تنظيم برامج وعمليات التخصيص** - بعد الإطلاع على الدستور ، - وعلى المادتين ٢٠ ، ٢١ ، ١٥٢ ، ١٥٣ من لائحة مجلس الأمة ، - وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٩ في شأن العمل في قطاع الأعمال النفطية ، - وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له. - وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن مخصصات الأجهزة القائمة ،	

النص كما جاء في مشروع الحكومة	الاقتراح بقانون بالتعديل على مشروع القانون المقدم من السادة الأعضاء / عبدالله يوسف الزعبي، مرزوق علي الغانم، علي لعمو الراشد، حسين ناصر العريفي	الاقتراح بالتعديل على مشروع القانون المقدم من السيد / أحمد عبدالعزيز السعدون	الاقتراح بالتعديل على مشروع القانون المقدم من السيد / عادل عبدالعزيز السراوي	ما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن احتياطي الأجيال القادمة . - وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له . - وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له . - على قانون التجارة الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدلة له . - وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ في شأن نظام أملاك الدولة والقوانين المعدلة له .	- وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن احتياطي الأجيال القادمة . - وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له . - وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له . - على المرسوم بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدلة له . - وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ في شأن نظام أملاك الدولة والقوانين المعدلة له .	- وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن احتياطي الأجيال القادمة . - وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له . - وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له . - على المرسوم بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدلة له . - وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ في شأن نظام أملاك الدولة والقوانين المعدلة له .	- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له . - وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له . - وعلى قانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون الجزاء المعدل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٦ . - وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدلة له . - وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ في شأن نظام أملاك الدولة والقوانين المعدلة له . - وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٢ بإنشاء الهيئة العامة للاستثمار . - وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة والقوانين المعدلة له .	

النص كما جاء في مشروع الحكومة	الاقتراح بقانون بالتعديل على مشروع القانون المقدم من السادة الأعضاء / عبدالله يوسف الرومي ، مرزوق علي الغانم ، علي راشد الراشد ، حسين ناصر العريفي	الاقتراح بالتعديل على مشروع القانون المقدم من السيد العضو / أحمد عبدالعزيز السعدون	الاقتراح بالتعديل على مشروع القانون المقدم من السيد العضو / عادل عبدالعزيز الصرعاوي	ما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
- وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٢ بإنشاء الهيئة العامة للاستثمار ؛ - وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٠م في شأن دعم العدالة الوطنية وتشجيعها العمل في الجهات غير الحكومية ؛ - وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٠ بشأن السماح لغير الكويتيين بتملك الأسهم في شركات المساهمة الكويتية ؛ - وعلى القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠١ في شأن تنظيم الاستثمار المباشر لرأس المال الأجنبي في دولة الكويت ؛ وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :	- وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٢ بإنشاء الهيئة العامة للاستثمار ؛ - وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٢ بشأن حماية الأموال العامة ؛ - وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٩٥ بإنشاء الهيئة العامة للبيئة والمعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٩٦ ؛ - وعلى القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٠م في شأن دعم العدالة الوطنية وتشجيعها العمل في الجهات غير الحكومية ؛ - وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٠ بشأن السماح لغير الكويتيين بتملك الأسهم في شركات المساهمة الكويتية ؛ - وعلى القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠١ في شأن تنظيم الاستثمار المباشر لرأس المال الأجنبي في دولة الكويت ؛ وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :	- وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٢ بإنشاء الهيئة العامة للاستثمار ؛ - وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٢ بشأن حماية الأموال العامة ؛ - وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٩٥ بإنشاء الهيئة العامة للبيئة والمعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٩٦ ؛ - وعلى القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٠م في شأن دعم العدالة الوطنية وتشجيعها العمل في الجهات غير الحكومية ؛ - وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٠ بشأن السماح لغير الكويتيين بتملك الأسهم في شركات المساهمة الكويتية ؛ - وعلى القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠١ في شأن تنظيم الاستثمار المباشر لرأس المال الأجنبي في دولة الكويت ؛ وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :	- وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٩٥ بإنشاء الهيئة العامة للبيئة المعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٩٦ ؛ - وعلى القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٠م في شأن دعم العدالة الوطنية وتشجيعها العمل في الجهات غير الحكومية ؛ - وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٠ بشأن السماح لغير الكويتيين بتملك الأسهم في شركات المساهمة الكويتية ؛ - وعلى القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠١ في شأن تنظيم الاستثمار المباشر لرأس المال الأجنبي في دولة الكويت ؛ - وعلى القانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٧ في شأن حماية المنافسة ؛ - وعلى القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٨ بتأسيس شركة إدارة وتنمية الصندوق وحفظ فعاليته وأصالته الدستورية ؛ - وعلى القانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨ في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة ؛ - وعلى القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٨ في شأن تنظيم عمليات الإيداع والتقاص والتحويل والأنشطة المتعلقة بالعمل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٠ في شأن أسواق المال ؛ - والقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٠ في شأن العمل في القطاع الأهلي ؛ - والقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ في شأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ؛ وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :	

النص كما جاء في مشروع الحكومة	الاقتراح بقانون بالتعديل على مشروع القانون المقدم السادة الأعضاء : عبدالله يوسف الرومي ، مرزوق علي الغانم ، علي فهد الراشد ، حسين ناصر الحريتي	الاقتراح بالتعديل على مشروع القانون المقدم من السيد الفاضل : أحمد عبدالعزيز السعدون	الاقتراح بالتعديل على مشروع القانون المقدم من السيد النائب : عادل عبدالعزيز الصرعاوي	ما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
تعاريف (مادة ١) يكون للمصطلحات التالية المعاني المبين قرين كل منها : ١- القطاع العام : الوزارات والإدارات العامة الحكومية والهيئات العامة والمؤسسات العامة . ٢- المشروع العام : مشروع له طبيعة اقتصادية ، تعود ملكيته للدولة بصورة مباشرة أو تكون أغلبية رأس ماله مملوكة للدولة بصورة مباشرة أو من خلال الوحدات التابعة لها . ٣- التخصيص : نقل ملكية المشروع العام أو إدارته بشكل كلي أو جزائي إلى القطاع الخاص . ٤- القطاع الخاص : كل شخص طبيعي أو اعتباري من داخل الكويت أو من خارجها بخلاف القطاع العام .	**تعاريف** (مادة ١) يكون للمصطلحات التالية المعاني المبين قرين كل منها : ١- القطاع العام : الوزارات والإدارات العامة الحكومية والهيئات العامة والمؤسسات العامة . ٢- المشروع العام : مشروع له طبيعة اقتصادية تعود ملكيته أو ملكية أغلبية رأس ماله القطاع العام بصورة مباشرة أو غير مباشرة . ٣- التخصيص : نقل ملكية المشروع العام أو إدارته بشكل كلي أو جزائي إلى القطاع الخاص . ٤- القطاع الخاص : كل شخص طبيعي أو اعتباري من داخل الكويت أو من خارجها بخلاف القطاع العام .	**تعاريف** (مادة ١) يكون للمصطلحات التالية المعاني المبين قرين كل منها : ١- القطاع العام : الوزارات والإدارات العامة الحكومية والهيئات العامة والمؤسسات العامة وأجهزة ذات الميزانيات الملحقة والمستقلة . ٢- المشروع العام : مشروع له طبيعة اقتصادية تعود ملكيته القطاع العام . ٣- التخصيص : نقل ملكية المشروع العام وفقاً لأحكام هذا القانون . ٤- المجلس : المجلس الأعلى للتخصيص .		**تعاريف** (المادة الأولى) يكون للمصطلحات التالية المعاني المبين قرين كل منها : ١- المشروع العام : مشروع تعود ملكيته بالكامل للدولة . ٢- التخصيص : نقل ملكية المشروع العام بشكل كلي أو جزائي وفقاً لأحكام هذا القانون .	

النص كما جاء في مشروع الحكومة	الاقتراح بالتعديل على مشروع القانون المقدم من السيد المحضر / السيد المطوع ، أحمد عبدالعزيز السعدون	الاقتراح بالتعديل على مشروع القانون المقدم من السيد المحضر / عادل عبدالعزيز الصرعاوي	ما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
٥- المجلس : المجلس الأعلى للتخصيص . ٦- السهم الذهبي : سهم واحد من أسهم أي شركة يتم تأسيسها نتيجة تخصيص مشروع عام تمنح الدولة بموجبه ميزات تصويتية محددة ويتم النص عليها في عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة حمايةً للمصلحة العامة .	٥- المجلس : المجلس الأعلى للتخصيص . ٦- السهم الذهبي : سهم واحد من أسهم أي شركة يتم تأسيسها نتيجة تخصيص مشروع عام تمنح الدولة بموجبه ميزات تصويتية محددة يتم النص عليها في عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة حمايةً للمصلحة العامة .	٥- السهم الذهبي : سهم واحد من أسهم أي شركة يتم تأسيسها نتيجة تخصيص مشروع عام وفقاً لأحكام هذا القانون تمنح له الدولة بموجبه ميزات تصويتية محددة يتم النص عليها في عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة حمايةً للمصلحة العامة .	٣- المجلس : المجلس الأعلى للتخصيص .	

النص كما جاء في مشروع الحكومة	الاقتراح بقانون بالتعديل على مشروع القانون المقدم من السادة الأعضاء / عبدالله يوسف الرويعي حمود فالح العتابي ، علي فهد الراشد حسين ناصر الحريتي	الاقتراح بالتعديل على مشروع القانون المقدم من السيد العضو / أحمد عبدالعزيز السعدون	الاقتراح بالتعديل على مشروع القانون المقدم من السيد العضو / عادل عبدالعزيز الصرعاوي	ما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
الفصل الأول **أحكام عامة** **(مادة ٢)** يجوز نقل ملكية المشروعات العامة أو إدارتها كلياً أو جزئياً إلى القطاع الخاص بالكيفية وبالحدود التي يبينها هذا القانون ، ووفقاً للشروط الآتية : أ- كفالة تحقيق المنافسة في الأنشطة التي تكون المنافسة فيها مجدية . ب- حماية مصالح المستهلك من حيث مستوى الأسعار وجودة السلع والخدمات في المجالات التي يصعب التنافس فيها ، وذلك من خلال الجهات الحكومية الرقابية المختصة . ج- ضمان حقوق العاملة الوطنية في المشروع العام المراد تخصيصه بالكيفية والحدود المقررة قانوناً .	**الفصل الأول** **أحكام عامة** **(مادة ٢)** يجوز نقل ملكية المشروعات العامة أو إدارتها كلياً أو جزئياً إلى القطاع الخاص بالكيفية وبالحدود التي يبينها هذا القانون ، ووفقاً للشروط الآتية : أ- كفالة تحقيق المنافسة في الأنشطة التي تكون المنافسة فيها مجدية . ب- حماية مصالح المستهلك من حيث مستوى الأسعار وجودة السلع والخدمات في المجالات التي يصعب التنافس فيها ، وذلك من خلال الجهات الحكومية الرقابية المختصة . ج- ضمان حقوق العاملة الوطنية في المشروع العام المراد تخصيصه بالكيفية والحدود المقررة قانوناً .			**الفصل الأول** **أحكام عامة** **(المادة الثانية)** لا يجوز التخصيص إلا بالكيفية وفي الحدود التي يبينها هذا القانون ، ووفقاً للشروط الآتية : أ- حماية مصالح المستهلك من حيث مستوى الأسعار وجودة السلع والخدمات في مجال انتاج السلع أو الخدمات ذات الطبيعة الاحتكارية أو الاستراتيجية ، وذلك من خلال إلزام الشركات المؤسسة وفقاً لأحكام هذا القانون بالالتزام بالأسعار التي تقررها وتعتمدها الأجهزة الرقابية عند تعريفتها بصفة دورية ، ولا يجوز زيادتها إلا بموافقة هذه الأجهزة ، والتزام هذه الشركات بتزويد الأجهزة الرقابية المختصة بصفة دورية بجميع البيانات التي تمكنها من القيام بدورها الرقابي . ب- المحافظة على سرية البيانات والمعلومات في حدود القوانين المعمول بها .	

النص كما جاء في مشروع الحكومة	الاقتراح بقانون بالتعديل على مشروع القانون المقدم إلى السادة الأعضاء / عبدالله يوسف الرومي ، مرزوق علي الغانم ، علي أحمد الراشد ، حسين ناصر الحريتي	الاقتراح بالتعديل على مشروع القانون المقدم من السيد العضو / أحمد عبدالعزيز السعدون	الاقتراح بالتعديل على مشروع القانون المقدم من السيد العضو / عادل عبدالعزيز الصرعاوي	ما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
د- حماية المال العام عند تقييم وبيع أصول وممتلكات المشروع العام ، وأن يتم هذا التقييم وفق أسس مالية والتصفية قبل نقل ملكيتها ، ووفقاً للقواعد والإجراءات المحاسبية والمنظمة ، ومع توفير جميع المعلومات المطلوبة على وجه الدقة والمسئولية . هـ- توسعة قاعدة مشاركة المواطنين في ملكية المشروعات العامة وإعطائهم الفرص اللازمة لتحقيق هذا الهدف .	د- حماية المال العام عند تقييم وبيع أصول وممتلكات المشروع العام ، وأن يتم هذا التقييم وفق أسس مالية والتصفية قبل نقل ملكيتها ، ووفقاً للقواعد والإجراءات المحاسبية والمنظمة ، ومع توفير جميع المعلومات المطلوبة على وجه الدقة والمسئولية . هـ- توسعة قاعدة مشاركة المواطنين في ملكية المشروعات العامة وإعطائهم الفرص اللازمة لتحقيق هذا الهدف .		مادة (٢) : د- حماية المال العام عند تقييم وبيع أصول وممتلكات المشروع العام ، وأن يتم هذا التقييم قبل مؤسسات مستقلة ذات خبرة يختارها المجلس على أن تعتمد نتائج هذا التقييم من المجلس قبل نقل الملكية ، ووفقاً للقواعد والإجراءات المحاسبية والمنظمة ، ومع توفير جميع المعلومات المطلوبة التي تحقق الشفافية عند التقييم . وتنظم اللائحة التنفيذية إجراءات عمل تلك المؤسسات والأسس الفنية والاقتصادية والمالية التي يتعين إتباعها في هذا الخصوص . المادة : تضاف إلى المادة الثانية فقرة جديدة نصها الآتي :- وإذا تعلق الأمر بمشروع عام وخارج دولة الكويت ، تعين على الجهات المعنية بالتخصيص مراعاة أحكام المادة الثانية من القانون عند تقييم الأصول بما يحقق عائد أكبر للدولة .	ج- حصول توفير وسائل الشفافية الحيادية وتوفير ذلك . د- الالتزام بالمحافظة على سلامة البيئة الطبيعية وتحمل مسئولية الأضرار الناتجة عن المساس بها أو الإضرار بالبيئة . هـ- حصول عدم تضارب المصالح بصورة مباشرة أو غير مباشرة والتنبيه إلى جميع المشاركين في عمليات التخصيص ، وتضع اللائحة التنفيذية لهذا القانون الضوابط والشروط اللازمة لذلك والتي تكفل وضع آلية لنقل المعلومات التي يحصل عليها الوزراء والوزارات بحكم وظيفته أو هذه العملية .	

النص كما جاء في مشروع الحكومة	الاقتراح بقانون بالتعديل على مشروع القانون المقدم من السادة الأعضاء / عبدالله يوسف الرومي ، مبارك علي الخادم ، علي محمد الراشد ، حسين ناصر القريني	الاقتراح بالتعديل على مشروع القانون المقدم من السيد المحترم / أحمد عبدالعزيز الصندوق	الاقتراح بالتعديل على مشروع القانون المقدم من السيد المحترم / عادل عبدالعزيز الصرعاوي	ما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
(مادة ٣)	(مادة ٣)	(مادة ١١)			
إذا كان من شأن التخصيص أن يؤدي إلى منح تراخيص القطاع الخاص لإنتاج سلع أو خدمات ذات طبيعة ضرورية أو استراتيجية ، وجب أن يتضمن الترخيص آلية واضحة لتحديد الأسعار وإعادة النظر فيها بشكل دوري وكلما لزم ما يبرر ذلك لحماية مصالح المستهلك وتحفيز مشاركة القطاع الخاص ورفع مستوى جودة السلع والخدمات . كما يجب أن يتضمن التراخيص الشروط والإجراءات التي تكفل قيام القطاع الخاص بما يأتي :-	إذا كان من شأن التخصيص أن يؤدي إلى منح تراخيص القطاع الخاص لإنتاج سلع أو خدمات ذات طبيعة ضرورية أو إستراتيجية ، وجب أن يتضمن التراخيص آلية واضحة لتحديد الأسعار وإعادة النظر فيها بشكل دوري وكلما لزم ذلك لحماية مصالح المستهلك وتحفيز مشاركة القطاع الخاص ورفع مستوى جودة السلع والخدمات . كما يجب أن يتضمن التراخيص الشروط والإجراءات التي تكفل قيام القطاع الخاص بما يأتي :-	إذا كان من شأن التخصيص أن يؤدي إلى منح تراخيص للشركات المؤسسة وفقاً لأحكام هذا القانون إنتاج سلع أو خدمات ذات طبيعة ضرورية أو إستراتيجية ، وجب أن يتضمن الترخيص الشروط والإجراءات التي تكفل قيام الشركات بما يأتي :		

النص كما جاء في مشروع الحكومة	الاقتراح بقانون بالتعديل على مشروع القانون المقدم من السادة الأعضاء / عبدالله يوسف الرومي ، مرزوق علي الغانم ، علي فهد الراشد ، حسين ناصر العريفي	الاقتراح بالتعديل على مشروع القانون المقدم من السيد العضو / أحمد عبدالعزيز السعدون	اقتراح بالتعديل على مشروع القانون المقدم من السيد العضو / عادل عبدالعزيز الصرعاوي	ما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
١- تزويد الجهات الحكومية الرقابية التي يحددها قرار الترخيص بجميع المعلومات والبيانات التي تمكنها من القيام بدورها الرقابي ، وكذلك بتقارير دورية تتضمن الخطط المناسبة لتوسعة مجالات السلع والخدمات بصورة تتناسب مع متطلبات التنمية في البلاد . ٢- المحافظة على سرية البيانات والمعلومات في حدود القوانين المعمول بها . ٣- المحافظة على سلامة البيئة الطبيعية . ٤- نقل التقانة الحديثة .	١- تزويد الجهات الحكومية الرقابية التي يحددها قرار الترخيص بجميع المعلومات والبيانات التي تمكنها من القيام بدورها الرقابي ، وكذلك بتقارير دورية تتضمن الخطط المناسبة لتوسعة مجالات السلع والخدمات بصورة تتناسب مع متطلبات التنمية في البلاد . ٢- المحافظة على سرية البيانات والمعلومات في حدود القوانين المعمول بها . ٣- المحافظة على سلامة البيئة الطبيعية . ٤- نقل التقانة الحديثة .	١- تزويد الجهات الرقابية بالدولة التي يحددها قرار الترخيص بجميع المعلومات والبيانات التي تمكنها من القيام بدورها الرقابي ، وكذلك بتقارير دورية تتضمن الخطط المناسبة لتوسعة مجالات السلع والخدمات بصورة تتناسب مع متطلبات التنمية في البلاد . ٢- المحافظة على سرية البيانات والمعلومات في حدود القوانين المعمول بها . ٣- المحافظة على سلامة البيئة الطبيعية . ٤- نقل التقانة الحديثة .			

النص كما جاء في مشروع الحكومة	الاقتراح بقانون بالتعديل على مشروع القانون المقدم من السادة الأعضاء / عبدالله يوسف الرومي ، مرزوق علي الغانم ، علي أحمد الراشد ، حسين ناصر العريفي	الاقتراح بالتعديل على مشروع القانون المقدم من السيد العضو / أحمد عبدالعزيز السعدون	الاقتراح بالتعديل على مشروع القانون المقدم من السيد العضو / فايز عبدالعزيز الصرعاوي	ما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
(مادة ٤)	(مادة ٤)	(مادة ١٢)		(المادة الثالثة)	
لا يجوز تخصيص المشروعات العامة المتعلقة بقطاع إنتاج النفط والغاز الطبيعي . ولا يتضمن التخصيص التزاماً باستثمار مورد من موارد الثروة الطبيعية أو مرفق من المرافق العامة أو منح إحتكار ، إلا بقانون ولزمن محدود . ويجوز للدولة أن تعهد بإدارة بعض مرافق الخدمات إلى القطاع الخاص وذلك وفقاً للقواعد والشروط التي يضعها المجلس .	لا يجوز تخصيص إنتاج النفط والغاز الطبيعي وكل مشروع يتضمن التزاماً باستثمار مورد من موارد الثروة الطبيعية أو مرفق من المرافق العامة أو منح إحتكار ، لا يكون إلا بقانون ولزمن محدود يصبح بعده يجوز للدولة أن تعهد بإدارة بعض مرافق الخدمات إلى القطاع الخاص وذلك وفقاً للقواعد والشروط التي يضعها المجلس .	لا يجوز تخصيص إنتاج النفط والغاز الطبيعي . وكل مشروع يتضمن التزاماً باستثمار مورد من موارد الثروة الطبيعية أو مرفق من المرافق العامة أو منح إحتكار ، لا يكون إلا بقانون ولزمن محدود .		لا يجوز تخصيص مرافق التعليم والصحة إلا بقانون .	

النص كما جاء في مشروع الحكومة	الاقتراح بقانون بتعديل على مشروع القانون المقدم السادة الأعضاء / عبدالله يوسف الرومي ، مرزوق علي الغانم ، علي ذعار الراشد ، حسين ناصر العرينى	الاقتراح بالتعديل على مشروع القانون المقدم من السيد العضو / أحمد عبدالعزيز السعدون	الاقتراح بالتعديل على مشروع القانون المقدم من السيد العضو / عادل عبدالعزيز الصرعاوي	ما انتهت إليه اللجنة	الملاحظـــــات
الفصل الثاني **المجلس الأعلى للتخصيص** (مادة ٥)	**الفصل الثاني** **المجلس الأعلى للتخصيص** (مادة ٥)	(مادة ١٣)	(مادة ٥)	**الفصل الثاني** **المجلس الأعلى للتخصيص** (المادة الرابعة)	
ينشأ مجلس يسمى المجلس الأعلى للتخصيص برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية ستة من الوزراء واثنين من ذوي الكفاءة والخبرة واثنين من القطاع الخاص . وللرئيس مجلس الوزراء أن ينيب عنه في رئاسة المجلس وأعماله نائبا أو رئيس مجلس الوزراء . ويصدر مرسوم بناء على عرض رئيس مجلس الوزراء بتعيين أعضاء المجلس وتحديد مكافآتهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد . ورئيس المجلس هو الذي يمثل المجلس في صلاته بالغير وأمام القضاء ، وكذلك في كل ما يتعلق ببرامج وعمليات التخصيص .	ينشأ مجلس يسمى المجلس الأعلى للتخصيص برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية ستة من الوزراء واثنين من ذوي الكفاءة والخبرة واثنين من القطاع الخاص وللرئيس مجلس الوزراء أن ينيب عنه في رئاسة المجلس وأعماله نائبا أو رئيس مجلس الوزراء ويصدر مرسوم بناء على عرض رئيس مجلس الوزراء بتعيين أعضاء المجلس وتحديد مكافآتهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ورئيس المجلس هو الذي يمثل المجلس في صلاته بالغير وأمام القضاء ، وكذلك في كل ما يتعلق ببرامج وعمليات التخصيص .	ينشأ مجلس يسمى المجلس الأعلى للتخصيص برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية ستة من الوزراء واثنين من ذوي الكفاءة والخبرة يختارهما مجلس الوزراء من بين موظفي الدولة . وللرئيس مجلس الوزراء أن ينيب عنه في رئاسة المجلس وأعماله نائبا أو رئيس مجلس الوزراء . ويصدر مرسوم بناء على عرض رئيس مجلس الوزراء بتعيين أعضاء المجلس وتحديد مكافآتهم لمدة ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد بالنسبة لغير الوزراء .	ينشأ مجلس يسمى المجلس الأعلى للتخصيص برئاسة وزير المالية وعضوية ستة من ذوي الكفاءة والخبرة . ويصدر مرسوم بناء على عرض وزير المالية بتعيين أعضاء المجلس وتحديد مكافآتهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد . ورئيس المجلس هو الذي يمثل المجلس في صلاته بالغير وأمام القضاء ، وكذلك كل ما يتعلق ببرامج التخصيص .	ينشأ مجلس يسمى المجلس الأعلى للتخصيص برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية خمسة من الوزراء وثلاثة أعضاء مقترعين من ذوي الكفاءة والخبرة والاختصاص بالأمور المالية والاقتصادية والقانونية والفنية ذات الصلة بهذا القانون . وللرئيس مجلس الوزراء أن ينيب عنه في رئاسة المجلس وأعماله أحد الوزراء أعضاء المجلس . ويصدر مرسوم بناء على عرض رئيس مجلس الوزراء بتعيين وإعفاء الأعضاء من غير الوزراء وتحديد مكافآتهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرتين متتاليتين مع احتفاظ العضو بحقه في العودة إلى عمله الأصلي في نهاية المدة إذا كان يعمل بالقطاع الحكومي .	

النص كما جاء في مشروع الحكومة	الاقتراح بقانون بالتعديل على مشروع القانون المقدم من السادة الأعضاء : عبدالله يوسف الرومي ، مرزوق علي الغانم ، علي فهد الراشد ، حسين ناصر الحوشني	الاقتراح بالتعديل على مشروع القانون المقدم من السيد العضو : أحمد عبدالعزيز السعدون	الاقتراح بالتعديل على مشروع القانون المقدم من السيد العضو : عادل عبدالعزيز الصرعاوي	ما إنتهت إليه اللجنة	الملاحظـــــات
(مادة ٦)	(مادة ٦)	(مادة ١٤)		(المادة الخامسة)	
يضع المجلس اللائحة التي تنظم أعماله وإجراءات إجتماعاته وإصدار قراراته واللجان التي يشكلها من بين أعضائه أو من غيرهم ، والنظام المالي والإداري له .	يضع المجلس اللائحة التي تنظم أعماله وإجراءات إجتماعاته وإصدار قراراته واللجان التي يشكلها من بين أعضائه أو من غيرهم ، والنظام المالي والإداري له .	يضع المجلس اللائحة التي تنظم أعمالـه وإجـراءات إجتماعاتـه وإصدار قراراتـه واللجان التي يشكلها من بين أعضائه أو من غيرهم ، والنظام المالي والإداري له .		يضع المجلس اللائحة التـي تـنظم أعمالـه وإجراءات إجتماعاته وإصدار قراراتـه واللجـان التي يشكلها من بين أعضائه أو من غيـرهم ، والنظام المالي والإداري له ، وذلك خـلال ثلاثـة أشهر من تاريخ إصدار اللائحة التنفيذيـة لهـذا القانون .	

النص كما جاء في مشروع الحكومة	- الاقتراح بقانون بتعديل على مشروع القانون المقدم من السيد العضو / أحمد عبدالعزيز السعدون	- الاقتراح بقانون بتعديل على مشروع القانون المقدم من السادة الأعضاء / عبدالله يوسف الرومي ، ومرزوق علي الغانم ، وفلاح فهد الراشد ، وحسين ناصر العريني	ما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
(مادة ٧)		(مادة ٧)	(إضافة جديدة)	
مع عدم الإخلال بحق الهيئة العامة للاستثمار بالتصرف في أسهم الشركات التي تساهم فيها ، يتم التخصيص من خلال المجلس الأعلى للتخصيص . ويتولى هذا المجلس وضع السياسة العامة وبرامج وإجراءات عمليات التخصيص وأساليب تنفيذها وإعداد برنامج زمني بالمشروعات العامة التي يزمع المجلس تخصيصها وعرضه على مجلس الوزراء لاعتماده .		مع عدم الإخلال بحق القطاع العام في التصرف في أسهم الشركات المدرجة في سوق الأوراق المالية المتداولة للشركات التي يساهم فيها يتم التخصيص من خلال المجلس الأعلى للتخصيص ويتولى هذا المجلس وضع السياسة العامة وبرامج وإجراءات عمليات التخصيص وأساليب تنفيذها وإعداد برنامج زمني بالمشروعات العامة التي يزمع المجلس تخصيصها وعرضه على مجلس الوزراء لاعتماده .	يتولى المجلس وضع السياسة العامة لعمليات التخصيص وإعداد برنامج زمني بالمشروعات العامة التي يزمع المجلس تخصيصها وعرضه على مجلس الوزراء لاعتماده وذلك وفقاً لأحكام هذا القانون .	
			(مادة ٧)	
			يتم التخصيص من المجلس الأعلى للتخصيص . ويتولى هذا المجلس وضع السياسة العامة وبرامج وإجراءات عمليات التخصيص وأساليب تنفيذها وإعداد برنامج زمني بالمشروعات العامة التي يزمع المجلس تخصيصها وعرضه على مجلس الوزراء لاعتماده . ويجوز للقطاع العام بعد موافقة المجلس التصرف في أسهم الشركات المدرجة في سوق الأوراق المقارة للشركات التي تقل نسبة ملكية الدولة المباشرة وغير المباشرة عن ٢١٪ من رأس مالها وما زاد على هذه النسبة يتم طرحها للاكتتاب أو بيعها بالمزاد العلني وذلك وفقاً لما يقرره المجلس .		

النص كما جاء في مشروع الحكومة	الاقتراح بقانون بالتعديل على مشروع القانون المقدم السادة الأعضاء عبدالله يوسف الرومي ، مرزوق علي الغانم ، علي فهد الراشد ، حسين ناصر الحريتي	الاقتراح بالتعديل على مشروع القانون المقدم من السيد العضو أحمد عبدالعزيز السعدون	اقتراح بالتعديل على مشروع القانون المقدم من السيد العضو عادل عبد العزيز الصرعاوي	ما انتهت إليه اللجنة	الملاحظـــات
(مادة ٩)	(مادة ٩)	(مادة ١٥)		(الصيغة المقترحة)	
يوافي المجلس كلاً من مجلس الوزراء وديوان المحاسبة بتقرير نصف سنوي بالأعمال والأنشطة التي قام بها في نصف السنة المنقضي وذلك خلال الشهر التالي لانقضاء تلك الفترة . وعلى رئيس الديوان موافاة مجلس الأمة بنسخة من هذا التقرير وملاحظاته حوله خلال شهر من تاريخ استلامه له .	يوافي المجلس كلاً من مجلس الوزراء وديوان المحاسبة بتقرير نصف سنوي بالأعمال والأنشطة التي قام بها في نصف السنة المنقضي وذلك خلال الشهر التالي لانقضاء تلك الفترة وعلى رئيس الديوان موافاة مجلس الأمة بنسخة من هذا التقرير وملاحظاته حوله خلال شهرين من تاريخ استلامه له .	يوافي المجلس كلاً من مجلس الوزراء وديوان المحاسبة بتقرير سنوي بالأعمال وأنواع النشاط التي قام بها في السنة المالية المنقضية وذلك خلال الشهر التالي لانقضاء هذه الفترة . وعلى رئيس الديوان موافاة مجلس الأمة بنسخة من هذا التقرير وملاحظاته حوله خلال شهرين من تاريخ استلامه إياه .		يوافي المجلس كلاً من مجلس الوزراء وديوان المحاسبة بتقرير نصف سنوي خلال شهري يناير ويوليو من كل عام بالأعمال والأنشطة التي قام بها في النصف السنة المنقضي . وعلى رئيس الديوان موافاة مجلس الأمة بنسخة من هذا التقرير وملاحظاته حوله خلال شهرين من تاريخ استلامه .	

النص كما جاء في مشروع الحكومة	الاقتراح بقانون بالتعديل على مشروع القانون المقدم المساعد الأعضاء: عبدالله يوسف الروضي، مرزوق علي الغانم، علي أحمد الراشد، حسين ناصر العريشي	الاقتراح بالتعديل على مشروع القانون المقدم من السيد العضو: أحمد عبدالعزيز السعدون	الاقتراح بالتعديل على مشروع القانون المقدم من السيد العضو: عادل عبدالعزيز الصرعاوي	ما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
(مادة ١٠)	(مادة ١٠)			(المادة الثامنة)	
لا يجوز لأي من أعضاء المجلس وأزواجهم وأقربائهم من الدرجة الأولى ومستشاريهم ووكلائهم وشركائهم المشاركة في ملكية المشروع العام الذي تم تخصيصه ما لم يكن التخصيص بطريق الاكتتاب العام.	لا يجوز لأي من أعضاء المجلس وأزواجهم وأقربائهم من الدرجة الأولى ومستشاريهم ووكلائهم وشركائهم المشاركة في ملكية المشروع العام الذي تم تخصيصه ما لم يكن التخصيص بطريق الاكتتاب العام.			ينشأ بمرسوم جهة بمجلس الأمة، يسمى " الجهاز الفني لمراقبة الخصخصة " يشرف عليه رئيس المجلس، ويكون للجهاز رئيس تحدد درجته ومرتبته وسائر حقوقه المالية بقرار من مجلس الوزراء، وتكون له اعتمادات مالية خاصة تدرج ضمن ميزانية مجلس الوزراء ويصدر المجلس قراراً بالنظام المالي والإداري للجهاز بناء على عرض من رئيسه، وتناط بالجهاز ما يلي: ١- إعداد دليل إرشادي بالمشروعات القابلة للتخصيص. ٢- إجراء الدراسات الأولية بشأن المشروعات العامة المقترح تخصيصها وفقاً لهذا القانون، وإحالتها إلى المجلس.	

النص كما جاء في مشروع الحكومة	الاقتراح بقانون بالتعديل على مشروع القانون المقدم لسيادة الأعضاء / ميشائيل يوسف الرومي / مرزوق علي الغليم / علي فهد الراشد / حسين ناصر الحريتي	الاقتراح بالتعديل على مشروع القانون المقدم من السيد العضو/ أحمد عبدالعزيز السعدون	الاقتراح بالتعديل على مشروع القانون المقدم من السيد العضو/ عادل عبدالعزيز الصرعاوي	ما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
(مادة ١٠) ٢ يجوز لأي من أعضاء المجلس وأزواجهم وأقربائهم من الدرجة الأولى ومستشاريهم وموكلائهم وشركائهم المشاركة في مناقصة المشروع العام الذي تم تخصيصه ما لم يكن التخصيص بطريق الاكتتاب العام .	(مادة ١٠) ٢ يجوز لأي من أعضاء المجلس وأزواجهم وأقربائهم من الدرجة الأولى ومستشاريهم وموكلائهم وشركائهم المشاركة في مناقصة المشروع العام الذي تم تخصيصه ما لم يكن التخصيص بطريق الاكتتاب العام .			٢- متابعة تلقي إجراءات التقييم والحصول على كافة عطاءات المناقصة والمعلومات من الجهة الحكومية التي يتبعها المشروع وذلك وفقاً لما تقرره اللجنة التنفيذية لهذا القانون . ٤- المعاونة في إعداد التقرير المفصل المشار إليه في المادة السابقة . ٥- إعداد نماذج للعقود التي تتضمن الشروط والأحكام الأساسية التي يجب توافرها ، مع تقديمها للمجلس لإعتمادها . ٦- أي اختصاصات أخرى يراها المجلس لازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون . (إضافة للمناقصة) ٢ يجوز لأي من أعضاء المجلس أو أزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الأولى أو مستشاريه أو العاملين في الجهاز الفني المعاون له أن تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في أي من إجراءات التخصيص ، وبشكل خاص في الحصة التي تطرح في المزاد العلني وفقاً لمناقصة العامة عشرة بند (أ) من هذا القانون . وتعتبر مصلحة في حكم هذا القانون تولي عضوية مجلس الإدارة أو تملك نسبة ٥% أو أكثر من رأس مال الشركة المتقدمة للمزاد .	

النص كما جاء في مشروع الحكومة	الاقتراح بقانون بالتعديل على مشروع القانون المقدم من السادة الأعضاء / عبدالله يوسف الروحي ، مرزوق علي الغانم ، علي أحمد الراشد ، حسين ناصر الحريشي	الاقتراح بالتعديل على مشروع القانون المقدم من السيد العضو / أحمد عبدالعزيز السعدون	الاقتراح بالتعديل على مشروع القانون المقدم من السيد العضو / عادل عبدالعزيز الصرعاوي	ما انتهت إليه اللجنة	الملاحظـــــات
(مادة ٨)	(مادة ٨)	(مادة ٨)	لا نص	الفصل الثالث عمليات التخصيص (مادة (العاشرة))	
تتولى هيئة تقويم عملي أصول والتزامات المشروعات العامة المراد تخصيصها مؤسسات ذات خبرة من القطاع العام أو الخاص متخصصة في هذا المجال ويختارها المجلس . وينظم اللائحة التنفيذية إجراءات عمل تلك المؤسسات والأسس الفنية والاقتصادية والمالية التي يتعين إتباعها في أعمالها .	تتولى هيئة تقويم أصول والتزامات المشروعات العامة المراد تخصيصها مؤسسات ذات خبرة من القطاع العام أو الخاص متخصصة في هذا المجال يختارها المجلس وتنظم اللائحة التنفيذية إجراءات عمل المجلس والأسس الفنية والاقتصادية والمالية التي يتعين إتباعها في هذا الخصوص .	تتولى مؤسسات مستقلة استشارية متخصصة (أو أكثر من اثنتين إحداها ذات خبرة عالمية ، يختارها مجلس الوزراء تقويم جميع الأصول العقارية والمنقولة وجميع الحقوق لكل مشروع عام مقترح تخصيصه ، وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات التي تلتزم بها المؤسسات بإتباعها في أعمالها ، على أن تنتهي من مهمتها في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ إسناد المهمة إليها . ويعتمد التقييم من مجلس الوزراء بعد العرض على ديوان المحاسبة . ويقتضي مجلس الوزراء جهة حكومية بتحويل المشروع العام إلى شركة مساهمة وفقاً لأحكام المادة الرابعة من هذا القانون . ويعلن مجلس الوزراء عن تأسيس الشركة تمهيداً لكل مشروع عام خلال موعد لا يجاوز سنة من تاريخ اعتماد التقييم بعد عرضه على ديوان المحاسبة . (المادة الثالثة)	تتولى مؤسسات مستقلة استشارية متخصصة (أو أكثر من اثنتين إحداها ذات خبرة عالمية ، يختارها مجلس الوزراء تقويم جميع الأصول العقارية والمنقولة وجميع الحقوق لكل مشروع عام مقترح تخصيصه ، وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات التي تلتزم بها المؤسسات بإتباعها في أعمالها ، على أن تنتهي من مهمتها في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ إسناد المهمة إليها . ويعتمد التقييم من مجلس الوزراء بعد العرض على ديوان المحاسبة . ويقتضي مجلس الوزراء جهة حكومية بتحويل المشروع العام إلى شركة مساهمة وفقاً لأحكام المادة الرابعة من هذا القانون . ويعلن مجلس الوزراء عن تأسيس الشركة تمهيداً لكل مشروع عام خلال موعد لا يجاوز سنة من تاريخ اعتماد التقييم بعد عرضه على ديوان المحاسبة . (المادة الثالثة)	يعهد إلى مؤسسات مستقلة استشارية متخصصة - لا تقل عن اثنتين - يختارها مجلس الوزراء من قائمة تعدها وتراعى فيها الخبرة والحيادية على أن تكون إحداها ذات خبرة عالمية ، تتولى تقييم الأصول العقارية والمنقولة والحقوق لكل مشروع عام مقترح تخصيصه على أن تنتهي من مهمتها في موعد لا يجاوز ستة أشهر من تاريخ إسناد المهمة إليها . وتلتزم اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد موحدة للتقييم والإجراءات التي يلتزم بها المؤسسات بإتباعها في أعمالها ووسائل الإعلان عنها . ويعتمد التقييم من المجلس بعد العرض على ديوان المحاسبة . ويعلن المجلس عن تأسيس الشركة المساهمة تمهيداً وفقاً لأحكام هذا القانون لكل مشروع عام وذلك خلال موعد لا يجاوز سنتين من تاريخ اعتماد التقييم . ويكلف مجلس الوزراء الجهة الحكومية التي تقوم بتأسيس الشركة . ولا يجوز خلال مدة تقييم المشروع العام إصدار أي قرار أو اتخاذ أي إجراء يكون من شأنه التأثير في الالتزامات وأصول المشروع العام العقارية والمنقولة (باستثناء ما يقرر المجلس أنه من الالتزامات كانت الأعباء الدائمة للمشروع العام ، على أن يبين ذلك في التقرير .	

النص كما جاء في مشروع الحكومة	الاقتراح بقانون بالتعديل على مشروع القانون المقدم بصفة الاستعجال عبدالله يوسف الرومي مرزوق علي الغانم - علي فهد الراشد حسين ناصر العريفي	الاقتراح بالتعديل على مشروع القانون المقدم من السيد العضو أحمد عبدالعزيز السعدون	اقتراح بالتعديل على مشروع القانون المقدم من السيد العضو طارق عبدالعزيز العوضي	ما انتهت إليه اللجنة	الملاحظـــــــات
الفصل الثالث **عمليات التخصيص** (مادة ١١) لا يجوز تخصيص مشروع عام عن طريق التعاقد المباشر . ومع عدم الإخلال بأحكام الفقرة السابقة تتم عمليات التخصيص بالوسائل التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ما لم يقرر مجلس الوزراء بناء على اقتراح المجلس الأعلى إتباع غيرها من الوسائل في المشروعات التي تتطلب طبيعتها ذلك .	**الفصل الثالث** **عمليات التخصيص** (مادة ١١) لا يجوز تخصيص مشروع عام عن طريق التعاقد المباشر ومع عدم الإخلال بأحكام الفقرة السابقة تتم عمليات التخصيص بالوسائل التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ما لم يقرر مجلس الوزراء بناء على اقتراح المجلس الأعلى إتباع غيرها من الوسائل في المشروعات التي تتطلب طبيعتها ذلك .				

النص كما جاء في مشروع الحكومة	اقتراح بقانون بالتعديل على مشروع القانون المقدم من النائب الدكتور/ فهد الله يوسف الرومي عبدالله علي الفالح، علي خلف الرشيد، خالص ناصر العريمي	الاقتراح بالتعديل على مشروع القانون المقدم من السيد المحترم/ أحمد عبدالعزيز السعدون	الاقتراح بالتعديل على مشروع القانون المقدم من السيد المحترم/ عادل عبد العزيز الصرعاوي	ما انتهت إليه اللجنة	الملاحظـــات
(مادة ١٢)	(مادة ١٢)	(مادة ١)	(مادة ١٢)	(المادة الحادية عشرة)	
يجب أن تتخذ الجهة التي تؤول إليها ملكية أو إدارة المشروع العام شكل شركة مساهمة ويجوز طرح كل أو بعض أسهم هذه الشركة للاكتتاب العام وفقاً للقواعد والإجراءات التي يضعها المجلس ، ولا يجوز عند التخصيص أن تزيد ملكية الشخص الطبيعي الواحد وزوجه وأولاده القصر على ٥% من رأس مال الشركة ، كما لا يجوز أن تزيد ملكية الشخص الاعتباري الواحد والشركات التابعة له على ٢٠% من رأس مال الشركة .	يجب أن تتخذ الجهة التي تؤول إليها ملكية أو إدارة المشروع العام شكل شركة مساهمة ويجوز طرح كل أو بعض أسهم هذه الشركة للاكتتاب العام وفقاً للقواعد والإجراءات التي يضعها المجلس ، ولا يجوز عند التخصيص أن تزيد ملكية الشخص الطبيعي الواحد وزوجه وأولاده القصر على ٥% من رأس مال الشركة ، كما لا يجوز أن تزيد ملكية الشخص الاعتباري الواحد والشركات التابعة له على ٢٠% من رأس مال الشركة ويجوز للدولة أن تحتفظ بعدد من الأسهم في هذه الشركة لا تجاوز نسبته ٢٠% من أسهمها ، وذلك بناء على قرار من المجلس الأعلى للتخصيص .	تؤسس الحكومة شركة مساهمة كويتية تؤول إليها جميع الأصول المادية والمعنوية وجميع الخصوم الناتج عن مشروع عام بعد تقييمه واعتماد التقييم من مجلس الوزراء وفقاً لأحكام المادة الثانية من هذا القانون وتحل محله في تلقي أقراضه وفي جميع ما له من حقوق وما عليه من التزامات . ويتم تحديد رأس مال الشركة في ضوء نتائج التقييم ويتم تقسيمه إلى أسهم لتحديد السعر العادل للسهم وتخصص أسهم الشركة وفقاً لأحكام المادة الخامسة من هذا القانون . (مادة ٥) تخصص أسهم الشركة على النحو التالي : أ- نسبة خمس وثلاثين في المائة (٣٥%) من الأسهم لطرح للبيع في مزايدة علنية تشترك فيها الشركات المساهمة المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية والشركات الأجنبية المتخصصة التي يوافق عليها مجلس الوزراء ، واستثنى من ذلك الشركات المقاصة المدرجة في تاريخ هذا المزاد حيث يمنع عليها المساهمة بطريق مباشر أو غير مباشر في الشركات المطروحة ، ويرسي المزاد على من يقدم أعلى سعر للسهم فوق قيمته الاسمية مضافاً إليها مصاريف التأسيس وعلاوة الإصدار - إن وجدت - ويلتزم من يرسو عليه المزاد وبالسعر ذلك الذي رسى به المزاد ، بالاكتتاب بجميع الأسهم التي تؤول إلى الدولة وفقاً لأحكام المادة الرابعة عشرة من هذا القانون .	يجب أن تتخذ الجهة التي تؤول إليها ملكية أو إدارة المشروع العام شكل شركة مساهمة وتخصص أسهم الشركة على النحو التالي :-أ- مائة وخمسون في المائة (١٥٠%) تطرحها الجهة الحكومية التي يحددها مجلس الوزراء للبيع بمزايدة علنية بين الشركات المساهمة المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية ، وترسي المزايدة على من يقدم أعلى سعر للسهم فوق قيمته الاسمية مضافاً إليها مصاريف التأسيس وعلاوة الإصدار - إن وجدت - . ب- نسبة لا تزيد على ثلاثة وعشرين في المائة (٢٣%) يجوز للدولة أن تحتفظ بها وذلك بناء على قرار من مجلس الأعلى للتخصيص . ج- نسبة يحددها المجلس ويكتتب بها الكويتيون العاملون في المشروع العام أو الشركة المراد تخصيصها ، ويجوز سحد قيمة الأسهم المخصصة لهم بالشريحة التفضيلية التي يراها المجلس ، فإن لم يرغبوا فيها أضيفت هذه النسبة أو جزء منها للاكتتاب العام . ولا يجوز للعامل المكتتب بيع الأسهم التي اكتتب بها في إطار النسبة المحددة وفقاً لهذا البند قبل مضي ثلاث سنوات من تاريخ الاكتتاب ، وتقيد هذه الأسهم بالكامل .	تؤسس الحكومة شركة مساهمة كويتية تؤول إليها الأصول المادية والمعنوية والخصوم الناتج عن مشروع عام غير تخصيصه وذلك بعد تقييمه واعتماد التقييم من المجلس وفقاً لأحكام المادة العاشرة من هذا القانون وتحل الشركة الجديدة محل المشروع في تلقي أقراضه فيما له من حقوق وما عليه من التزامات . ويتم تحديد رأس مال الشركة في ضوء نتائج التقييم ويتم تقسيمه إلى أسهم لتحديد السعر العادل للسهم وتخصص أسهم الشركة وفقاً لأحكام المادة الثانية عشرة من هذا القانون . (المادة الثانية عشرة) تخصص أسهم الشركة على النحو التالي : أ- نسبة لا تقل عن خمس وثلاثين في المائة (٣٥%) من الأسهم لطرح للبيع في مزايدة علنية تشترك فيها شركات المساهمة المدرجة في أسواق المال المحلية والشركات الأخرى التي يوافق عليها المجلس ، واستثنى من ذلك الشركات المقاصة محلياً والمدرجة في تاريخ هذا المزاد حيث يمنع عليها المساهمة بطريق مباشر أو غير مباشر في الشركات المطروحة ، ويرسي المزاد على من يقدم أعلى سعر للسهم فوق قيمته الاسمية مضافاً إليها مصاريف التأسيس وعلاوة الإصدار - إن وجدت - ويلتزم من يرسو عليه المزاد وبالسعر ذلك الذي رسى به المزاد ، بالاكتتاب بجميع الأسهم التي تؤول إلى الدولة وفقاً لأحكام المادة الرابعة عشرة من هذا القانون .	

النص كما جاء في مشروع الحكومة	اقتراح بقانون بالتعديل على مشروع القانون المقدم من السادة الأعضاء عبدالله يوسف الرومي - مرزوق علي الغانم - علي فهد الراشد - حسين ناصر الحريتي	اقتراح بالتعديل على مشروع القانون المقدم من العضو أحمد عبدالعزيز السعدون	الاقتراح بتعديل على مشروع القانون المقدم من السيد العضو عادل عبدالعزيز الصرعاوي	ما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
		ب- نسبة عشرين في المائة (٢٠%) للجهات الحكومية التي يحددها مجلس الوزراء ويجوز للجهة الحكومية التخلي عن هذه النسبة أو جزء منها وذلك بطرحها للبيع بالمزاد العلني وفقاً لأحكام البند (أ) من هذه المادة .	ب- تخرج جميع الأسهم المكتتب بها بعد ذلك للاكتتاب العام للكويتيين تخصص لكل منهم بحد ما اكتتب به ، فإن جاوز عدد الأسهم المكتتب بها عدد الأسهم المطروحة خصصت جميع الأسهم المطروحة بالتساوي بين جميع المكتتبين ، أما إذا لم يغط الاكتتاب فاصل الأسهم المطروحة أو طرح ما لم يكتتب به بالمزاد العلني وفقاً لأحكام البند (أ) من هذه المادة .	ب- نسبة لا تجاوز عشرين في المائة (٢٠%) للجهات الحكومية التي يحددها المجلس ويجوز للجهة الحكومية التخلي عن هذه النسبة أو جزء منها وذلك بطرحها للبيع بالمزاد العلني وفقاً لأحكام البند (أ) من هذه المادة .	
		ج- نسبة خمسة في المائة (٥%) توزع بالتساوي يكتتب بها العاملون الكويتيون العاملون من المشروع العام إلى الشركة الحاصلون في الاكتتاب بالشروط التفضيلية التي يضعها المجلس . ولا يجوز للعامل المكتتب بيع الأسهم التي اكتتب بها في إطار النسبة المحددة وفقاً لهذا البند قبل مضي ثلاث سنوات من تاريخ الاكتتاب ، وقبل سداد قيمة الأسهم بالكامل . وتطرح الأسهم التي لم يكتتب بها أي من العاملين للاكتتاب العام وفقاً لأحكام البند (أ) من هذه المادة .	ج- نسبة لا تجاوز خمسة في المائة (٥%) يكتتب بها بالتساوي العاملون الكويتيون العاملون من المشروع العام إلى الشركة الحاصلون في الاكتتاب بالشروط التفضيلية التي يضعها المجلس . ولا يجوز للعامل المكتتب بيع الأسهم التي اكتتب بها في إطار النسبة المحددة وفقاً لهذا البند قبل مضي ثلاث سنوات من تاريخ الاكتتاب ، وقبل سداد قيمة الأسهم بالكامل . وتطرح الأسهم التي لم يكتتب بها أي من العاملين للاكتتاب العام وفقاً لأحكام البند (أ) من هذه المادة .	
		د- نسبة أربعين في المائة (٤٠%) تخصص للاكتتاب العام بالتساوي بين المواطنين وفقاً لأحكام المادة الثالثة عشرة من هذا القانون .	د- نسبة أربعين في المائة (٤٠%) تخصص للاكتتاب العام بالتساوي بين المواطنين وفقاً لأحكام المادة الثالثة عشرة من هذا القانون .		
		هـ- يتولى جملة ما يتم تحصيله من عمليات التخصيص إلى الإدارات العامة بوزارتي الخزانة والشؤون الاقتصادية ، على أن يصدر قرار من مجلس الوزراء بالاقتطاع نسبة لا تقل عن ٥٠% من جملة ما يوزع من التخصيص لتضاف إلى احتياطي الأجيال القادمة .	هـ- تحول الزيادة الناتجة عن بيع الأسهم وفقاً لأحكام البند (أ) من هذه المادة إلى الاحتياطي العام للدولة .		
		[المادة الثالثة عشرة]	[المادة ٦]		
		تتولى الجهة الحكومية المختصة بتأسيس الشركة تحديد رأس مالها وتوزيع جميع الأسهم المخصصة للاكتتاب العام بالتساوي بين جميع الكويتيين المسجلة أسماؤهم في الهيئة العامة للمعلومات المدنية في يوم الاكتتاب ومن غير المخصص للصغار الأسهم ، على أن يتم تحديد قيمة هذه الاكتتابات المدونة من قبل المواطنين وفقاً للإجراءات والطريقة التي تحددها الجهة الحكومية المشار إليها دون أي فوائد أو رسوم أو أي زيادة فوق سعر السهم المحدد في تاريخ الاكتتاب وذلك في موعد أقصاه اليوم الذي تنقضي في نهايته ستون يوماً مصروفة بدءاً من أول شهر الشهر التالي الذي تولت فيه الجهة الحكومية تأديها دعوة المواطنين عن طريق وسائل الإعلام الديمقراطية المقروءة والمرئية والمسموعة إلى تحديد قيمة الاكتتابات المستحقة عليهم .	تتولى الجهة الحكومية المختصة بتأسيس الشركة تحديد رأس مالها وتوزيع جميع الأسهم المخصصة للاكتتاب العام بالتساوي بين جميع الكويتيين المسجلة أسماؤهم في الهيئة العامة للمعلومات المدنية في يوم الاكتتاب ومن غير المخصص للصغار الأسهم ، على أن يتم تحديد قيمة هذه الاكتتابات المدونة من قبل المواطنين وفقاً للإجراءات والطريقة التي تحددها الجهة الحكومية المشار إليها دون أي فوائد أو رسوم أو أي زيادة فوق سعر السهم المحدد في تاريخ الاكتتاب وذلك في موعد أقصاه اليوم الذي تنقضي في نهايته ستون يوماً مصروفة بدءاً من أول شهر الشهر التالي الذي تولت فيه الجهة الحكومية تأديها دعوة المواطنين عن طريق وسائل الإعلام الديمقراطية المقروءة والمرئية والمسموعة إلى تحديد قيمة الاكتتابات المستحقة عليهم .	

النص كما جاء في مشروع الحكومة	اقتراح بقانون بالتعديل على مشروع القانون المقدم من السادة الأعضاء عبدالله يوسف الرومي، مرزوق علي الغانم، علي فهد الراشد، حسين ناصر الحريتي	اقتراح بالتعديل على مشروع القانون المقدم من السيد العضو أحمد عبدالعزيز السعدون	اقتراح بالتعديل على مشروع القانون المقدم من السيد العضو خالد عبدالعزيز العصفور	ما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
لا يوجد نص مشابه		(المادة السابعة) تؤول إلى الدولة كسور الأسهم غير المخصصة للمواطنين كما تؤول إليها اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء الموعد المحدد لتسديد المواطنين لقيمة هذه الاكتتابات وفقاً لأحكام المادة السادسة من هذا القانون جميع الأسهم التي لم يسدد المواطنون قيمتها للدولة خلال ذلك الموعد لأي سبب من الأسباب ، وتقوم الدولة بتحويل ملكية هذه الأسهم خلال مدة يحددها المجلس إلى الشركة التي رسى عليها المزاد ، وذلك بعد استيفاء قيمتها منها وفقاً لأحكام البند (أ) من المادة الخامسة من هذا القانون .		(المادة الرابعة عشرة) تؤول إلى الدولة كسور الأسهم غير المخصصة للمواطنين كما تؤول إليها اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء الموعد المحدد لتسديد المواطنين لقيمة هذه الاكتتابات وفقاً لأحكام المادة السادسة من هذا القانون جميع الأسهم التي لم يسدد المواطنون قيمتها للدولة خلال ذلك الموعد لأي سبب من الأسباب ، وتقوم الدولة بتحويل ملكية هذه الأسهم خلال مدة يحددها المجلس إلى الشركة التي رسى عليها المزاد ، وذلك بعد استيفاء قيمتها منها وفقاً لأحكام البند (أ) من المادة الخامسة عشرة من هذا القانون .	

النص كما جاء في مشروع الحكومة	الاقتراح بالتعديل على مشروع القانون المقدم من السادة الأعضاء / عبدالله يوسف الروعي ، مرزوق علي الغانم ، فلاح فهد الراشد ، حسين ناصر الحريتي	اقتراح بالتعديل على مشروع القانون المقدم من السيد العضو / (حمد عبدالعزيز الصدعون	اقتراح بالتعديل على مشروع القانون المقدم من السيد العضو / : عادل صفاحسين الصرعاوي	ما انتهت إليه اللجنة	الملاحظـــــات
(مادة ١٢) يختار المجلس عطاء مشروع التأجير طويل الأجل عن طريق مسابقة عامة وفقاً للشروط والأوضاع التي تحددها وثائق المسابقة على أن يتضمن المدة الزمنية التي تعود بعدها ملكية المشروع إلى الدولة . وتتبع في المسابقة العامة القواعد والإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٤ المشار إليه . ويحل المجلس محل لجنة المناقصات المركزية في اختصاصاتها .					

النص كما جاء في مشروع الحكومة	الاعتراض بالتعديل على مشروع القانون المقدم من السيد العضو/ جمعان بوسف الرومي / مرزوق علي الغانم - علي أحمد الراشد - حسين ناصر الحريتي	الاعتراض بالتعديل على مشروع القانون المقدم من السيد العضو/ أحمد عبد العزيز السعدون	الاعتراض بالتعديل على مشروع القانون المقدم من السيد العضو/ وائل عبدالعزيز الصرعاوي	ما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
(مادة ١٤)	(مادة ١٣)	(مادة ١٦)		(المادة الخامسة عشرة)	
يكون للدولة سهم ذهبي في ملكية الشركات التي تأسست لتنفيذ المشروعات العامة ويترتب على تقرير هذه الميزة إعطاء الدولة قدرة تصويتية تمكنها من الاعتراض على قرارات مجلس الإدارة والجمعية العامة للشركة حماية للمصلحة العامة . ويصدر بمنح السهم الذهبي قرار من المجلس . ويحدد هذا القرار الميزة التصويتية للسهم الذهبي ومن يمارسها . ويجب أن ينص على هذه الميزة في عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة . ولا يجوز تعديل الأحكام المتعلقة بالسهم الذهبي إلا بموافقة المجلس .	يكون للدولة سهم ذهبي في ملكية الشركات التي تأسست لتنفيذ المشروعات العامة إذا كانت ذات طبيعة احتكارية أو استراتيجية ، أو كانت من الشركات التي يقرر فيها المجلس هذا السهم ويترتب على تقرير هذه الميزة إعطاء الدولة قدرة تصويتية تمكنها من الاعتراض على قرارات مجلس الإدارة والجمعية العامة للشركة حماية للمصلحة العامة ويصدر بمنح السهم الذهبي قرار من المجلس . ويحدد هذا القرار الميزة التصويتية للسهم الذهبي ومن يمارسها وينص على هذه الميزة في عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة ولا يجوز تعديل الأحكام المتعلقة بالسهم الذهبي إلا بموافقة المجلس .	يكون للدولة سهم ذهبي في ملكية المشروعات العامة وإذ لأحكام هذا القانون ، ما لم يقرر مجلس الوزراء أن طبيعة المشروع تتعلم الذي لم تخصصه وفقاً لأحكام هذا القانون لا يستدعي ذلك . يترتب على تقرير هذه الميزة إعطاء الدولة قدرة تصويتية تمكنها من الاعتراض على قرارات مجلس الإدارة والجمعية العامة للشركة حماية للمصلحة العامة . وينص على هذه الميزة التصويتية للسهم الذهبي ومن يمارسها . في عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة ولا يجوز تعديل الأحكام المتعلقة بالسهم الذهبي إلا بموافقة مجلس الوزراء .		يجوز أن يكون للدولة سهم ذهبي في ملكية الشركات التي تأسست لتنفيذ المشروعات العامة ويترتب على تقرير هذه الميزة إعطاء الدولة قدرة تصويتية تمكنها من الاعتراض على قرارات مجلس الإدارة والجمعية العامة للشركة حماية للمصلحة العامة . ويصدر قرار من المجلس بمنح السهم الذهبي . ويحدد هذا القرار الميزة التصويتية للسهم الذهبي ومن يمارسها . ويجب أن ينص على هذه الميزة في عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة وإلا فقدت الدولة هذه الميزة . ولا يجوز تعديل الأحكام المتعلقة بالسهم الذهبي إلا بموافقة المجلس .	

النص كما جاء في مشروع الحكومة	اقتراح بقانون بالتعديل على مشروع القانون المقدم لسعادة الأعضاء: عبدالله يوسف الرومي - مرزوق علي الغانم - علي فهد الراشد - حسين ناصر العريفي	اقتراح بالتعديل على مشروع القانون المقدم من السيد العضو / أحمد عبدالعزيز الصعدون	اقتراح بالتعديل على مشروع القانون المقدم من السيد العضو / عادل عبدالعزيز الصرعاوي	ما انتهت إليه اللجنة	الملاحظـــات
(مادة ١٥)	(مادة ١٤)			(المادة المقابلة مشروع)	
يجوز للمجلس نقل ملكية أي إدارة مشروع عام إلى شركة مساهمة تكون جميع أسهمها مملوكة للدولة ترخته لتخصيصها في وقت يحدده المجلس . وفيما لم يرد به نص خاص في هذا القانون ، يتم تأسيس الشركة وتباشر أعمالها وفقاً لأحكام القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٦٠ المشار إليه ويكون للمجلس بالنسبة لهذه الشركة اختصاصات الجمعية العامة التأسيسية والجمعية العامة للمساهمين والجمعية العامة غير العادية .	يجوز للمجلس نقل ملكية أي إدارة مشروع عام إلى شركة مساهمة تكون جميع أسهمها مملوكة للدولة ترخته لتخصيصها في وقت يحدده المجلس وفيما لم يرد به نص خاص في هذا القانون ، يتم تأسيس الشركة وتباشر أعمالها وفقاً لأحكام القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٦٠ المشار إليه ويكون للمجلس بالنسبة لهذه الشركة اختصاصات الجمعية العامة التأسيسية والجمعية العامة للمساهمين والجمعية العامة غير العادية .			يجوز للمجلس نقل ملكية مشروع عام إلى شركة مساهمة تكون جميع أسهمها مملوكة للدولة ترخته لتخصيصها . ويكون للمجلس بالنسبة إلى هذه الشركة اختصاصات الجمعية العامة التأسيسية والجمعية العامة للمساهمين والجمعية العامة غير العادية . ويتولى المجلس تعيين أعضاء مجلس الإدارة من ذوي الاختصاص والخبرة يشاورون ومجال عمل الشركة . ويقدم مجلس إدارة الشركة إلى المجلس تقريراً تصف سنوي بأعماله والقرارات التي اتخذها في سبيل تهيئة الشركة للتخصيص . ويلتزم المجلس باتخاذ الإجراءات اللازمة لتخصيص الشركة التي تم تأسيسها وفقاً لأحكام المشار إليها في هذه المادة خلال ثلاث سنوات من تاريخ تأسيسها . ويكون تأسيس الشركة وتخصيصها وفقاً لأحكام هذا القانون .	

النص كما جاء في مشروع الحكومة	الاقتراح بقانون بالتعديل على مشروع قانون الخدمة المدنية الأعضاء / عبدالله يوسف الدرويش مرزوق علي الغانم ، علي فهد الراشد حسين ناصر العريمي	الاقتراح بالتعديل على مشروع القانون المقدم من السيد العضو / أحمد عبد العزيز السعدون	الاقتراح بالتعديل على مشروع القانون المقدم من السيد العضو عادل عبد العزيز الصرعاوي	الاقتراح بالتعديل المقدم من السيد العضو / خالد سلطان بن عيسى	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
(مادة ١٤) استثناء من أحكام القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٦٠ المشار إليه ، يتخذ المجلس الإجراءات اللازمة لتخصيص الشركة التي تم تأسيسها وفقاً لأحكام المادة السابقة خلال ثلاث سنوات من تاريخ تأسيسها ، ويجوز مدها ثلاث سنوات أخرى بقرار من مجلس الوزراء وتراعى عند تخصيص الشركة أحكام المواد الثلاث التالية .	(مادة ١٥) استثناء من أحكام القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٦٠ المشار إليه ، يتخذ المجلس الإجراءات اللازمة لتخصيص الشركة التي تم تأسيسها وفقاً لأحكام المادة السابقة خلال ثلاث سنوات من تاريخ تأسيسها ، ويجوز مدها ثلاث سنوات أخرى بقرار من مجلس الوزراء وتراعى عند تخصيص الشركة أحكام المواد الثلاث التالية .		(مادة ١٥) استثناء من أحكام القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٦٠ المشار إليه ، يتخذ المجلس الإجراءات اللازمة لتخصيص الشركة التي تم تأسيسها وفقاً لأحكام المادة السابقة خلال ثلاث سنوات من تاريخ تأسيسها ، ويجوز مدها ثلاث سنوات أخرى بقرار من مجلس الوزراء .	(مادة جديدة) يجوز للدولة تخصيص تمويل لمشاريع الخصخصة تصل إلى خمسين بالمائة من المتطلبات المالية لمشروع الشركات المؤسسة وفق قانون الخصخصة . وأن يحدد ذلك التمويل ضمن وثائق مزايدة الخصخصة . وتصرف في مراحل تنفيذ المشروع قرضاً حسناً وبدون فوائد – ويسدد ذلك القرض على دفعات سنوية متساوية على عشرة سنوات تبدأ أول سنة ابتداءا من بدء مرحلة تشغيل المشروع .	تقدم السيد العضو / خالد سلطان بإضافة المادة التالية . ثم توافق اللجنة بأغلبية الحضور (٤ – ١)	

النص كما جاء في مشروع الحكومة	الاقتراح بقانون بالتعديل على مشروع القانون المقدم المادة (الاعضاء / عبدالله يوسف الرومي مرزوق علي الغانم . علي احمد الراشد . حسين ناصر الحريتي	الاقتراح بالتعديل على مشروع القانون المقدم من السيد المحرر / أحمد عبدالعزيز السعدون	الاقتراح بالتعديل على مشروع القانون المقدم من السيد المحرر / عادل عبدالعزيز الصرعاوي	ما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
(مادة ١٢)	(مادة ١٢)				
يتم الاكتتاب العام وفقاً لأحكام القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٦٠ المشار إليه ، وبما لا يخالف أحكام هذا القانون ، وذلك باستثناء الحالات التي يرى المجلس فيها أن المصلحة العامة تقتضي غير ذلك ، وبما لا يجاوز ٢٠% من رأس مال الشركة .	يتم الاكتتاب العام وفقاً لأحكام القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٦٠ المشار إليه ، وبما لا يخالف أحكام هذا القانون ، وذلك باستثناء الحالات التي يرى المجلس فيها أن المصلحة العامة تقتضي غير ذلك ، وبما لا يجاوز ٢٠% من رأس مال الشركة .		تلغى المادة ١٢ من مشروع الحكومة		

النص كما جاء في مشروع الحكومة	الاقتراح بقانون بالتعديل على مشروع القانون المقدم من السادة الأعضاء / عبدالله يوسف الرومي عبدالرزاق علي الخادم - علي أحمد الرامة حسين ناصر العريفي	الاقتراح بالتعديل على مشروع القانون المقدم من السيد العضو / أحمد عبدالعزيز السعدون	الاقتراح بالتعديل على مشروع قانون المقدم من السيد العضو / عادل عبدالعزيز الصرعاوي	ما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
(مادة ١٨)	(مادة ١٧)		الغاء المادة ١٨ من مشروع الحكومة		
للمجلس أن يحدد نسبة من أسهم الشركة التي تؤسس لتنفيذ التخصيص ، يكتتب بها الموظفون العاملون في المشروع العام المراد تخصيصه ويجوز سداد قيمة الأسهم المخصصة لهم بالشروط التفضيلية التي يراها المجلس . ولا يجوز للمتصل المكتتب بيع أسهمه التي اشتراها في إطار النسبة المحددة وفقاً للفقرة السابقة إلا بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ الشراء وبعد سداد كامل قيمة الأسهم التي خصصت له أيهما أسبق .	للمجلس أن يحدد نسبة من أسهم الشركة التي تؤسس لتنفيذ التخصيص ، يكتتب بها الموظفون العاملون في المشروع العام المراد تخصيصه ، ويجوز سداد قيمة الأسهم المخصصة لهم بالشروط التفضيلية التي يراها المجلس، فإن لم يرخص فيها أضيفت هذه النسبة أو جزء منها للاكتتاب العام ولا يجوز للعامل المكتتب بيع أسهمه التي اشتراها في إطار النسبة المحددة وفقاً للفقرة السابقة إلا بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ الشراء وبعد سداد كامل قيمة الأسهم التي خصصت له .				

النص كما جاء في مشروع الحكومة	اقتراح بقانون بتعديل على مشروع القانون المقدم السادة الأعضاء : عبدالله يوسف الرومي - فيروز علي الدماك - علي أحمد المرشد - حسين ناصر البروني	اقتراح بتعديل على مشروع القانون المقدم من السيد العضو / أحمد عبدالعزيز السعدون	اقتراح بالتعديل على مشروع القانون المقدم من السيد العضو / عادل عبدالعزيز الصرعاوي	ما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
(مادة ١٩)	(مادة ١٨)				
يقدم مجلس إدارة الشركات إلى المجلس تقريراً نصف سنوي بأعماله والقرارات التي أتخذها في سبيل تهيئة الشركة للتخصيص .	يقدم مجلس إدارة الشركة إلى المجلس تقريراً نصف سنوي بأعماله والقرارات التي أتخذها في سبيل تهيئة الشركة للتخصيص .				

النص كما جاء في مشروع الحكومة	الاقتراح بقانون بالتعديل على مشروع القانون المقدم من السادة الأعضاء / عبدالله يوسف العروض مرزوق علي الغانم ، علي فهد الراشد ، حسين ناصر القريشي	الاقتراح بتعديل على مشروع القانون المقدم من السيد العضو / أحمد عبدالعزيز السعدون	الاقتراح بالتعديل على مشروع القانون المقدم من السيد العضو / عادل عبدالعزيز الصرعاوي	ما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
الفصل الرابع **حماية حقوق العاملين** (مادة ٢٠) تضمن الدولة للعامل الكويتي الذي يرغب في الانتقال إلى الجهة التي آل إليها المشروع الذي تم تخصيصه المزايا التالية : ١- ألا تقل مدة عقده مع الجهة التي آل إليها المشروع عن خمس سنوات اعتباراً من تاريخ التخصيص ، ما لم يرغب في مدة أقل . ٢- الحصول خلال هذه المدة على المرتب والمزايا المالية والعينية التي كان يحصل عليها في المشروع العام . ٣- المشاركة في ملكية المشروع الذي تم تخصيصه والحصول على أسهم في الشركة التي آل إليها المشروع ، وذلك وفقاً للمادة (١٨) من هذا القانون . ٤- إضافة مدة الاشتراك اختيارية مقدارها ثلاث سنوات في حساب المعاش التقاعدي . وتتحمل الدولة قيمة حصته وحصة صاحب العمل عن هذه المدة .	**الفصل الرابع** **حماية حقوق العاملين** (مادة ١١) تضمن الدولة للعامل الكويتي الذي يرغب في الانتقال إلى الجهة التي آل إليها المشروع الذي تم تخصيصه المزايا التالية : ١- ألا تقل مدة عقده مع الجهة التي آل إليها المشروع عن خمس سنوات اعتباراً من تاريخ التخصيص ، ما لم يرغب في مدة أقل . ٢- الحصول خلال هذه المدة على المرتب والمزايا المالية والعينية التي كان يحصل عليها في المشروع العام . ٣- المشاركة في ملكية المشروع الذي تم تخصيصه بالحصول على أسهم في الشركة التي آل إليها المشروع ، وذلك وفقاً للمادة (١٧) من هذا القانون . ٤- إضافة مدة الاشتراك اختيارية مقدارها ثلاث سنوات في حساب المعاش التقاعدي . وتتحمل الدولة قيمة حصته وحصة صاحب العمل عن هذه المدة .	(مادة ٨) العاملون الكويتيون في المشروع العام الذين يرغبون في العمل في الشركة المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا القانون يتم نقلهم إليها ، وتلتزم الشركة بضمان المزايا التالية : ١- ألا تقل مدة عقد أي منهم مع الشركة عن خمس سنوات اعتباراً من تاريخ التحويل ، ما لم يرغب في مدة أقل . ٢- الحصول خلال هذه المدة على المرتب والمزايا النقدية والعينية التي كان يحصل عليها في المشروع العام قبل نقله . ٣- عدم المساس بالمرتب والمزايا النقدية والعينية التي يحصل عليها إذا ما رغبت الشركة في استخدامه بعد انقضاء الخمس سنوات المذكورة . ويضع مجلس الوزراء القواعد والإجراءات التي تكفل الحصول على هذه المزايا ورفع بالتالي كل إخلال يتم بين العامل والشركة والمخالفة للبنود (١ ، ٢ ، ٣) من هذه المادة ، ولم يكن من شأن هذا الإخلال أن يحقق للعامل مزايا أكبر . ٤- زيادة الحافز التأميني المستحق للعامل بما يعادل إضافة مدة مقدارها ثلاث سنوات ، ولا تدخل هذه المدة في حساب مكافآت التقاعد المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (٢٣) من قانون التأمينات الاجتماعية ، وتتحمل الخزانة العامة بالأعباء المالية المترتبة على تطبيق أحكام هذا البند .		**الفصل الرابع** **حماية حقوق العاملين** (المادة السابعة عشر) العاملون الكويتيون في المشروع أو أحد الذين يرغبون في العمل في الشركة المنصوص عليها في المادة السابعة عشرة من هذا القانون يتم نقلهم إليها ، وتلتزم الشركة بضمان المزايا التالية للعامل : ١- ألا تقل مدة عقده مع الجهة التي آل إليها المشروع عن خمس سنوات اعتباراً من تاريخ التخصيص ، ما لم يرغب في مدة أقل . ٢- الحصول خلال هذه المدة على المرتب والمزايا المالية والعينية التي كان يحصل عليها في المشروع العام . ٣- عدم المساس بالمرتب والمزايا المالية والعينية التي يحصل عليها إذا ما رغبت الشركة في استخدامه بعد انقضاء الخمس سنوات المذكورة . ويقع باطلاً كل اتفاق يتم بين العامل والجهة التي آل إليها المشروع بالمخالفة للبنود (١ و ٢ و ٣) من هذه المادة ما لم يكن من شأن هذا الاتفاق أن يتيح للعامل مزايا أكبر .	

النص كما جاء في مشروع الحكومة	اقتراح بقانون بالتعديل على مشروع القانون المقدم لسعادة الاعضاء : عبدالله يوسف الرومي ، مرزوق علي الغانم ، علي لفته البرازنه ، حسين ناصر الحريتي	اقتراح بالتعديل على مشروع القانون المقدم من السيد العضو : احمد عبدالعزيز السعدون	اقتراح بالتعديل على مشروع القانون المقدم من السيد العضو : فادل عبدالعزيز العجاوي	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
ب- أن يحسب معاشه التقاعدي على أساس آخر مرتب تقاضاه في المشروع العام قبل تخصيصه أو على أساس متوسط أجره في الخمس سنوات الأخيرة من الخدمة أيهما أكبر . ويضع المجلس القواعد والإجراءات التي تكفل الحصول على هذه المزايا . ويرفع بالغاءً كل اتفاق يتم بين العامل والجهة التي آل إليها المشروع بالمخالفة للبندين (١ و ٢) من هذه المادة ما لم يكن من شأن هذا الاتفاق أن يقدم إلى العامل مزايا أكبر . وتسقط هذه المزايا إذا عاد العامل إلى العمل في القطاع العام وذلك ايضا عدا الأشهر التي تم تخصيصها له وسدد قيمتها كاملة .	ب- حساب الحقوق التأمينية على أساس متوسط مرتبه في ثلاث سنوات الأخيرة من الخدمة أو على الأساس المنصوص عليه في قانون التأمينات الاجتماعية أيهما أكبر .	ب- حساب الحقوق التأمينية على أساس متوسط مرتبه في ثلاث سنوات الأخيرة من الخدمة أو على الأساس المنصوص عليه في قانون التأمينات الاجتماعية أيهما أكبر .	(فقرة ثانية جديدة) ١- تضاف مدة مقدارها ثلاث سنوات إلى مدة الخدمة المقررة وفقاً لقانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه ، ولا تدخل هذه المدة في حساب مكافأة التقاعد المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٢٥ من قانون التأمينات الاجتماعية . ٢- مع مراعاة أحكام القانون (الأولى فقرة م) و(الثانية) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه تحسب الحقوق التأمينية للعامل على أساس آخر مرتب تقاضاه في المشروع العام قبل تخصيصه أو على أساس متوسط المرتب في الخمس سنوات الأخيرة من الخدمة أو على الأساس المنصوص عليه في قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه أيهما أكبر . وتتحمل الخزانة العامة الأعباء المالية المترتبة على تطبيق أحكام البندين (١) و (٢) من هذه المادة . ويضع المجلس القواعد والإجراءات التي تكفل الحصول على هذه المزايا .	

النص كما جاء في مشروع الحكومة	الاقتراح بقانون بالتعديل على مشروع القانون المقدم لسعادة الأعضاء: عبدالله يوسف الرومي، مرزوق علي الغانم، علي محمد الراشد، حسين ناصر القريني	الاقتراح بالتعديل على مشروع القانون المقدم من السيد العضو: أحمد عبدالعزيز الشهدون	الاقتراح بالتعديل على مشروع القانون المقدم من السيد العضو: عادل عبدالعزيز الصرعاوي	ما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
(مادة ٢٢)	(مادة ٢١)	(مادة ١)		(المادة الخامسة عشرة)	
تضم إلى خدمة العامل الذي لا يرغب في الانتقال إلى الجهة التي آل إليها المشروع مدة اشتراك اختيارية في الصناديق التقاعدي متقارنا خمس سنوات بشرط ألا يجاوز الحد الأقصى للصناديق وتتحمل الخزانة قيمة حصته وحصة صاحب العمل عن هذه المدة ويحال إلى التقاعد اختياراً من تاريخ التخصيص العامل الذي يستوفي بهذا الضم مدة الاشتراك اللازمة لاستحقاق المعاش التقاعدي على باقي عناصر السن المحددة لاستحقاقه وتتحمل الخزانة العامة بالأعباء المالية المترتبة على تطبيق أحكام هذا البند .	تضم إلى خدمة العامل الذي لا يرغب في الانتقال إلى الجهة التي آل إليها المشروع مدة اشتراك اختيارية في الصناديق التقاعدي متقارنا خمس سنوات بشرط ألا يجاوز الحد الأقصى للصناديق وتتحمل الخزانة قيمة حصته وحصة صاحب العمل عن هذه المدة ويحال إلى التقاعد اختياراً من تاريخ التخصيص العامل الذي يستوفي بهذا الضم مدة الاشتراك اللازمة لاستحقاق المعاش التقاعدي على باقي عناصر السن المحددة لاستحقاقه ولا تسري أحكام هذه الفقرة على العامل الذي لا يستوفي بهذا الضم شروط استحقاق المعاش التقاعدي .	١- العاملون الكويتيون في المشروع العام الذين لا يرغبون في الانتقال إلى الشركة عند تأسيسها أو في الانتقال إلى القطاع الحكومي ويستحقون للمعاش التقاعدي ، يتم منحهم مكافأة نهاية خدمة تعادل المرتب عن الثلاث سنوات على أساس آخر مرتب تقاضوا بالفاضوله في المشروع العام . ٢- العاملون الكويتيون في المشروع العام الذين لا يرغبون في الانتقال إلى الشركة عند تأسيسها أو في الانتقال إلى القطاع الحكومي ويستحقون للمعاش التقاعدي ، يتم منحهم مكافأة نهاية خدمة تعادل المرتب عن الثلاث سنوات على أساس آخر مرتب تقاضوا بالفاضوله في المشروع العام . ٣- تزاد الحقوق التأمينية للعامل الذي لا يرغب في الانتقال إلى الشركة أو إلى الحكومة بما يعادل إضافة مدة مقدارها خمس سنوات ، أو ما يكمل المدة اللازمة لاستحقاق الحد الأقصى للمعاش التقاعدي أيهما أقل . وتتحمل الخزانة العامة بالأعباء المالية المترتبة على تطبيق أحكام هذا البند .		١- العاملون الكويتيون في المشروع العام الذين لا يرغبون في الانتقال إلى الشركة عند تأسيسها ولا تنطبق عليهم شروط استحقاق المعاش التقاعدي وفقاً لأحكام قانون التقاعد للعاملين في القطاع الحكومي مع وضع برامج تدريبية لتأهيلهم للعمل الجديد ، على ألا تقل رواتبهم ومزاياهم عما كانوا يتقاضونه في المشروع العام . ٢- العاملون الكويتيون في المشروع العام الذين لا يرغبون في الانتقال إلى الشركة عند تأسيسها أو في الانتقال إلى القطاع الحكومي ويستحقون للمعاش التقاعدي ، يتم منحهم مكافأة نهاية خدمة تعادل المرتب عن الثلاث سنوات على أن لا تقل مدة الخدمة في المشروع العام ذلك عن ثلاثين سنة متصلة . ٣- تضاف إلى مدة خدمة العامل المحسوبة وفقاً لقانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه إذا لم يرغب في الانتقال إلى الشركة التي آل إليها المشروع أو إلى الحكومة مدة مقدارها خمس سنوات أو ما يكمل مدة الخزانة لاستحقاق الحد الأقصى للمعاش التقاعدي أيهما أقل . وتتحمل الخزانة العامة بالأعباء المالية المترتبة على تطبيق أحكام هذا البند .	

النص كما جاء في مشروع الحكومة	الاقتراح بقانون بالتعديل على مشروع القانون المقدم من السيد العضو أحمد عبدالعزيز السعدون	الاقتراح بقانون بالتعديل على مشروع القانون المقدم من السادة الأعضاء: عبدالله يوسف الزومي، مرزوق علي الغانم، علي فهد المزيد، حسين ناصر الحريتي	الاقتراح بالتعديل على مشروع القانون المقدم من السيد العضو عادل عبدالعزيز السرحاوي	ما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
(مادة ٢٣)		(مادة ٢٢)			
العاملون الكويتيون في المشروع الذي تم تخصيصه ويرفضون الانتقال إلى الجهة التي آل إليها المشروع ، وتم بحالتهم إلى التقاعد وفقاً لأحكام المادة السابقة ، تكفل لهم الدولة وظائف مناسبة في القطاعين المدني والعسكري مع وضع برامج تدريبية مناسبة لهم .		العاملون الكويتيون في المشروع الذي تم تخصيصه ويرفضون الانتقال إلى الجهة التي آل إليها المشروع ، وتم بحالتهم إلى التقاعد وفقاً لأحكام المادة السابقة ، تكفل لهم الدولة وظائف مناسبة في القطاعين المدني والعسكري مع وضع برامج تدريبية مناسبة لهم على أن يسلدوا ما تعلم وبإلمام حسبما كانوا يتقاضونه قبل التخصيص .			

النص كما جاء في مشروع الحكومة	الاقتراح بقانون بالتعديل على مشروع القانون المقدم السادة الأعضاء عبدالله يوسف الرومي مرزوق علي أنعام ، علي فهد الراشد حسين ناصر الحريتي	الاقتراح بالتعديل على مشروع القانون المقدم من السيد العضو فادل عبدالعزيز العرعاوي	الاقتراح بالتعديل على مشروع القانون المقدم من السيد العضو أحمد عبدالعزيز السعدون	ما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
(مادة ٢٤)	(مادة ٢٣)		(مادة ١٠)	(المادة المشروحة)	
مع عدم الإخلال بأحكام المادة التاسعة من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه ، يحدد المجلس الحد الأدنى لنسبة العمالة الكويتية في أي شركة يتم تأسيسها نتيجة التخصيص ، على أن لا تقل عما كانت عليه في المشروع الذي تم تخصيصه وعن النسبة المقررة وفقاً لأحكام تلك القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له ، ويضع المجلس الشروط التفصيلية والإجراءات والمواعيد اللازمة لتنفيذ هذا الالتزام .	مع عدم الإخلال بأحكام المادة التاسعة من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه ، يحدد المجلس الحد الأدنى لنسبة العمالة الكويتية في أي شركة يتم تأسيسها نتيجة التخصيص ، على أن لا تقل عما كانت عليه في المشروع الذي تم تخصيصه وعن النسبة المقررة وفقاً لأحكام ذلك القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له ، ويضع المجلس الشروط التفصيلية والإجراءات والمواعيد اللازمة لتنفيذ هذا الالتزام .		مع عدم الإخلال بأحكام المادة التاسعة من القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٠م المشار إليه والقرارات الصادرة تنفيذاً له ، يحدد مجلس الوزراء الحد الأدنى لنسبة العمالة الكويتية في الشركة على ألا تقل عما كانت عليه في المشروع تعام في تاريخ العمل بهذا القانون ، ويضع المجلس الشروط التفصيلية والإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا الالتزام . ويصدر مجلس الوزراء القرارات المناسبة التي تكفل التزام الشركات المخالفة الأخرى بنسبة العمالة المنصوص عليها في الفقرة السابقة خلال فترة يحددها مجلس الوزراء .	مع عدم الإخلال بأحكام المادة التاسعة من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه ، يحدد المجلس الحد الأدنى لنسبة العمالة الكويتية في أي شركة يتم تأسيسها نتيجة التخصيص ، على أن لا تقل عما كانت عليه في المشروع الذي تم تخصيصه وعن النسبة المقررة وفقاً لأحكام ذلك القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له ، ويضع المجلس الشروط التفصيلية والإجراءات والمواعيد اللازمة لتنفيذ هذا الالتزام . ويصدر المجلس القرارات المناسبة التي تكفل التزام الشركات المخالفة الأخرى بنسبة العمالة المنصوص عليها في الفقرة السابقة خلال فترة يحددها المجلس .	

النص كما جاء في مشروع الحكومة	الاقتراح بالتعديل على مشروع القانون المقدم من السيد العضو أحمد عبدالعزيز المحمدون	الاقتراح بالتعديل على مشروع القانون المقدم من السيد العضو عادل عبدالعزيز الصرعاوي	ما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
(مادة ٢١) تلتزم الجهة التي أتى إليها المشروع بوضع وتنفيذ برامج تدريبية لنقل الاستفادة من العاملين المنقولين إليها والارتقاء بمستوى مهاراتهم الوظيفية .	(مادة ٢٠) تلتزم الجهة التي أتى إليها المشروع بوضع وتنفيذ برامج تدريبية لنقل الاستفادة من العاملين المنقولين إليها والارتقاء بمستوى مهاراتهم الوظيفية .	(مادة ١٠) فقرة ٢ ويضع مجلس الوزراء القواعد التي تلتزم بموجبها الشركات بوضع وتنفيذ برامج تدريبية تكفل الاستفادة من العاملين المنقولين إليها والارتقاء بمستوى مهاراتهم الوظيفية مع العمل على قصر العاملين منهم أي التخصصات النادرة والأصل الفنية للتخصصات التي يحددها مجلس الوزراء .	(مادة الحادية والعشرون) يضع المجلس القواعد التي تلتزم بموجبها الشركات بوضع وتنفيذ برامج تدريبية تكفل الاستفادة من العاملين المنقولين إليها والارتقاء بمستوى مهاراتهم الوظيفية مع الحفاظ على قصر العاملين منهم في التخصصات النادرة والأصل الفنية التخصصية التي يحددها المجلس .	

النص كما جاء في مشروع الحكومة	الاقتراح بقانون بالتعديل على مشروع القانون المقدم من السادة الأعضاء / عبدالله يوسف الرومي ، مرزوق علي إبراهيم علي ، فهد الراشد ، حسين ناصر الحريتي	الاقتراح بالتعديل على مشروع القانون المقدم من السيد العضو / أحمد عبدالعزيز السعدون	الاقتراح بالتعديل على مشروع القانون المقدم من السيد العضو / عادل عبدالمنعم الصرعاوي	ما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
الفصل الخامس **أحكام ختامية** (مادة ٢٥) تقدر الاعتمادات المالية اللازمة لمواجهة مصروفات المجلس ، وتدرج في ميزانية الوزارات والإدارات الحكومية ضمن الباب الخاص بالمصروفات المختلفة والمدفوعات التحويلية للأمانة العامة لمجلس الوزراء . وتؤول جملة ما يتم تحصيله من عمليات التخصيص إلى الإيرادات العامة بميزانية الوزارات والإدارات الحكومية ، على أن يصدر قرار من مجلس الوزراء بإقتطاع نسبة لا تقل عن ٥٠% من جملة إيرادات التخصيص تضاف إلى المخصصات الأجمالي القادمة .	**الفصل الخامس** **أحكام ختامية** (مادة ٢٤) تقدر الاعتمادات المالية اللازمة لمواجهة مصروفات المجلس ، وتدرج في ميزانية الوزارات والإدارات الحكومية ، الأمانة العامة لمجلس الوزراء ، وتؤول جملة ما يتم تحصيله من عمليات التخصيص إلى الإيرادات العامة بميزانية الوزارات والإدارات الحكومية على أن يصدر قرار من مجلس الوزراء بإقتطاع نسبة لا تقل عن ٥٠% من جملة إيرادات التخصيص تضاف إلى المخصصات الأجمالي القادمة .	[مادة ١٢] تقدر الاعتمادات المالية اللازمة لمواجهة مصروفات المجلس وتدرج في ميزانية الوزارات والإدارات الحكومية – الأمانة العامة لمجلس الوزراء .		**الفصل الخامس** **أحكام ختامية** [المادة الثانية والعشرون] تدرج الاعتمادات المالية اللازمة لمواجهة مصروفات المجلس والجهاز الفني المعاون له ضمن ميزانية مجلس الوزراء .	

النص كما جاء في مشروع الحكومة	الاقتراح بقانون بالتعديل على مشروع القانون المقدم السادة الأعضاء : عبدالله يوسف الرومي ، مرزوق علي الغانم ، علي أحمد الراشد ، حسين ناصر العريني	الاقتراح بالتعديل على مشروع القانون المقدم من السيد العضو : أحمد عبدالعزيز النصفان	الاقتراح بالتعديل على مشروع القانون المقدم من السيد العضو : عادل عبدالعزيز الصرعاوي	ما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
	(مادة ٢٥) تسري أحكام هذا القانون على المشروعات العامة التي تقع داخل دولة الكويت وإذا تعلق الأمر بمشروع عام يقع خارج دولة الكويت ، تعين على الجهات المعنية بالتخصيص مراعاة وضع الضوابط المناسبة التي تستند إلى معايير عادلة لتقييم الأصول بما يحقق أكبر عائد للدولة .				

النص كما جاء في مشروع الحكومة	اقتراح بقانون بالتعديل على مشروع قانون المحامين المقدم من السادة الأعضاء عبدالله يوسف الرومي مرزوق علي الدائم علي لعبد الراشد حسين ناصر الحريتي	اقتراح بالتعديل على مشروع القانون المقدم من السيد العضو احمد عبد العزيز المفدون	الالتزام بتعديل على مشروع القانون المقدم من السيد العضو طوال عبد العزيز المرزوق	ما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
(مادة ١٦) تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من مجلس الوزراء ، وتنشر في الجريدة الرسمية وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون فيها .		(مادة ١٨) يصدر مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ستة شهور من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية . اقتراح مادة جديدة يستثنى أول مجلس إدارة للشركة المؤسسة وفقاً للمادة الحادية عشرة من هذا القانون من شرط النسبة المحددة لعدد الأسهم التي يجب أن يملكها عضو مجلس الإدارة وفقاً لأحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ . (مادة ١٩) يلغى كل حكم يتعارض مع هذا القانون .		(المادة الثالثة والعشرون) تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من مجلس الوزراء ، خلال ستة شهور من تاريخ العمل بهذا القانون . (المادة الرابعة والعشرون) يستثنى أول مجلس إدارة للشركة المؤسسة وفقاً للمادة الحادية عشرة من هذا القانون من شرط النسبة المحددة لعدد الأسهم التي يجب أن يملكها عضو مجلس الإدارة وفقاً لأحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه . (المادة الخامسة والعشرون) تسري أحكام كل من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ والقانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٨ المشار إليهما في كل ما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون ما لم يتعارض مع أحكامه .	

النص كما جاء في مشروع الحكومة	الاقتراح بقانون بالتعديل على مشروع القانون المقدم من السادة الأعضاء / عبدالله يوسف الرومي مرزوق علي الغانم - علي احمد الراشد - حسين ناصر العوضي	الاقتراح بالتعديل على مشروع القانون المقدم من السيد العضو / احمد عبدالعزيز السعدون	الاقتراح بالتعديل على مشروع القانون المقدم من السيد العضو / عادل عبدالعزيز السرحاني	ما انتهت إليه اللجنة	الملاحظـــــات
(مادة ٢٢)	(مادة ٢٦)	(مادة ٢٠)		(المادة السادسة والعشرون)	
على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد ستة من تاريخ نشـــره فيما عدا المادتين (٥ و ٦) فيعمل بهما من تاريخ النشر .	على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون .	على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون .		على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .	
أمير دولة الكويت صباح الأحمد الجابر الصباح	أمير دولة الكويت صباح الأحمد الجابر الصباح	أمير دولة الكويت صباح الأحمد الجابر الصباح		أمير دولة الكويت صباح الأحمد الجابر الصباح	

مـــرفق (٣)

المشروع المقدم من الحكومة

د. حسين
أ. د. ح

١ مايو ٢٠٠٥

١٧٥٦ - ١٣/٨٠

سعادة الأخ / رئيس مجلس الأمة المؤقر

تحية طيبة وبعد ،،

أود أن أحيل لسعادتكم نسخة من المرسوم رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٥ بإحالة مشروع قانون في شأن تنظيم برامج وعمليات التخصيص.

للتكرم بعرضه على مجلسكم الموقر.

مع وافر التقدير والاحترام ،،

رئيس مجلس الوزراء

صباح الأحمد الجابر الصباح

١٥-٨-٢٠٠٥

مرسوم رقم ( ) لسنة ٢٠٠٥

بإحالة مشروع قانون إلى مجلس الأمة

- بعد الإطلاع على الدستور،
- وبناء على عرض وزير المالية،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي :

مادة أولى

يقدم إلى مجلس الأمة مشروع القانون المرافق في شأن تنظيم برامج وعمليات التخصيص.

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء إبلاغ هذا المرسوم إلى مجلس الأمة.

أمير الكويت
جابر الأحمد الصباح

رئيس مجلس الوزراء
وزير الدفاع
الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

وزير المالية
محمود عبد الخالق اللوزي

صدر بقصر بيان في : ٥ - محرم ١٤٢٦
الموافق : ١٦ فبراير ٢٠٠٥

مشروع قانون

في شأن تنظيم برامج وعمليات التخصيص

- بعد الإطلاع على الدستور،
- وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٤ في شأن العمل في القطاع الأهلي والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٩ في شأن العمل في قطاع الأعمال النفطية،
- وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن احتياطي الأجيال القادمة،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ في شأن نظام أملاك الدولة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٢ بإنشاء الهيئة العامة للاستثمار،
- وعلى القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية،
- وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٠ بشأن السماح لغير الكويتيين بتملك الأسهم في شركات المساهمة الكويتية،
- وعلى القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠١ في شأن تنظيم الاستثمار المباشر لرأس المال الأجنبي في دولة الكويت،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

تعاريف

مـــادة (١)

يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

١ - القطاع العام: الوزارات والإدارات العامة الحكومية والهيئات العامة والمؤسسات العامة.

٢ - المشروع العام: مشروع له طبيعة اقتصادية ، تعود ملكيته للدولة بصورة مباشرة أو تكون الغلبية رأس ماله مملوكة للدولة بصورة مباشرة أو من خلال الوحدات التابعة لها.

٣ - التخصيص: نقل ملكية المشروع العام او إدارته بشكل كلي أو جزئي الى القطاع الخاص.

٤ - القطاع الخاص: كل شخص طبيعي أو اعتباري من داخل الكويت أو من خارجها بخلاف القطاع العام.

٥ - المجلس: المجلس الأعلى للتخصيص.

٦ - السهم الذهبي: سهم واحد من أسهم أي شركة يتم تأسيسها نتيجة تخصيص مشروع عام. تمنح الدولة بموجبه ميزات تصويتية محددة يتم النص عليها في عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة حماية للمصلحة العامة.

الفصل الأول

أحكام عامة

مـــادة (٢)

يجوز نقل ملكية المشروعات العامة أو إدارتها كليا أو جزئيا إلى القطاع الخاص بالكيفية وبالحدود التي يبينها هذا القانون، ووفقا للشروط الآتية :

أ - كفالة تحقيق المنافسة في الأنشطة التي تكون المنافسة فيها مجدية.

ب - حماية مصالح المستهلك من حيث مستوى الأسعار وجودة السلع والخدمات في المجالات التي يصعب التنافس فيها، وذلك من خلال الجهات الحكومية الرقابية المختصة.

ج - ضمان حقوق العمالة الوطنية في المشروع العام المراد تخصيصه بالكيفية والحدود المقررة قانونا.

د - حماية المال العام عند تقييم أصول وممتلكات المشروع العام، وان يتم هذا التقييم وفق أسس مالية واقتصادية قبل نقل ملكيتها، ووفقا لقواعد وإجراءات العلانية والمنافسة، ومع توفير جميع المعلومات المطلوبة على وجه العدالة والمساواة.

هـ - توسعة قاعدة مشاركة المواطنين في ملكية المشروعات العامة وإعطائهم الفرص اللازمة لتحقيق هذا الهدف.

مـــادة (٣)

إذا كان من شأن التخصيص أن يؤدي الى منح تراخيص للقطاع الخاص لإنتاج سلع أو خدمات ذات طبيعة ضرورية أو استراتيجية وجب أن يتضمن الترخيص آلية واضحة لتحديد الأسعار وإعادة النظر فيها بشكل دوري وكلما لزم ما يبرر ذلك لحماية مصالح المستهلك وتحفيز مشاركة القطاع الخاص ورفع مستوى جودة السلع والخدمات.

كما يجب أن يتضمن الترخيص الشروط والإجراءات التي تكفل قيام القطاع الخاص بما يأتي:

١ - تزويد الجهات الحكومية الرقابية التي يحددها قرار الترخيص بجميع المعلومات والبيانات التي تمكنها من القيام بدورها الرقابي، وكذلك بتقارير دورية تتضمن الخطط المناسبة للتوسعة مجالات السلع والخدمات بصورة تتناسب مع متطلبات التنمية في البلاد.

٢ - المحافظة على سرية البيانات والمعلومات في حدود القوانين المعمول بها.

٣ - المحافظة على سلامة البيئة الطبيعية.

٤ - نقل التقنية الحديثة.

مـــادة (٤)

لا يجوز تخصيص المشروعات العامة المتعلقة بقطاع إنتاج النفط والغاز الطبيعي.

وإذا تضمن التخصيص التزاما باستثمار مورد من موارد الثروة الطبيعية أو مرفق من المرافق العامة أو منح احتكار، فلا يكون إلا بقانون ولزمن محدود.

ويجوز للدولة أن تعهد بإدارة بعض مرافق الخدمات إلى القطاع الخاص وذلك وفقا للقواعد والشروط التي يضعها المجلس.

الفصل الثاني
المجلس الأعلى للتخصيص

مـــادة (٥)

ينشأ مجلس يسمى المجلس الأعلى للتخصيص برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية ستة من الوزراء واثنين من ذوي الكفاءة والخبرة واثنين من القطاع الخاص.

ولرئيس مجلس الوزراء أن ينيب عنه في رئاسة المجلس وأعماله نائب رئيس مجلس الوزراء.

ويصدر مرسوم بناء على عرض رئيس مجلس الوزراء بتعيين أعضاء المجلس وتحديد مكافآتهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

ورئيس المجلس هو الذي يمثل المجلس في صلاته بالغير وأمام القضاء، وكذلك في كل ما يتعلق ببرامج وعمليات التخصيص.

مـــادة (٦)

يضع المجلس اللائحة التي تنظم أعماله وإجراءات اجتماعاته وإصدار قراراته واللجان التي يشكلها من بين أعضائه أو من غيرهم ، والنظام المالي والإداري له.

مـــادة (٧)

مع عدم الإخلال بحق الهيئة العامة للاستثمار بالتصرف في أسهم الشركات التي تساهم فيها ، يتم التخصيص من خلال المجلس الأعلى للتخصيص. ويتولى هذا المجلس وضع السياسة العامة وبرامج وإجراءات عمليات التخصيص وأساليب تنفيذها وإعداد برنامج زمني بالمشروعات العامة التي يزمع المجلس تخصيصها وعرضه على مجلس الوزراء لاعتماده.

مـــادة (٨)

تتولى عملية تقييم صافي أصول المشروعات العامة المراد تخصيصها مؤسسات ذات خبرة من القطاع العام أو الخاص متخصصة في هذا المجال يختارها المجلس. وتنظم اللائحة التنفيذية إجراءات عمل تلك المؤسسات والأسس الفنية والاقتصادية والمالية التي يتعين إتباعها في أعمالها.

مـــادة (٩)

يوافي المجلس كلاً من مجلس الوزراء وديوان المحاسبة بتقرير نصف سنوي بالأعمال والأنشطة التي قام بها في نصف السنة المنقضي وذلك خلال الشهر التالي لانقضاء تلك الفترة.

ومن رئيس الديوان موافاة مجلس الأمة بنسخة من هذا التقرير وملاحظاته حوله خلال شهر من تاريخ استلامه له.

مـــادة (١٠)

لا يجوز لأي من أعضاء المجلس وأقربائهم من الدرجة الأولى ومستشاريهم ووكلائهم وشركائهم المشاركة في ملكية المشروع العام الذي تم تخصيصه ما لم يكن التخصيص بطريق الاكتتاب العام.

الفصل الثالث

عمليات التخصيص

مـــــادة (١١)

لا يجوز تخصيص مشروع عام عن طريق التعاقد المباشر.

ومع عدم الإخلال بأحكام الفقرة السابقة تتم عمليات التخصيص بالوسائل التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ما لم يقرر مجلس الوزراء بناء على اقتراح المجلس الأعلى للتخصيص إتباع غيرها من الوسائل في المشروعات التي تتطلب طبيعتها ذلك.

مـــــادة (١٢)

يجب أن تتخذ الجهة التي تؤول إليها ملكية أو إدارة المشروع العام شكل شركة مساهمة. ويجوز طرح كل أو بعض أسهم هذه الشركة للاكتتاب العام وفقاً للقواعد والإجراءات التي يضعها المجلس، ولا يجوز عند التخصيص أن تزيد ملكية الشخص الطبيعي الواحد وزوجه وأولاده القصر على ٥ ٪ من رأس مال الشركة، كما لا يجوز أن تزيد ملكية الشخص الاعتباري الواحد والشركات التابعة له على ٢٠٪ من رأس مال الشركة.

ويجوز للدولة أن تحتفظ بعدد من الأسهم في هذه الشركة لا تجاوز نسبته ٢٠٪ من أسهمها، وذلك بناءً على قرار من المجلس أو من مجلس الوزراء.

مـــــادة (١٣)

يختار المجلس عطاء مشروع عقد التأجير طويل الأجل عن طريق مسابقة عامة وفقاً للشروط والأوضاع التي تحددها وثائق المسابقة على أن يتضمن المدة الزمنية التي تعود بعدها ملكية المشروع إلى الدولة.

وتتبع في المسابقة العامة القواعد والإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٩٢م المشار إليه. ويحل المجلس محل لجنة المناقصات المركزية في اختصاصاتها.

مـــــادة (١٤)

يكون للدولة سهم ذهبي في ملكية الشركات التي تأسست نتيجة لتخصيص أحد المشروعات العامة إذا كانت ذات طبيعة احتكارية أو استراتيجية، أو كانت من الشركات التي يقرر فيها المجلس هذا السهم. ويترتب على تقرير هذه الميزة إعطاء الدولة قدرة تصويتية تمكنها من الاعتراض على قرارات مجلس الإدارة والجمعية العامة للشركة حماية للمصلحة العامة.

ويصدر بمنح السهم الذهبي قرار من المجلس. ويحدد هذا القرار الميزة التصويتية للسهم الذهبي ومن يمارسها. وينص على هذه الميزة في عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة. ولا يجوز تعديل الأحكام المتعلقة بالسهم الذهبي إلا بموافقة المجلس.

مـــادة (١٥)

يجوز للمجلس نقل ملكية أو إدارة مشروع عام الى شركة مساهمة تكون جميع أسهمها مملوكة للدولة توطئة لتخصيصها في وقت يحدده المجلس.

وفيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون، يتم تأسيس الشركة وتباشر أعمالها وفقاً لأحكام القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٦٠ المشار اليه، ويكون للمجلس بالنسبة لهذه الشركة اختصاصات الجمعية العامة التأسيسية والجمعية العامة للمساهمين والجمعية العامة غير العادية.

مـــادة (١٦)

استثناء من أحكام القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٦٠ المشار اليه، يتخذ المجلس الإجراءات اللازمة لتخصيص الشركة التي تم تأسيسها وفقاً لأحكام المادة السابقة خلال ثلاث سنوات من تاريخ تأسيسها، ويجوز مدها ثلاث سنوات أخرى بقرار من مجلس الوزراء.

وتراعى عند تخصيص الشركة أحكام المواد الثلاث التالية.

مـــادة (١٧)

يتم الاكتتاب العام وفقاً لأحكام القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٦٠ المشار اليه، وبما لا يخالف أحكام هذا القانون وذلك باستثناء الحالات التي يرى المجلس فيها أن المصلحة العامة تقتضي غير ذلك، وبما لا يجاوز ٢٠٪ من رأس مال الشركة.

مـــادة (١٨)

للمجلس أن يحدد نسبة من أسهم الشركة التي تؤول نتيجة التخصيص، يكتتب بها الكويتيون العاملون في المشروع العام المراد تخصيصه ويجوز سداد قيمة الأسهم المخصصة لهم بالشروط التقسيطية التي يراها المجلس.

ولا يجوز للعامل المكتتب بيع أسهمه التي اشتراها في إطار النسبة المحددة وفقاً للفقرة السابقة إلا بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ الشراء أو بعد سداد كامل قيمة الأسهم التي خصصت له أيهما أسبق.

مـــادة (١٩)

يقدم مجلس إدارة الشركة الى المجلس تقريراً نصف سنوي بأعماله والقرارات التي اتخذها في سبيل تهيئة الشركة للتخصيص.

الفصل الرابع
حماية حقوق العاملين

مـــادة (٢٠)

تضمن الدولة للعامل الكويتي الذي يرغب في الانتقال إلى الجهة التي آل إليها المشروع الذي تم تخصيصه المزايا التالية :

١- الا تقل مدة عقده مع الجهة التي آل إليها المشروع عن خمس سنوات اعتباراً من تاريخ التخصيص ، ما لم يرغب في مدة أقل.

٢- الحصول خلال هذه المدة على المرتب والمزايا المالية والعينية التي كان يحصل عليها في المشروع العام.

٣- المشاركة في ملكية المشروع الذي تم تخصيصه بالحصول على أسهم في الشركة التي آل إليها المشروع ، وذلك وفقاً للمادة (١٨) من هذا القانون.

٤- إضافة مدة اشتراك اعتبارية مقدارها ثلاث سنوات في حساب المعاش التقاعدي. وتتحمل الدولة قيمة حصته وحصة صاحب العمل عن هذه المدة.

٥- أن يحسب معاشه التقاعدي على أساس آخر مرتب تقاضاه في المشروع العام قبل تخصيصه أو على أساس متوسط أجره في الخمس سنوات الأخيرة من الخدمة أيهما أكبر.

ويضع المجلس القواعد والإجراءات التي تكفل الحصول على هذه المزايا.

ويقع باطلاً كل اتفاق يتم بين العامل والجهة التي آل إليها المشروع بالمخالفة للبندين (١ و٢) من هذه المادة ما لم يكن من شأن هذا الاتفاق أن يقدم إلى العامل مزايا أكبر.

وتسقط هذه المزايا إذا عاد العامل إلى العمل في القطاع العام.

مـــادة (٢١)

تلتزم الجهة التي آل إليها المشروع بوضع وتنفيذ برامج تدريبية تكفل الاستفادة من العاملين المنقولين إليها والارتقاء بمستوى مهاراتهم الوظيفية.

مـــادة (٢٢)

تضم إلى خدمة العامل الذي لا يرغب في الانتقال إلى الجهة التي آل إليها المشروع مدة اشتراك اعتبارية في المعاش التقاعدي مقدارها خمس سنوات بشرط الا يجاوز الحد الأقصى للمعاش. وتتحمل الدولة قيمة حصته وحصة صاحب العمل عن هذه المدة.

ويحال إلى التقاعد اعتباراً من تاريخ التخصيص العامل الذي يستوفي بهذا الضم مدة الاشتراك اللازمة لاستحقاق المعاش التقاعدي متى بلغ عندئذ السن المحددة لاستحقاقه.

ولا تسري احكام هذه المادة على العامل الذي لا يستوفي بهذا الضم شروط استحقاق المعاش التقاعدي.

مـــــادة (٢٣)

العاملون الكويتيون في المشروع الذي تم تخصيصه ويرفضون الانتقال إلى الجهة التي آل إليها المشروع ، ولم يحالوا إلى التقاعد وفقاً لأحكام المادة السابقة ، تكفل لهم الدولة وظائف مناسبة في القطاعين المدني والعسكري مع وضع برامج تدريبية مناسبة لهم .

مـــــادة (٢٤)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة التاسعة من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه، يحدد المجلس الحد الأدنى لنسبة العمالة الكويتية في أي شركة يتم تأسيسها نتيجة التخصيص، على أن لا تقل عما كانت عليه في المشروع الذي تم تخصيصه وعن النسبة المقررة وفقاً لأحكام ذلك القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له، ويضع المجلس الشروط التخصيصية والإجراءات والمواعيد اللازمة لتنفيذ هذا الالتزام .

الفصل الخامس
أحكام ختامية

مـــــادة (٢٥)

تقدر الاعتمادات المالية اللازمة لمواجهة مصروفات المجلس، وتندرج في ميزانية الوزارات والإدارات الحكومية ضمن الباب الخامس للمصروفات المختلفة والمدفوعات التحويلية للأمانة العامة لمجلس الوزراء.

وتؤول حصيلة ما يتم تحصيله من عمليات التخصيص إلى الإيرادات العامة بميزانية الوزارات والإدارات الحكومية، على أن يصدر قرار من مجلس الوزراء يقتطع نسبة لا تقل عن ٥٠ ٪ من حصيلة إيرادات التخصيص تضاف إلى احتياطي الأجيال القادمة.

مـــــادة (٢٦)

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من مجلس الوزراء، وتنشر في الجريدة الرسمية وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون فيها .

مـــــادة (٢٧)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد سنة من تاريخ نشره فيما عدا المادتين (٥ و ٦) فيعمل بهما من تاريخ النشر.

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة المالية

مذكرة إيضاحية
لمشروع القانون فى شأن تنظيم برامج وعمليات التخصيص

يهدف التخصيص الى إعادة التوازن بين القطاعين العام والخاص بحيث يتخلى الأول عن ممارسة الدور التنفيذى الذى يقوم به حاليا فى مجالات الأنشطة المتصلة بتقديم الخدمات وإنتاج السلع ، تاركاً ذلك للقطاع الخاص ، وهو الأقدر على ممارسة هذا الدور ، بحيث يتفرغ القطاع العام بالجانب الأهم المتمثل فى رسم السياسات العامة التى تستهدف تحقيق الاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية وزيادة الكفاءة الاقتصادية وترشيد الاستهلاك وتحقيق العدالة الاجتماعية .

وقد تتولى الدولة اقامة وادارة المرافق والمشروعات العامة بما تملكه من امكانات مادية وبشرية كبيرة ، إلا أن الدولة لا تحسن عادة الاضطلاع بهذا الدور لجسامة التكلفة وضخامة المصروفات التى تتكبدها مقارنة بالايرادات الأقل التى تحصل عليها . ويرجع ذلك أساساً إلى غياب الحافز الشخصى الذى هو عماد نجاح أى مشروع ، بينما يتحقق هذا الحافز فى ظل ملكية القطاع الخاص وادارته . ومن ثم كان من المصلحة أن تتخذ الحكومات الاقتصادية لكثير من الدول طريقها نحو تخصيص تلك المشروعات وتقل ملكيتها وادارتها كلها أو بعضها الى القطاع الخاص .

وحتى تسير عملية وبرامج التخصيص فى سهولة ويسر ، يلزم وضع تشريع شامل يعالج كافة القضايا الرئيسية المتعلقة بالتخصيص ، كنقل الملكية والادارة والعمالة والرقابة على الأسعار والضوابط التى تحكم التصرف فى الايرادات الناتجة عن عمليات التخصيص . وقد روعى فى هذا القانون أن يحقق أرضية مناسبة لتحقيق أهداف التخصيص وتنفيذه بصورة سلسة تسهل من مهمة الحكومة فى تنفيذ برامجه .

وإلى جانب إعادة التوازن بين القطاعين العام والخاص ، تسعى عمليات التخصيص إلى تحقيق الأهداف التالية :

1 - زيادة كفاءة القطاعات الاقتصادية في البلاد ورفع مستوى جودة السلع والخدمات .
2 - زيادة الناتج ومساهمة العملة الوطنية في الاقتصاد الوطني وتوفير البيئة اللازمة لاستيعاب العملة الكويتية المتداولة في القطاع الخاص .
3 - تشجيع دور القطاع الخاص في الأنشطة الاقتصادية وزيادة مساهمته في دعم الاقتصاد الوطني .
4 - توجيه سياسات الدعم الحكومي المقدم للمستهلكين بغرض ترشيد الاستهلاك .
5 - تنمية سوق رأس المال المحلي وجذب رؤوس الأموال الوطنية من الخارج لاستثمارها في داخل البلاد .
6 - تقليص المسؤوليات العامة للدولة وترشيد الانفاق وزيادة ايراداتها .

لذلك جاء هذا القانون الذي يقضي بداية بأن يكون لمصطلحات القطاع العام والمشروع العام والتخصيص والقطاع الخاص والمجلس والمدير الذي ، أينما وردت في هذا القانون المعنى الوارد قرين كل منها في المادة الأولى من المشروع .

ويتناول الفصل الأول الأحكام العامة في عمليات التخصيص ، فتورد المادة الثانية الشروط الواجب الالتزام بها عند نقل ملكية المشروعات العامة أو ادارتها كلياً أو جزئياً إلى القطاع الخاص ، كما تلزم بأن يكون ذلك بالكيفية والحدود التي يبينها هذا القانون ، وتستهدف هذه الشروط تحقيق المنافسة في الأنشطة التي تكون المنافسة فيها مجدية ، وحماية مصالح المستهلك ، وضمان حقوق العملة الوطنية في المشروع العام المراد تخصيصه ، وحماية المال العام عبر تقييم أصول ومطلوبات المشروع العام وفق أسس مالية واقتصادية ، وتوسيع قاعدة المشاركة في الملكية ورأس المال باعطاء المواطنين الفرصة في ملكية أو ادارة المشروع العام .

وقد يؤدى التخصيص الى منح تراخيص للقطاع الخاص لانتاج سلع أو خدمات ذات طبيعة احتكارية أو استراتيجية . ويقصد بهذه الأخيرة السلع والخدمات التى توفرها مشروعات البنية الأساسية واللازمة لجميع الأنشطة الاقتصادية وتؤثر أسعارها فى تكاليف تشغيل تلك الأنشطة ، مثل المياه والكهرباء ، والاتصالات . وحماية للمستهلك والمصلحة العامة نصت المادة الثالثة على أنه يجب أن يتضمن الترخيص آلية واضحة لتحديد الأسعار وإعادة النظر فيها ليس فقط بشكل دورى ، ولكن أيضاً كلما نشأ ما يبرر ذلك حماية للمستهلك . كما يلتزم القطاع الخاص بتزويد الجهات الحكومية الرقابية التى يحددها الترخيص بالمعلومات والبيانات التى تمكنها من القيام بدورها الرقابى ، وكذلك بتقارير دورية تتضمن الخطط المناسبة لتوسعة مجالات السلع والخدمات بصورة تتناسب مع متطلبات التنمية فى البلاد . كما يلتزم بالمحافظة على سرية البيانات والمعلومات وبالمحافظة على سلامة البيئة الطبيعية فى البلاد ونقل التقنية الحديثة اليها .

والأصل أن أى نشاط أو مشروع اقتصادى تقوم به الدولة يمكن تخصيصه المادة الثانية ، وذلك فيما عدا المشروعات العامة المتعلقة بانتاج النفط وتسويقه الطبيعى ، وهو ما تحظره المادة الرابعة تمشياً مع الحكم الوارد فى المادة 152 من الدستور فيما نصت عليه هذه المادة الدستورية من أن لكل التزام باستثمار مورد من موارد الثروة الطبيعية أو مرفق من المرافق العامة لا يكون الا بقانون ولأزمن محدود . وتتمثل الاجراءات تيسير أعمال البحث والكشف وتحقيق العلانية والمناقصة) وذلك باعتبار أن الدستور هو أسمى القوانين وأعلاها مرتبة تتقيد به القوانين وكل سلطات الدولة .

ومن المفهوم أن الثروة الطبيعية التى عناها المشرع الدستورى بهذا النص وفقاً لما استقر عليه الأصل التاريخى للنص ، والتى لا يجوز منح التزام باستثمارها الا بقانون يصدر فى كل حالة على حدة ، هى الموارد الطبيعية التى تكون ثروة قومية ، مثل البترول ، أما غير ذلك من موارد طبيعية فلا يشملها النص ، مثل الصلبوخ والرمل والثروة السمكية ، وأن المقصود بالمرافق العامة التى وردت فى النص الدستورى ، المرافق القومية الرئيسية دون المرافق الثانوية ، وأن المادة 152 من الدستور تنصرف الى عقود الالتزام

وحدها التي يميزها عن غيرها من العقود أنها تخول الملتزم امتيازات وحقوق السلطة العامة وأضافت أن الدستور لا يتطلب صدور قانون خاص إذا عهدت الدولة لجهة خاصة بإدارة مرفق عام تملكه أو قامت بتأجيره لها أو عهدت الى جهة خاصة بإنشاء وإدارة مرفق عام مستحدث على أن تؤول ملكيته للدولة بعد انقضاء مدة معينة بطريقة (B.O.T) إلا في الحالات التي يتوافر فيها عقد الالتزام بعناصره الأساسية والتي يكون فيها المرفق من المرافق القومية الرئيسية .

وأجازت الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة للدولة أن تعهد ببعض خدمات مرافق الخدمات الى القطاع الخاص وفقاً للقواعد والشروط التي يضعها المجلس الأعلى للتخصيص ، وهو المجلس الذي تناول الفصل الثاني من المشروع أحكامه .

نصت المادة الخامسة على تشكيله برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية ستة من الوزراء واثنين من ذوي الكفاءة والخبرة واثنين من القطاع الخاص .

كما نصت على أن رئيس المجلس هو الذي يمثل المجلس في صلاته بالغير وأمام القضاء ، وكذلك في كل ما يتعلق ببرامج وعمليات التخصيص .

وفي تعيين أعضاء المجلس وتحديد مكافآتهم ، تركت المادة ذلك لمرسوم يصدر بناء على عرض رئيس مجلس الوزراء .

وبالنظر الى الأعباء الكثيرة لرئيس مجلس الوزراء حرص القانون على النص على جواز أن ينيب عنه في رئاسة المجلس وأعماله أحد أعضاء المجلس من الوزراء .

وأوجبت المادة السادسة على المجلس وضع اللائحة التي تنظم أعماله وإجراءات اجتماعاته وإصدار قراراته واللجان التي يشكلها من بين أعضائه أو من غيرهم والنظام المالي والإداري له .

ونصت المادة السابعة على أن يتم التخصيص من خلال هذا المجلس والذى يتولى وضع السياسة العامة وبرامج واجراءات عمليات التخصيص وأساليب تنفيذها وإعداد برنامج زمنى بالمشروعات العامة التى يزمع المجلس تخصيصها وعرضه على مجلس الوزراء لاعتماده ، وذلك مع عدم الاخلال بحق الهيئة العامة للاستثمار بالتصرف فى أسهم الشركات التى تساهم فيها .

ووفقاً لأحكام المادة الثامنة من القانون تتولى عملية تقييم صافى أصول المشروعات العامة المراد تخصيصها مؤسسات ذات خبرة من القطاع العام أو الخاص متخصصة فى هذا المجال يختارها المجلس وتنظم اللائحة التنفيذية إجراءات عمل تلك المؤسسات والأسس الفنية والاقتصادية والمالية التى يتعين التقيد بها فى أعمالها .

وحتى يكون مجلس الوزراء على علم بمجريات الأمور فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون من خلال ممارسات المجلس الأعلى للتخصيص والأنشطة التى يقوم بها ، نصت المادة التاسعة على أن يقدم هذا المجلس الى مجلس الوزراء تقريراً تصفى سلوى بالأعمال والأنشطة التى قام بها خلال نصف السنة المنقضى وذلك خلال الشهر التالى لانقضاء هذه المدة .

وحتى يمارس كل من ديوان المحاسبة ومجلس الأمة دوره الرقابى على عمليات التخصيص وعلى نشاط المجلس الأعلى للتخصيص ، تضمنت هذه المادة النص كذلك على تقديم هذا التقرير الى ديوان المحاسبة ، وأن يوافى ديوان مجلس الأمة بنسخة من هذا التقرير وملاحظاته حوله خلال شهر من تاريخ استلامه له .

كما نصت المادة العاشرة على أنه لا يجوز لأى من أعضاء المجلس وأقربائهم من الدرجة الأولى وكذلك مستشاريهم ووكلائهم وشركائهم المشاركة فى ملكية المشروع العام الذى يتم تخصيصه ما لم يكن هذا التخصيص بطريق الاكتتاب العام وذلك حتى تتم عمليات التخصيص ممن ليس لهم فيها أى منفعة خاصة ، وبعناصر محايدة تماما لا تسعى الى

تحقيق مكاسب غير مشروعة . ولم يستثن القانون من ذلك سوى عمليات التخصيص التي تتم بطريق الاكتتاب العام باعتبار أن شبهة الانتفاع غير المشروع تنتفي في هذه الحالة .

واختص الفصل الثالث من القانون بالأحكام المتعلقة بعمليات التخصيص مع الحرص على وضع الأحكام العامة وترك وضع التفصيلات للمجلس الأعلى للتخصيص . ذلك أن الأحكام التفصيلية قد تختلف من مشروع إلى آخر ، بحسب طبيعة المشروع وخصوصياته ، كما أنها قد تتأثر بالتوقيت الذي تتم فيه عملية التخصيص وبالظروف الاقتصادية والمالية السائدة آنذاك .

وقد وضعت المادة الحادية عشرة الأصل العام ، ومؤداه أنه لا يجوز تخصيص المشروع العام عن طريق التملك المباشر ، على أن تتم عمليات التخصيص بالوسائل التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ما لم يقرر مجلس الوزراء بناء على اقتراح المجلس الأعلى للتخصيص اتباع غيرها من الوسائل في المشروعات التي تتطلب طبيعتها ذلك .

وأوجبت المادة الثانية عشرة للجهة التي تؤول اليها ملكية وإدارة المشروع العام أن تتخذ شكل شركة مساهمة ، وأجازت أن تطرح كل أو بعض أسهم هذه الشركة للاكتتاب العام وفقاً للقواعد والاجراءات التي يضعها المجلس بحيث لا يجوز عند التخصيص أن تزيد ملكية الشخص الطبيعي الواحد وزوجه وأولاده القصر عن 5% من رأس مال الشركة ، كما لا يجوز أن تزيد ملكية الشخص الاعتباري الواحد والشركات التابعة له عن 20% من رأس مال الشركة .

ويجوز للدولة أن تحتفظ بعدد من الأسهم في هذه الشركة لا تجاوز نسبته 20% من أسهمها ، وذلك بناء على قرار من المجلس أو من مجلس الوزراء .

وخصص القانون المادة الثالثة عشر لعقود التأجير طويل الأجل حيث قضى أن يتم اختيار المتعاقد فيها عن طريق مسابقة عامة وفقاً للشروط والأوضاع التي تحددها واللائحة

المصابقة ، مع تحديد المدة الزمنية التي تعود عند انقضائها ملكية المشروع الى الدولة . وأحالت المادة الى قواعد وإجراءات المسابقة الى القانون رقم 37 لسنة 1964 في شأن المناقصات العامة ، وبه من الاجراءات ما يكفل علانية المصابقة وسرية العطاءات والمساواة بين أصحاب العطاءات ، وعندئذ يحل المجلس محل لجنة المناقصات المركزية أو أي جهة أخرى في الاختصاصات المقررة لها وفقاً لأحكام القانون سالف الذكر .

وتقرر المادة الرابعة عشر للدولة سهماً ذهبياً في ملكية المشروعات ذات الطبيعة الاحتكارية أو الاستراتيجية التي تأسست نتيجة التخصيص لحد المشروعات العامة أو التي يقرر فيها المجلس الأعلى للتخصيص هذا السهم ، ويترتب على تقرير هذه الميزة إعطاء للدولة قدرة تصويتية تمكنها من الاعتراض على قرارات مجلس الادارة والجمعية العامة للشركة حماية للمصلحة العامة .

ويصدر بمنح السهم الذهبي قرار من المجلس ، ويحدد هذا القرار الميزة التصويتية للسهم الذهبي ومن يمارسها ، وينص على هذه الميزة في عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة ، ولا يجوز تعديل الأحكام المتعلقة بالسهم الذهبي الا بموافقة المجلس .

أما المواد من 15 إلى 19 فتنظم تحويل المشروع العام الى شركة مساهمة تملك الدولة رأس مالها بالكامل كمرحلة انتقالية يتم خلالها أو عند انقضائها تخصيص المشروع ، إذ قد يرى المجلس الأعلى للتخصيص أنه من الملائم أن يمر المشروع العام بهذه المرحلة الانتقالية بدلاً من نقل ملكيته أو إدارته بصورة مباشرة الى القطاع الخاص .

وتنص المادة الخامسة عشر على أن يتم تأسيس هذه الشركة وتباشر أعمالها كأي شركة خاصة أي وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم 15 لسنة 1960 على أن يتولى المجلس الأعلى للتخصيص بالنسبة لها اختصاصات الجمعية العامة التأسيسية والجمعية العامة العادية للمساهمين والجمعية العامة غير العادية للمساهمين (شأن مجلس ادارة مؤسسة البترول الكويتية ، والمجلس الأعلى للبترول بالنسبة للشركات التي تملك المؤسسة رأسمالها بالكامل) .

وحتى لا تظل هذه الشركة معلقة لمدة طويلة ، نصت المادة السابعة عشر على وجوب تخصيصها خلال ثلاث سنوات من تاريخ تأسيسها . ويجوز مد هذه المدة لثلاث سنوات أخرى بقرار من مجلس الوزراء ، أى أن الحد الأقصى لعمر هذه الشركة هو ست سنوات يجب عند انقضاء هذه المدة أن يكون قد تم تخصيصها ، كما أوجبت المادة السادسة عشر أن يراعى عند تخصيص هذه الشركة أحكام المواد 17 و 18 و 19 .

فأوجبت المادة العاشرة عشر والثامنة عشر أن يتم تخصيص هذه الشركة بالاكتتاب العام ما لم يرى المجلس الأعلى للتخصيص أن المصلحة العامة تقتضى غير ذلك ، وبما لا يجاوز 20% من رأس مال الشركة ، وله أن يحدد نسبة من أسهم يكتتب فيها الكويتيون العاملون فى المشروع العام ، ويجوز سداد قيمة الأسهم بالشروط التفصيلية التى يراها المجلس ، ولضمان جدية اكتتاب العاملين بالشركة فى النسبة المخصصة لهم من الأسهم ، حظر القانون عليهم بيعها الا بعد ثلاث سنوات من تاريخ الشراء أو بعد سداد كامل قيمتها .

وأوجبت المادة التاسعة عشر على مجلس ادارة الشركة أن يقدم الى المجلس الأعلى للتخصيص تقريراً نصف سنوى بأعماله والقرارات التى اتخذها فى سبيل تهيئة الشركة للتخصيص .

وتهدف المواد من عشرين الى واحد وعشرين الى حماية حقوق العمالة الوطنية العاملة فى المشروع الذى تقرر نقل ملكيته أو ادارته الى القطاع الخاص ، اذ يمثل العاملون الجانب الضعيف الذى يجب أن يحميه القانون ، لذلك نصت المادة عشرون على أن تضمن الدولة للعامل الكويتى الذى يرغب فى الانتقال الى الجهة التى آل اليها المشروع الذى تم تخصيصه المزايا التالية :

1 - ألا تقل مدة عقده مع الجهة التى آل اليها المشروع عن خمس سنوات اعتبارا من تاريخ التخصيص ، ما لم يرغب فى مدة أقل .
2 - الحصول خلال هذه المدة على المرتب والمزايا المالية والعينية التى كان يحصل عليها فى المشروع العام .

3 – المشاركة في ملكية المشروع الذي تم تخصيصه بالحصول على أسهم في الشركة التي آل اليها المشروع ، وذلك وفقاً للمادة (18) من هذا القانون .

4 – إضافة مدة اشتراك اعتبارية مقدارها ثلاث سنوات في حساب المعاش التقاعدي ، وتتحمل الدولة قيمة حصته وحصة صاحب العمل عن هذه المدة .

5 – أن يحسب معاشه التقاعدي على أساس أخر مرتب تقاضاه في المشروع العام قبل تخصيصه أو على أساس متوسط أجره في الخمس سنوات الأخيرة من الخدمة أيهما أكبر .

ويضع المجلس القواعد والاجراءات التي تكفل الحصول على هذه المزايا.

ويقع باطلاً كل اتفاق يتم بين العامل والجهة التي آل اليها المشروع بالمخالفة للبندين (1 و 2) من هذه المادة ما لم يكن من شأن هذا الاتفاق أن يقدم الى العامل مزايا أكبر ، وتسقط هذه المزايا إذا عاد العامل الى العمل في القطاع العام .

كما ألزمت المادة الحادية والعشرون الجهة التي آل اليها المشروع بوضع وتنفيذ برامج تدريبية تكفل الاستفادة من العاملين المنقولين اليها والارتقاء بمستوى مهاراتهم الوظيفية .

ونصت المادة الثانية والعشرون على أن تضم الى خدمة العامل الذي لا يرغب في الانتقال الى الجهة التي آل اليها المشروع مدة اشتراك اعتبارية في المعاش التقاعدي مقدارها خمس سنوات بشرط ألا يجاوز الحد الأقصى للمعاش وتتحمل الدولة قيمة حصته وحصة صاحب العمل عن هذه المدة .

ويحال الى التقاعد إعتباراً من تاريخ التخصيص العامل الذي يستوفي بهذا الضم مدة الاشتراك اللازمة لاستحقاق المعاش التقاعدي متى بلغ عندئذ السن المحددة لاستحقاقه .

ولا تسري أحكام هذه المادة على العامل الذي لا يستوفي بهذا الضم المروط استحقاق المعاش التقاعدي .

أما بالنسبة إلى العاملين الكويتيين في المشروع الذي تم تخصيصه والرافضين الانتقال إلى الجهة التي آل إليها المشروع ، ولم يحالوا إلى التقاعد وفقاً لأحكام المادة السابقة فقد نصت المادة الثالثة والعشرون على أن تكفل لهم الدولة وظائف مناسبة في القطاعين المدني والعسكري مع وضع برامج تدريبية مناسبة لهم .

وخولت المادة الرابعة والعشرون للمجلس تحديد الحد الأدنى للعمالة الكويتية في أي شركة يتم تأسيسها نتيجة التخصيص ، على أن لا تقل عما كانت عليه في المشروع الذي تم تخصيصه وعن النسبة المقررة وفقاً للمادة التاسعة من القانون رقم 19 لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية والقرارات الصادرة تنفيذاً له ، ويضع المجلس الشروط التفصيلية والإجراءات والمواعيد اللازمة لتنفيذ هذا الالتزام .

وقد أورد الفصل الخامس الأحكام الختامية في المواد من الخامسة والعشرين إلى السابعة والعشرين ، فنصت المادة الخامسة والعشرون على أن تقدر الاعتمادات المالية اللازمة لمواجهة هذه المصروفات وتدرج في ميزانية الوزارات والإدارات الحكومية ضمن الباب الخامس (المصروفات المختلفة والمدفوعات التحويلية) للأمانة العامة لمجلس الوزراء ، أما الإيرادات التي تحصل عليها الدولة من عمليات التخصيص فتضاف إلى الإيرادات العامة بميزانية الوزارات والإدارات الحكومية على أن يصدر قرار من مجلس الوزراء بالقطاع نسبة من هذه الإيرادات تضاف إلى احتياطي الأجيال القادمة بحيث لا تقل عن 50% من جملة إيرادات التخصيص ، وقد حرص القانون على ذلك للعمل على إعادة بناء هذا الاحتياطي بعد الهزات العنيفة التي تعرض إليها في السنوات الأخيرة .

وحددت المادة السادسة والعشرون التي مجلس الوزراء إصدار اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

ونصت المادة السابعة والعشرون على العمل بهذا القانون بعد سنة من تاريخ نشره فيما عدا المادتين (5 و 6) فيعمل بهما من تاريخ النشر .

مـــرفق (٤)

الاقتراحات المقدمة
من السادة الأعضاء

مرفـــق (١)

الاقتراح بقانون المقدم
من السادة الأعضاء / عبدالله يوسف الرومي ،
مرزوق علي الغانم ، علي فهد الراشد ،
حسين ناصر الحريتي

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

٧٨
٢٤ م ت/ ت ب/

١٢ يونيو ٢٠٠٩

إدارة الشئون البرلمانية

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة ... وبعد ...

نتقدم إليكم بالاقتراح بقانون المرفق في شأن تنظيم برامج عمليات التخصيص مشفوعا بمذكرته الإيضاحية ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،

مقدمو الاقتراح

عبدالله يوسف الرومي — مرزوق علي الغانم

علي فهد الراشد — حسين ناصر الحريتي

يحال إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

اقتراح بقانون
في شأن تنظيم برامج وعمليات التخصيص

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الشركات التجارية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٤ في شأن العمل في القطاع الأهلي والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٦٩ في شأن العمل في قطاع الأعمال النفطية،
- وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن احتياطي الأجيال القادمة،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ في شأن نظام أملاك الدولة والتوقيع المعدلة له،
- وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٢ بإنشاء الهيئة العامة للاستثمار،
- وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٩٥ بإنشاء الهيئة العامة للبيئة والمعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٩٦،
- وعلى القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية،
- وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٠ بشأن السماح لغير الكويتيين بتملك الأسهم في شركات المساهمة الكويتية،
- وعلى القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠١ في شأن تنظيم الاستثمار المباشر لرأس المال الأجنبي في دولة الكويت،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

تعاريـــف

مادة ١

يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

١- القطاع العام: الوزارات والإدارات العامة الحكومية والهيئات العامة والمؤسسات العامة.

٢- المشروع العام: مشروع له طبيعة اقتصادية تعود ملكيته أو ملكية أغلبية رأس ماله للقطاع العام بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

٣- التخصيص: نقل ملكية المشروع العام أو إدارته بشكل كلي أو جزئي إلى القطاع الخاص.

٤- القطاع الخاص: كل شخص طبيعي أو اعتباري من داخل الكويت أو من خارجها بخلاف القطاع العام.

٥- المجلس: المجلس الأعلى للتخصيص.

٦- السهم الذهبي: سهم واحد من أسهم أي شركة يتم تأسيسها نتيجة تخصيص مشروع عام تمنح الدولة بموجبه ميزات تصويتية محددة يتم النص عليها في عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة حماية للمصلحة العامة.

الفصل الأول
أحكام عامة

مادة ٢

يجوز نقل ملكية المشروعات العامة أو إدارتها كليا أو جزئيا إلى القطاع الخاص بالكيفية وبالحدود التي يبينها هذا القانون، ووفقا للشروط الآتية :-

أ- كفالة تحقيق المنافسة في الأنشطة التي تكون المنافسة فيها ممكنة.

ب- حماية مصالح المستهلك من حيث مستوى الأسعار وجودة السلع والخدمات في المجالات التي يصعب التنافس فيها، وذلك من خلال الجهات الحكومية الرقابية المختصة.

ج- ضمان حقوق العمالة الوطنية في المشروع العام المراد تخصيصه بالكيفية والحدود المقررة قانونا.

د- حماية المال العام عند تقييم وبيع أصول وممتلكات المشروع العام، وأن يتم هذا التقييم وفق أسس مالية واقتصادية قبل نقل ملكيتها، ووفقا لقواعد وإجراءات العلانية والمنافسة، ومع توفير جميع المعلومات المطلوبة على وجه العدالة والمساواة.

هـ- توسعة قاعدة مشاركة المواطنين في ملكية المشروعات العامة وإعطائهم الفرص اللازمة لتحقيق هذا الهدف.

مادة ٣

إذا كان من شأن التخصيص أن يؤدي إلى منح تراخيص للقطاع الخاص لإنتاج سلع أو خدمات ذات طبيعة ضرورية أو استراتيجية ، وجب أن يتضمن الترخيص آلية واضحة لتحديد الأسعار وإعادة النظر فيها بشكل دوري وكلما دعت ما يبرر ذلك لحماية مصالح المستهلك وتحفيز مشاركة القطاع الخاص ورفع مستوى جودة السلع والخدمات. كما يجب أن يتضمن الترخيص الشروط والإجراءات التي تكفل قيام القطاع الخاص بما يأتي :

١- تزويد الجهات الرقابية بالدولة التي يحددها قرار الترخيص بجميع المعلومات والبيانات التي تمكنها من القيام بدورها الرقابي، وكذلك بتقارير دورية تتضمن الخطط المناسبة لتوسعة مجالات السلع والخدمات بصورة تتناسب مع متطلبات التنمية في البلاد.

٢- المحافظة على سرية البيانات والمعلومات في حدود القوانين المعمول بها.

٣- المحافظة على سلامة البيئة الطبيعية.

٤- نقل التقنية الحديثة.

مادة ٤

لا يجوز تخصيص إنتاج النفط والغاز الطبيعي وكل مشروع يتضمن التزاما باستثمار مورد من موارد الثروة الطبيعية أو مرفق من المرافق العامة أو منح إحتكار، لا يكون إلا بقانون ولزمن محدود ومع ذلك يجوز للدولة أن تعهد بإدارة بعض مرافق الخدمات إلى القطاع الخاص وذلك وفقا للقواعد والشروط التي يضعها المجلس.

الفصل الثاني

المجلس الأعلى للتخصيص

مادة ٥

ينشأ مجلس يسمى المجلس الأعلى للتخصيص برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية ستة من الوزراء واثنين من ذوي الكفاءة والخبرة واثنين من القطاع الخاص ولرئيس مجلس الوزراء أن ينيب عنه في رئاسة المجلس وأعماله نائبا لرئيس مجلس الوزراء ويصدر مرسوم بناء على عرض رئيس مجلس الوزراء بتعيين أعضاء المجلس وتحديد مكافآتهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ورئيس المجلس هو الذي يمثل المجلس في صلته بالغير وأمام القضاء، وكذلك في كل ما يتعلق ببرامج وعمليات التخصيص.

مادة ٦

يضع المجلس اللائحة التي تنظم أعماله وإجراءات اجتماعاته وإصدار قراراته واللجان التي يشكلها من بين أعضائه أو من غيرهم، والنظام المالي والإداري له.

مادة ٧

مع عدم الإخلال بحق القطاع العام في التصرف في الأسهم المدرجة في سوق الأوراق المالية المتداولة للشركات التي يساهم فيها يتم التخصيص من خلال المجلس الأعلى للتخصيص ويتولى هذا المجلس وضع السياسة العامة وبرامج وإجراءات عمليات التخصيص وأساليب تنفيذها وإعداد برنامج زمني بالمشروعات العامة التي يرمع المجلس تخصيصها وعرضه على مجلس الوزراء لاعتماده.

مادة ٨

تتولى عملية تقييم أصول والتزامات المشروعات العامة المزمع تخصيصها مؤسسات ذات خبرة من القطاع العام أو الخاص متخصصة في هذا المجال يختارها المجلس وتنظم اللائحة التنفيذية إجراءات عمل المجلس والأسس الفنية والاقتصادية والمالية التي يتعين اتباعها في هذا الخصوص.

مادة ٩

يوافي المجلس كلاً من مجلس الوزراء وديوان المحاسبة بتقرير نصف سنوي بالأعمال والأنشطة التي قام بها في نصف السنة المنقضي وذلك خلال الشهر التالي لانقضاء تلك الفترة وعلى رئيس الديوان موافاة مجلس الأمة بنسخة من هذا التقرير وملاحظاته حوله خلال شهرين من تاريخ استلامه له.

مادة ١٠

لا يجوز لأي من أعضاء المجلس وأزواجهم وأقربائهم من الدرجة الأولى ومستشاريهم ووكلائهم وشركائهم المشاركة في ملكية المشروع العام الذي تم تخصيصه ما لم يكن التخصيص بطريق الاكتتاب العام.

الفصل الثالث
عمليات التخصيص

مادة ١١

لا يجوز تخصيص مشروع عام عن طريق التعاقد المباشر ومع عدم الإخلال بأحكام الفقرة السابقة تتم عمليات التخصيص بالوسائل التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ما لم يقرر مجلس الوزراء بناء على اقتراح المجلس الأعلى للتخصيص إتباع غيرها من الوسائل في المشروعات التي تتطلب طبيعتها ذلك.

مادة ١٢

يجب أن تتخذ الجهة التي تؤول إليها ملكية أو إدارة المشروع العام شكل شركة مساهمة ويجوز طرح كل أو بعض أسهم هذه الشركة للاكتتاب العام وفقا للقواعد والإجراءات التي يضعها المجلس، ولا يجوز عند التخصيص أن تزيد ملكية الشخص الطبيعي الواحد وزوجه وأولاده القصر على ٥% من رأس مال الشركة، كما لا يجوز أن تزيد ملكية الشخص الاعتباري الواحد والشركات التابعة له على ٣٥% من رأس مال الشركة ويجوز للدولة أن تحتفظ بعدد من الأسهم في هذه الشركة لا تجاوز نسبته ٢٠% من أسهمها، وذلك بناء على قرار من المجلس الأعلى للتخصيص.

مادة ١٣

يكون للدولة سهم ذهبي في ملكية الشركات التي تأسست نتيجة للتخصيص لأحد المشروعات العامة إذا كانت ذات طبيعة احتكارية أو استراتيجية، أو كانت من الشركات التي يقرر فيها المجلس هذا السهم ويترتب على تقرير هذه الميزة إعطاء الدولة قدرة تصويتية تمكنها من الاعتراض على قرارات مجلس الإدارة والجمعية العامة للشركة حماية للمصلحة العامة ويصدر بمنح السهم الذهبي قرار من المجلس.

ويحدد هذا القرار الميزة التصويتية للسهم الذهبي ومن يلازمها وينص على هذه الميزة في عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة ولا يجوز تعديل الأحكام المتعلقة بالسهم الذهبي إلا بموافقة المجلس.

مادة ١٤

يجوز للمجلس نقل ملكية أو إدارة مشروع عام إلى شركة مساهمة تكون جميع أسهمها مملوكة للدولة لتوطئة لتخصيصها في وقت يحدده المجلس وفيما لم يرد به نص خاص في هذا القانون، يتم تأسيس الشركة وتباشر أعمالها وفقا لأحكام القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٦٠ المشار إليه ويكون للمجلس بالنسبة لهذه الشركة لختصاصات الجمعية العامة التأسيسية والجمعية العامة للمساهمين والجمعية العامة غير العادية.

مادة ١٥

استثناء من أحكام القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٦٠ المشار إليه، يتخذ المجلس الإجراءات اللازمة لتخصيص الشركة التي تم تأسيسها وفقا لأحكام المادة السابقة خلال ثلاث سنوات من تاريخ تأسيسها، ويجوز مدها ثلاث سنوات أخرى بقرار من مجلس الوزراء وتراعى عند تخصيص الشركة أحكام المواد الثلاث التالية.

مادة ١٦

يتم الاكتتاب العام وفقا لأحكام القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٦٠ المشار إليه، وبما لا يخالف أحكام هذا القانون، وذلك باستثناء الحالات التي يرى المجلس فيها أن المصلحة العامة تقتضي غير ذلك، وبما لا يجاوز ٢٠% من رأس مال الشركة.

مادة ١٧

للمجلس أن يحدد نسبة من أسهم الشركة التي تؤسس نتيجة التخصيص، يكتتب بها الكويتيون العاملون في المشروع العام المراد تخصيصه، ويجوز سداد قيمة الأسهم المخصصة لهم بالشروط التفصيلية التي يراها المجلس، فإن لم يرغبوا فيها أضيفت هذه النسبة أو جزء منها للاكتتاب العام ولا يجوز للعامل المكتتب بيع أسهمه التي اشتراها في إطار النسبة المحددة وفقا للفقرة السابقة إلا بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ الشراء وبعد سداد كامل قيمة الأسهم التي خصصت له.

مادة ١٨

يقدم مجلس إدارة الشركة إلى المجلس تقريرا نصف سنوي بأعماله والقرارات التي اتخذها في سبيل تهيئة الشركة للتخصيص.

الفصل الرابع

حماية حقوق العاملين

مادة ١٩

تضمن الدولة للعامل الكويتي الذي يرغب في الانتقال إلى الجهة التي آل إليها المشروع الذي تم تخصيصه المزايا التالية :

١- ألا تقل مدة عقده مع الجهة التي آل إليها المشروع عن خمس سنوات اعتبارا من تاريخ التخصيص، ما لم يرغب في مدة أقل.

٢- الحصول خلال هذه المدة على المرتب والمزايا العالية والعينية التي كان يحصل عليها في المشروع العام.

٣- المشاركة في ملكية المشروع الذي تم تخصيصه بالحصول على أسهم في الشركة التي آل إليها المشروع، وذلك وفقا للمادة (١٧) من هذا القانون.

٤- إضافة مدة اشتراك اعتبارية مقدارها ثلاث سنوات في حساب المعاش التقاعدي وتتحمل الدولة قيمة حصته وحصة صاحب العمل عن هذه المدة.

٥- أن يحسب معاشه التقاعدي على أساس آخر مرتب تقاضاه في المشروع العام قبل تخصيصه أو على أساس متوسط أجره في الخمس سنوات الأخيرة من الخدمة أيهما أكبر ويضع المجلس القواعد والإجراءات التي تكفل الحصول على هذه المزايا ويقع باطلا كل اتفاق يتم بين العامل والجهة التي آل إليها المشروع بالمخالفة للبندين (١ و ٢) من هذه المادة ما لم يكن من شأن هذا الاتفاق أن يقدم إلى العامل مزايا أكبر وتسقط هذه المزايا إذا عاد العامل إلى العمل في القطاع العام وذلك فيما عدا الأسهم التي تم تخصيصها له وسدد قيمتها كاملة.

مادة ٢٠

تلتزم الجهة التي آل إليها المشروع بوضع وتنفيذ برامج تدريبية تكفل الاستفادة من العاملين المنقولين إليها والارتقاء بمستوى مهاراتهم الوظيفية.

مادة ٢١

تضم إلى خدمة العامل الذي لا يرغب في الانتقال إلى الجهة التي آل إليها المشروع مدة اشتراك اعتبارية في المعاش التقاعدي مقدارها خمس سنوات بشرط ألا يجاوز الحد الأقصى للمعاش وتتحمل الدولة قيمة حصته وحصة صاحب العمل عن هذه المدة ويحال إلى التقاعد اعتبارا من تاريخ التخصيص العامل الذي يستوفي بهذا الضم مدة الاشتراك اللازمة لاستحقاق لمعاش التقاعدي متى بلغ عندئذ السن المحددة لاستحقاقه ولا تسري أحكام هذه المادة على العامل الذي لا يستوفي بهذا الضم شروط استحقاق المعاش التقاعدي.

مادة ٢٢

العاملون الكويتيون في المشروع الذي تم تخصيصه ويرفضون الانتقال إلى الجهة التي آل إليها المشروع، ولم يحالوا إلى التقاعد وفقا لأحكام المادة السابقة، تكفل لهم الدولة وظائف مناسبة في القطاعين المدني والعسكري مع وضع برامج تدريبية مناسبة لهم على ألا تقل رواتبهم ومزاياهم عما كانوا يتقاضونه قبل التخصيص.

مادة ٢٣

مع عدم الإخلال بأحكام المادة التاسعة من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه، يحدد المجلس الحد الأدنى لنسبة العمالة الكويتية في أي شركة يتم تأسيسها نتيجة التخصيص، على أن لا تقل عما كانت عليه في المشروع الذي تم تخصيصه وعن النسبة المقررة وفقا لأحكام ذلك القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له، ويضع المجلس الشروط التفصيلية والإجراءات والمواعيد اللازمة لتنفيذ هذا الالتزام.

الفصل الخامس

أحكام ختامية

مادة ٢٤

تقدر الاعتمادات المالية اللازمة لمواجهة مصروفات المجلس، وتدرج في ميزانية الوزارات والإدارات الحكومية، الأمانة العامة لمجلس الوزراء وتؤول جملة ما يتم تحصيله من عمليات التخصيص إلى الإيرادات العامة بميزانية الوزارات والإدارات الحكومية، على أن يصدر قرار من مجلس الوزراء يقتطع نسبة لا تقل عن ٥٠% من جملة إيرادات التخصيص تضاف إلى احتياطي الأجيال القادمة.

مادة ٢٥

تسري أحكام هذا القانون على المشروعات العامة التي تقع داخل دولة الكويت وإذا تعلق الأمر بمشروع عام يقع خارج دولة الكويت، تعين على الجهات المعنية بالبيع مراعاة وضع الضوابط المناسبة التي تستند إلى معايير عادلة لتقييم الأصول بما يحقق أكبر عائد للدولة.

مادة ٢٦

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
في شأن تنظيم برامج وعمليات التخصيص

يهدف برنامج وعمليات التخصيص إلى تحقيق أهداف كثيرة منها :

- إعادة التوازن بين القطاعين العام والخاص .
- زيادة كفاءة القطاعات الاقتصادية في البلاد ورفع مستوى جودة السلع والخدمات.
- زيادة إنتاجية ومساهمة العمالة الوطنية في الاقتصاد الوطني وتوفير البيئة اللازمة لاستيعاب العمالة الكويتية الباحثة في القطاع الخاص .
- تشجيع دور القطاع الخاص في الأنشطة الاقتصادية وزيادة مساهمة في دعم الاقتصاد الوطني .
- توجيه سياسات الدعم الحكومي المقدم للمستهلكين بغرض ترشيد الاستهلاك .
- تنمية سوق رأس المال المحلي وجلب الأموال الوطنية من الخارج لاستثمارها في داخل البلاد .
- تقليص المصروفات العامة للدولة وترشيد الإنفاق وزيادة إيراداتها .

وغيرها من الأهداف.

وقد يتولى القطاع العام إقامة وإدارة المرافق والمشروعات العامة بما يمتلكه من إمكانات مادية وبشرية كبيرة ، إلا أن القطاع العام لا يحسن عادة الاضطلاع بهذا الدور لجسامة التكلفة وضخامة المصروفات التي تنفقها مقارنة بالإيرادات الأقل التي تحصل عليها . ويرجع ذلك أساساً إلى غياب الحافز الشخصي الذي هو عماد نجاح أي مشروع ، بينما يتحقق هذا الحافز في ظل ملكية القطاع الخاص وإدارته . ومن ثم كان من المصلحة أن تتخذ المسارات الاقتصادية لكثير من الدول طريقها نحو تخصيص تلك المشروعات ونقل ملكيتها أو إدارتها كلها أو بعضها إلى القطاع الخاص .

باستثمار مورد من موارد الثروة الطبيعية أو مرفق من المرافق العامة (مثل مرافق التعليم والصحة والكهرباء والماء وغيرها لأنها تمس ذوي الدخل المحدد) وكل احتكار لا يكون إلا بقانون ولزمن محدود ، مع إجازة أن تعهد الدولة بإدارة بعض مرافق الخدمات إلى القطاع الخاص وفقاً للقواعد والشروط التي يضعها المجلس الأعلى للتخصيص .

ونصت المادة الخامسة على تشكيل المجلس الذي يتكون من رئيس مجلس الوزراء وعضوية ستة من الوزراء واثنين من ذوي الكفاءة والخبرة واثنين من القطاع الخاص .

كما نصت على أن رئيس المجلس هو الذي يمثل المجلس في صلاته بالغير وأمام القضاء ، وكذلك في كل ما يتطلق ببرامج وعمليات التخصيص .

وفي تعيين أعضاء المجلس وتحديد مكافآتهم ، وتركت المادة ذلك لمرسوم يصدر بناء على عرض رئيس مجلس الوزراء .

وبالنظر إلى الأعباء الكثيرة لرئيس مجلس الوزراء حرص القانون على النص على جواز أن ينيب عنه في رئاسة المجلس وأعماله أحد أعضاء المجلس من الوزراء .

وأوجبت المادة السادسة على المجلس وضع اللائحة التي تنظم أعماله وإجراءات اجتماعاته وإصدار قراراته واللجان التي يشكلها من بين أعضائه أو من غيرهم والنظام المالي والإداري له.

ونصت المادة السابعة على أن يتم التخصيص من خلال هذا المجلس والذي يتولى وضع السياسة العامة وبرامج وإجراءات عمليات التخصيص وأساليب تنفيذها وإعداد برنامج زمني بالمشروعات العامة التي يزمع المجلس تخصيصها وعرضه على مجلس الوزراء لاعتماده ، وذلك مع عدم الإخلال بحق القطاع العام في التصرف في الأسهم المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية المتداولة للشركات التي يساهم فيها .

ووفقاً لأحكام المادة الثامنة من الاقتراح بقانون تتولى عملية تقييم أصول والتزامات المشروعات العامة المراد تخصيصها مؤسسات ذات خبرة من القطاع العام أو الخاص متخصصة في هذا المجال يختارها المجلس وتنظم اللائحة التنفيذية إجراءات عمل المجلس والأسس الفنية والاقتصادية والمالية التي يتعين إتباعها في هذا الخصوص.

ولكي يكون مجلس الوزراء على علم بمجريات الأمور فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون من خلال ممارسات المجلس الأعلى للتخصيص والأنشطة التي يقوم بها ، نصت المادة التاسعة على أن يقدم المجلس إلى مجلس الوزراء تقرير نصف سنوي بالأعمال والأنشطة التي قام بها خلال نصف السنة المنقضي وذلك خلال الشهر التالي لانقضاء هذه المدة .

وحتى تسير عملية وبرامج التخصيص في سهولة ويسر ، يلتزم وضع تشريع شامل يعالج كافة القضايا الرئيسية المتعلقة بالتخصيص ، كنقل الملكية والإدارة والعمالة والرقابة على الأسعار والضوابط التي تحكم التصرف في الإدارات الناتجة عن عمليات التخصيص . وقد روعي في هذا الاقتراح بقانون أن يحقق مظلة لتحقيق أهداف التخصيص وتنفيذه بصورة مثلى تسهل من مهمة الحكومة في تنفيذ برامجه .

لذلك جاء هذا الاقتراح بقانون الذي يقضي بداية بأن يكون لمصطلحات القطاع العام والمشروع العام والتخصيص والقطاع الخاص والمجلس والسهم الذهبي ، أينما وردت في هذا القانون المعنى الوارد قرين كل منها في المادة الأولى منه.

ويتناول الفصل الأول الأحكام العامة في عمليات التخصيص ، فتورد المادة الثانية الشروط الواجب الالتزام بها عند نقل ملكية المشروعات العامة أو إدارتها كليا أو جزئيا إلى القطاع الخاص ، كما تلزم بأن يكون ذلك بالكيفية وبالحدود التي يبينها هذا القانون ، وتستهدف هذه الشروط تحقيق المنافسة في الأنشطة التي تكون المنافسة فيها مجدية بحماية مصالح المستهلك ، وضمان حقوق العمالة الوطنية في المشروع العام المراد تخصيصه ، وحماية المال العام عبر تقييم وبيع أصول وممتلكات المشروع العام وفق أسس مالية واقتصادية عادلة ، وتوسعة قاعدة المشاركة في الملكية ورأس المال بإعطاء المواطنين الفرصة في ملكية أو إدارة المشروع العام .

وقد يؤدي التخصيص إلى منح تراخيص للقطاع الخاص لإنتاج وتقديم سلع أو خدمات ذات طبيعة ضرورية أو استراتيجية . لذلك فقد نصت المادة الثالثة على أنه يجب أن يتضمن الترخيص في هذه الحالة آلية واضحة لتحديد الأسعار وإعادة النظر فيها بشكل دوري ، ولكن أيضا كلما نشأ ما يبرر ذلك حماية للمستهلك . كما يلتزم القطاع الخاص بتزويد الجهات الرقابية التي يحددها الترخيص بالمعلومات والبيانات التي تمكنها من القيام بدورها الرقابي ، وكذلك بتقارير دورية تتضمن الخطط المناسبة لتوسعة مجالات السلع والخدمات بصورة تتناسب مع متطلبات التنمية في البلاد . كما يلتزم

المحافظة على سرية البيانات والمعلومات وبالمحافظة على سلامة البيئة الطبيعية في البلاد ونقل التقنية الحديثة إليها .

ولا يعني هذا الاقتراح أن أي نشاط أو مشروع اقتصادي تقوم به الحكومة يمكن تخصيصه فلم تجز المادة الرابعة تخصيص إنتاج النفط والغاز الطبيعي ، وتأكيداً لأحكام المادتين (١٥٢، ١٥٣) من الدستور نصت المادة الرابعة أيضاً في فقرتها الثانية على أن كل مشروع يتضمن التزاما

ولكي يمارس كل من ديوان المحاسبة ومجلس الأمة دوره الرقابي على عمليات التخصيص وعلى نشاط المجلس الأعلى للتخصيص ، تضمنت هذه المادة النص كذلك على تقديم هذا التقرير إلى ديوان المحاسبة ، وأن يوافي الديوان مجلس الأمة بنسخة من هذا التقرير وملاحظاته حوله خلال شهرين من تاريخ استلامه له .

كما نصت المادة العاشرة على أنه لا يجوز لأي من أعضاء المجلس وأزواجهم وأقربائهم من الدرجة الأولى وكذلك مستشاريهم ووكلائهم وشركائهم المشاركة في ملكية المشروع العام الذي تم تخصيصه ما لم يكن التخصيص بطريق الاكتتاب العام ، وذلك حتى تتم عمليات التخصيص بين من ليس لهم فيها أي منفعة خاصة ، وبعناصر محايدة لا تسعى إلى تحقيق مكاسب غير مشروعة . ولم يستثن النص من ذلك سوى عمليات التخصيص التي تتم بطريق الاكتتاب العام باعتبار أن شبهة الانتفاع غير المشروع تنتفي في هذه الحالة .

واختص الفصل الثالث من القانون بالأحكام المتعلقة بعمليات التخصيص مع الحرص على وضع الأحكام العامة وترك وضع التفصيلات للمجلس الأعلى للتخصيص . ذلك أن الأحكام التفصيلية قد تختلف من مشروع إلى آخر ، بحسب طبيعة المشروع وخصوصياته ، كما أنها قد تتأثر بالتوقيت الذي تتم فيه عملية التخصيص وبالظروف الاقتصادية والمالية السائدة آنذاك .

وقد وضعت المادة الحادية عشر الأصل العام ، ومؤداه أنه لا يجوز تخصيص المشروع العام عن طريق التعاقد المباشر ، على أن تتم عمليات التخصيص بالوسائل التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ما لم يقرر مجلس الوزراء بناء على اقتراح المجلس الأعلى للتخصيص إتباع غيرها من الوسائل في المشروعات التي تتطلب طبيعتها ذلك .

وأوجبت المادة الثانية عشر للجهة التي تؤول إليها ملكية أو إدارة المشروع العام أن تتخذ شكل شركة مساهمة ، وأجازت طرح كل أو بعض أسهم هذه الشركة للاكتتاب العام وفقا للقواعد والإجراءات التي يضعها المجلس ، ولا يجوز عند التخصيص أن تزيد ملكية الشخص الطبيعي الواحد وزوجه وأولاده القصر على ٥% من رأس مال الشركة ، كما لا يجوز أن تزيد ملكية الشخص الاعتباري الواحد والشركات التابعة له على ٣٥% رأس مال الشركة .

ويجوز للدولة أن تحتفظ بعدد من الأسهم في هذه الشركة لا تجاوز نسبته ٢٠% من أسهمها ، وذلك بناء على قرار من المجلس الأعلى للتخصيص .

وتقرر المادة الثالثة عشر للدولة سهماً في ملكية المشروعات ذات الطبيعة الاحتكارية أو الاستراتيجية، التي تأسست نتيجة لتخصيص أحد المشروعات العامة أو التي يقرر فيها مجلس الأعلى للتخصيص هذا السهم ، ويترتب على تقرير هذه الميزة إعطاء الدولة قدرة تصويتية

تمكنها من الاعتراض على قرارات مجلس الإدارة والجمعية العامة للشركة حماية للمصلحة العامة .

ويصدر بمنح السهم الذهبي قرار من المجلس ، ويحدد هذا القرار الميزة التصويتية للسهم الذهبي ومن يمارسها ، وينص على هذه الميزة في عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة ، ولا يجوز تعديل الأحكام المتعلقة بالسهم الذهبي إلا بموافقة المجلس.

أما المواد من ١٤ إلى ١٨ فتنظم تحويل المشروع العام إلى شركة مساهمة تملك الدولة رأس مالها بالكامل كمرحلة انتقالية يتم خلالها أو عند انقضائها تخصيص المشروع ، إذ قد يرى المجلس الأعلى للتخصيص أنه من الملائم أن يمر المشروع العام بهذه المرحلة الانتقالية بدلاً من نقل ملكيته أو إدارته بصورة مباشرة إلى القطاع الخاص .

وتنص المادة الرابعة عشر على أن يتم تأسيس هذه الشركة وتباشر أعمالها كأي شركة خاصة أي وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم (١٥) لسنة ١٩٦٠ على أن يتولى المجلس الأعلى للتخصيص بالنسبة لها اختصاصات الجمعية العامة التأسيسية والجمعية العامة للمساهمين والجمعية العامة غير العادية للمساهمين (مثل مجلس إدارة مؤسسة البترول الكويتية والمجلس الأعلى للبترول بالنسبة للشركات التي تملك المؤسسة رأسمالها بالكامل) .

وحتى لا تظل هذه الشركة معلقة لمدة طويلة ، نصت المادة الخامسة عشر على وجوب تخصيصها خلال ثلاث سنوات من تاريخ تأسيسها ، ويجوز مد هذه المدة لثلاث سنوات أخرى بقرار من مجلس الوزراء ، أي أن الحد الأقصى لعمر هذه الشركة هو ست سنوات يجب عند انقضاء هذه المدة أن يكون قد تم تخصيصها ، كما أوجبت المادة السادسة عشر أن يراعى عند تخصيص هذه الشركة أحكام المواد (١٦ و١٧ و١٨) .

فأوجبت المادة السادسة عشر والسابعة عشر أن يتم تخصيص هذه الشركات بالاكتتاب العام ما لم يرى المجلس الأعلى للتخصيص أن المصلحة العامة تقتضي غير ذلك ، وبما لا يجاوز ٢٠% من رأس مال الشركة وله أن يحدد نسبة من الأسهم يكتتب فيها الكويتيون العاملون في المشروع العام ، ويجوز سداد قيمة الأسهم بالشروط التفصيلية التي يراها المجلس ، ولضمان جدية اكتتاب العاملين بالشركة في النسبة المخصصة لهم من الأسهم ، حظر القانون عليهم بيعها إلا بعد ثلاث سنوات من تاريخ الشراء وبعد سداد كامل قيمتها فإن لم يرغبوا فيها أضيفت هذه النسبة أو جزء منها للاكتتاب العام .

وأوجبت المادة الثامنة عشر على مجلس إدارة الشركة أن يقدم إلى المجلس الأعلى للتخصيص تقريراً نصف سنوي بأعماله والقرارات التي اتخذها في سبيل تهيئة الشركة للتخصيص .

وتهدف المواد التاسعة عشر إلى العشرين إلى حماية حقوق العمالة الوطنية العاملة في المشروع الذي تقرر نقل ملكيته أو إدارته إلى القطاع الخاص ، إذ يمثل العاملون الجانب الضعيف الذي يجب أن يحميه القانون ، لذا نصت المادة التاسعة عشر على أن تضمن الدولة للعامل الكويتي الذي يرغب في الانتقال إلى الجهة التي آل إليها المشروع الذي تم تخصيصه المزايا التالية :

١- ألا تقل مدة عقده مع الجهة التي آل إليها المشروع عن خمس سنوات اعتبارا من تاريخ التخصيص، ما لم يرغب في مدة أقل .

٢- الحصول خلال هذه المدة على المرتب والمزايا المالية والعينية التي كان يحصل عليها في المشروع العام.

٣- المشاركة في ملكية المشروع الذي تم تخصيصه بالحصول على أسهم في الشركة التي آل إليها المشروع، وذلك وفقا للمادة (١٧) من هذا القانون.

٤- إضافة مدة الاشتراك اعتبارية مقدارها ثلاث سنوات في حساب المعاش التقاعدي وتتحمل الدولة قيمة حصته وحصة صاحب العمل عن هذه المدة.

٥- أن يحسب معاشه التقاعدي على أساس آخر مرتب تقاضاه في المشروع العام قبل تخصيصه أو على أساس متوسط أجره في الخمس سنوات الأخيرة من الخدمة أيهما أكبر

ويضع المجلس القواعد والإجراءات التي تكفل الحصول على هذه المزايا .

ويقع باطلا كل اتفاق يتم بين العامل والجهة التي آل إليها المشروع بالمخالفة للبندين (١و ٢) من هذه المادة ما لم يكن من شأن هذا الاتفاق أن يقدم إلى العامل مزايا أكبر وتسقط هذه المزايا إذا عاد العامل إلى العمل في القطاع العام وذلك فيما عدا الأسهم التي تم تخصيصها له وسدد قيمتها كاملة .

كما ألزمت المادة العشرون الجهة التي إليها المشروع بوضع وتنفيذ برامج تدريبية تكفل الاستفادة من العاملين المنقولين إليها والارتقاء بمستوى مهاراتهم الوظيفية .

ونصت المادة الحادية والعشرون على أن تضم إلى خدمة العامل الذي لا يرغب في الانتقال إلى الجهة التي آل إليها المشروع مدة اشتراك اعتبارية في المعاش التقاعدي مقدارها خمس سنوات بشرط ألا يجاوز الحد الأقصى للمعاش وتتحمل الدولة قيمة حصته وحصة صاحب العمل عن هذه المدة .

ويحال إلى التقاعد اعتبارا من تاريخ التخصيص العامل الذي يستوفي بهذا الضم مدة الاشتراك اللازمة لاستحقاق لمعاش التقاعدي متى بلغ عندئذ السن المحددة لاستحقاقه .

ولا تسري أحكام هذه المادة على العامل الذي لا يستوفي بهذا الضم شروط استحقاق المعاش التقاعدي.

أما بالنسبة إلى العاملون الكويتيون في المشروع الذي تم تخصيصه ويرفضون الانتقال إلى الجهة التي آل إليها المشروع ، ولم يحالوا إلى التقاعد وفقا لأحكام المادة السابقة فقد نصت المادة الثانية والعشرون على أن تكفل لهم الدولة وظائف مناسبة في القطاعين المدني والعسكري مع وضع برامج تدريبية مناسبة لهم على ألا تقل رواتبهم ومزاياهم عما كانوا يتقاضونه قبل التخصيص.

وخولت المادة الثالثة والعشرون للمجلس تحديد الحد الأدنى لنسبة العمالة الكويتية في أي شركة يتم تأسيسها نتيجة التخصيص ، على أن لا تقل عما كانت عليه في المشروع الذي تم تخصيصه وعن النسبة المقررة وفقاً للمادة التاسعة من القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم العمالة الوطنية والقرارات تنفيذا له ، ويضع المجلس الشروط التفصيلية والإجراءات والمواعيد اللازمة لتنفيذ هذا الالتزام.

وقد أورد الفصل الخامس الأحكام الختامية في المواد من الرابعة والعشرون إلى السادسة والعشرون ، فنصت المادة الرابعة والعشرون على أن تقدر الاعتمادات المالية اللازمة لمواجهة مصروفات المجلس وتدرج في ميزانية الوزارات والإدارات الحكومية – الأمانة العامة لمجلس الوزراء أما الإيرادات التي تحصل عليها الدولة من عمليات التخصيص فتضاف إلى الإيرادات العامة بميزانية الوزارات والإدارات الحكومية، على أن يصدر قرار من مجلس الوزراء باقتطاع نسبة من هذه الإيرادات تضاف إلى احتياطي الأجيال القادمة بحيث لا تقل عن ٥٠% من جملة إيرادات التخصيص ، وقد حرص القانون على ذلك للعمل على إعادة بناء هذا الاحتياطي بعد للهزات العنيفة التي تعرض إليها في السنوات الأخيرة ، وضمان عدم جواز السحب منه ، أما نسبة الـ ٥٠ % التي تذهب للإيرادات العامة للدولة في النهاية تذهب إلى الاحتياطي العام .

ونصت المادة الخامسة والعشرون على أن تسري أحكام هذا القانون على المشروعات العامة التي تقع داخل دولة الكويت ، أما إذا تعلق الأمر بمشروع عام يقع خارج دولة الكويت ويراد بيعه ، تعين على الجهات المعنية بالبيع مراعاة وضع الضوابط المناسبة استنادا إلى معايير عادلة لتقييم الأصول لتحقيق أكبر عائد للدولة حماية للمال العام .

ولا تسري أحكام هذه المادة على العامل الذي لا يستوفي بهذا الضم شروط استحقاق المعاش التقاعدي.

أما بالنسبة إلى العاملون الكويتيون في المشروع الذي تم تخصيصه ويرفضون الانتقال إلى الجهة التي آل إليها المشروع ، ولم يحالوا إلى التقاعد وفقا لأحكام المادة السابقة فقد نصت المادة الثانية والعشرون على أن تكفل لهم الدولة وظائف مناسبة في القطاعين المدني والعسكري مع وضع برامج تدريبية مناسبة لهم على ألا تقل رواتبهم ومزاياهم عما كانوا يتقاضونه قبل التخصيص.

وخولت المادة الثالثة والعشرون المجلس تحديد الحد الأدنى لنسبة العمالة الكويتية في أي شركة يتم تأسيسها نتيجة التخصيص ، على أن لا تقل عما كانت عليه في المشروع الذي تم تخصيصه وعن النسبة المقررة وفقاً للمادة التاسعة من القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم العمالة الوطنية والقرارات تنفيذا له ، ويضع المجلس الشروط التفصيلية والإجراءات والمواعيد اللازمة لتنفيذ هذا الالتزام .

وقد أورد الفصل الخامس الأحكام الختامية في المواد من الرابعة والعشرين إلى السادسة والعشرين ، فنصت المادة الرابعة والعشرون على أن تقدر الاعتمادات المالية اللازمة لمواجهة مصروفات المجلس وتدرج في ميزانية الوزارات والإدارات الحكومية – الأمانة العامة لمجلس الوزراء أما الإيرادات التي تحصل عليها الدولة من عمليات التخصيص فتضاف إلى الإيرادات العامة بميزانية الوزارات والإدارات الحكومية، على أن يصدر قرار من مجلس الوزراء بالقطاع نسبة من هذه الإيرادات تضاف إلى احتياطي الأجيال القادمة بحيث لا تقل عن ٥٠% من جملة إيرادات التخصيص ، وقد حرص القانون على ذلك للعمل على إعادة بناء هذا الاحتياطي بعد الهزات العنيفة التي تعرض إليها في السنوات الأخيرة ، وضمان عدم جواز السحب منه ، أما نسبة الـ ٥٠ % التي تذهب للإيرادات العامة للدولة في النهاية تذهب إلى الاحتياطي العام .

ونصت المادة الخامسة والعشرون على أن تسري أحكام هذا القانون على المشروعات العامة التي تقع داخل دولة الكويت ، أما إذا تعلق الأمر بمشروع عام يقع خارج دولة الكويت ويراد بيعه ، تعين على الجهات المعنية بالبيع مراعاة وضع الضوابط المناسبة استنادا إلى معايير عادلة لتقييم الأصول لتحقيق أكبر عائد للدولة حماية للمال العام .

مرفـــق (٢)

الاقتراح بالتعديل على مشروع القانون المقدم من السيد العضو / أحمد عبدالعزيز السعدون

(51)

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

٤٠٨

٢١ ديسمبر ٢٠٠٩

النسيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة .. وبعد ،،

لقد سبق أن تقدمت بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٥ في الفصل التشريعي الثاني عشر باقتراح بقانون تعديلا على مشروع القانون المقدم من الحكومة بشأن قواعد وضوابط عمليات التخصيص، والمحال إلى لجنة الشئون المالية والاقتصادية ، إلا أن مشروع القانون المشار إليه لم ينظر في اللجنة في ذلك الوقت ولما كانت لجنة الشئون المالية والاقتصادية ستنظر في الوقت الحاضر مشروع القانون المشار إليه، فإنني أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق تعديلا على مشروع القانون ذاته.

مع خالص التحية ،،

مقدم الاقتراح

أحمد عبد العزيز السعدون

إلى لجنة الشئون المالية والاقتصادية

٢١/١٢/٢٠٠٩

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

اقتراح بقانون في شان
قواعد وضوابط عمليات وبرامج التخصيص

- بعد الاطلاع علي الدستور ،
- وعلي قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ،
- وعلي القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ م بإنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له ،
- وعلي القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤ م في شان المناقصات العامة والقوانين المعدلة له ،
- وعلي القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٤ م في شان المحاكم في التشاجر الأهلي والقوانين المعدلة له،
- وعلي القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٦٩ م في شأن العمل في قطاع الأعمال للنفطية ،
- وعلي الأمر الأميري رقم ٦١ لسنة ١٩٧٠ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له
- وعلي المرسوم بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧٦ في شأن احكام الأهلية القانونية،
- وعلي المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ م بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة علي تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له ،
- وعلي المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ م في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،

- وعلي قانون التجارة الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠ م و القوانين المعدلة له ،
- وعلي المرسوم بالقانون رقم ٧٠٥ لسنة ١٩٨٠م في شأن نظام أملاك الدولة والقوانين المعدلة له ،
- وعلي القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٢ م بإنشاء الهيئة العامة للاستثمار ،
- وعلي القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣م بشأن حماية الأموال العامة ،
- وعلي القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٩٥ م بإنشاء الهيئة العامة للبيئة والمعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٩٦ م ،
- وعلي القانون رقم [illegible] لسنة [illegible] في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية ،
- وعلي القانون رقم [illegible] لسنة ٢٠٠٠ بشأن السماح لغير الكويتيين بتملك الأسهم في الشركات المساهمة الكويتية ،
- وعلي القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠١ في شأن تنظيم الاستثمار المباشر للرأس المال الأجنبي في دولة الكويت ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

-المادة الأولي-

يكون للمصطلحات التالية المعني المبين قرين كل منها :-

١- القطاع العام : الوزارات والإدارات العامة الحكومية والهيئات العامة و المؤسسات العامة والجهات ذات الميزانيات الملحقة والمستقلة .

٢- المشروع العام : مشروع له طبيعة اقتصادية ، تعود ملكيته للقطاع العام .

٣. التخصيص : نقل ملكية المشروع العام وفقا لأحكام هذا القانون .

٤. المجلس : المجلس الأعلى للتخصيص .

٥. السهم الذهبي : سهم واحد من أسهم أي شركة يتم تأسيسها نتيجة تخصيص مشروع عام وفقا لأحكام هذا القانون تمنح له الدولة بموجبة ميزات تصويتية محددة يتم النص عليها في عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة حماية للمصلحة العامة.

- المادة الثانية -

تتولى مؤسسات مستقلة استشارية متخصصة لا تقل عن اثنتين إحداها ذات خبرة عالمية ، يختارها مجلس الوزراء تقييم جميع الأصول المالية والمعنوية وجميع الخصوم لكل مشروع عام مقترح تخصيصه ، وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات التي تلتزم تلك المؤسسات باتباعها في أعمالها ، على أن تنتهي من [illegible] وذلك خلال مدة لا تجاوز ستة أشهر تحدد في العقود الملزمة لهما .

ويعتمد التقييم من مجلس الوزراء بعد العرض على ديوان المحاسبة .

ويكلف مجلس الوزراء جهة حكومية تحويل المشروع العام إلى شركة مساهمة وفقا لأحكام المادة الرابعة من هذا القانون .

ويعلن مجلس الوزراء عن تأسيس الشركة نهائيا لكل مشروع عام خلال موعد لا يجاوز سنة من تاريخ اعتماد التقييم بعد عرضه على ديوان المحاسبة .

- المادة الثالثة -

لا يجوز خلال مدة تقييم المشروع العام إصدار أي قرار أو اتخاذ أي إجراء يكون من شأنه التأثير في امتيازات وأصول المشروع العام المالية و المعنوية .

- المادة الرابعة -

تؤسس الحكومة شركة مساهمة كويتية تؤول إليها جميع الأصول المادية و المعنوية وجميع الخصوم لكل مشروع عام بعد تقييمه واعتماد التقييم من مجلس الوزراء وفقا لأحكام المادة الثانية من هذا القانون وتحل محله في تنفيذ أغراضه وفي جميع ماله من حقوق وما عليه من التزامات .

ويتم تحديد رأس مال الشركة في ضوء نتائج التقييم ويتم تقسيمه إلى أسهم لتحديد السعر العادل للسهم وتخصص أسهم الشركة وفقا لأحكام المادة الخامسة من هذا القانون.

- المادة الخامسة -

تخصص أسهم الشركة على النحو التالي:

أ - نسبة خمس وثلاثين في المائة (٣٥%) من الأسهم تطرح للبيع في مزايدة علنية لشراء هذه الأسهم المساهمة المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية والشركات الأجنبية المتخصصة التي يوافق عليها مجلس الوزراء ، وتستثنى من ذلك الشركات المالية المدرجة في تاريخ هذا المزاد حيث يمتنع عليها المساهمة بطريق [illegible]

[illegible] للسهم فوق قيمته الاسمية مضافة إليها مصاريف التأسيس وعلاوة الاصدار - إن وجدت - ويلتزم من يرسو عليه المزاد وبالسعر ذاته الذي رسى به المزاد ، بالاكتتاب بجميع الأسهم التي تؤول إلى الدولة وفقا لأحكام المادة السابعة من هذا القانون .

ب – نسبة عشرين في المائة (٢٠%) للجهات الحكومية التي يحددها مجلس الوزراء ويجوز للجهة الحكومية التخلي عن هذه النسبة أو جزء منها وذلك بطرحها للبيع بالمزاد العلني وفقا لأحكام البند (أ) من هذه المادة .

ج – نسبة خمسة في المائة (٥%) توزع بالتساوي يكتتب بها العاملون الكويتيون المنقولون من المشروع العام إلى الشركة الراغبون في الاكتتاب بالشروط التفضيلية التي يضعها مجلس الوزراء . ولا يجوز للعامل المكتتب بيع الأسهم التي اكتتب بها في إطار النسبة المحددة وفقا لهذا البند قبل مضي ثلاث سنوات من تاريخ الاكتتاب ، وقبل سداد قيمة الأسهم بالكامل . وتطرح الأسهم التي لم يكتتب بها أي من العاملين للاكتتاب العام وفقا لأحكام البند (د) من هذه المادة .

د– نسبة أربعين في المائة (٤٠%) تخصص للاكتتاب العام الموزع على المواطنين وفقا لإحكام المادة السادسة من هذا القانون

هـ – حصيلة الزيادة الناتجة عن بيع الأسهم وفقا لأحكام البند (أ) من هذه المادة إلى الاحتياطي العام للدولة .

- المادة السادسة -

تتولى الجهات الحكومية المكلفة بتأسيس الشركة تحديد أثمان أسهمها وتوزيع جميع الأسهم المخصصة للاكتتاب العام بالتساوي بين جميع الكويتيين المسجلة أسماؤهم في الهيئة العامة للمعلومات المدنية في يوم الاكتتاب ومن غير تخصيص لكسور الأسهم ، على أن يتم تسديد قيمة هذه الاكتتابات من قبل المواطنين للدولة وفقا للإجراءات وبالطريقة التي تحددها الجهة الحكومية المشار إليها دون أي فوائد أو رسوم أو أي زيادة فوق سعر السهم في الاكتتاب في موعد أقصاه اليوم الذي تنقضي في نهايته ستون يوما محسوبة

بدءا من أول الشهر التالي للشهر الذي توالت فيه الجهة الحكومية ذاتها دعوة المواطنين عن طريق وسائل الإعلام الكويتية المقروءة والمرئية والمسموعة إلي تسديد قيمة الاكتتابات المستحقة عليهم .

- المادة السابعة -

تؤول إلي الدولة كسور الأسهم غير المخصصة للمواطنين كما تؤول إليها اعتبارا من اليوم التالي لانتهاء الموعد المحدد لتسديد المواطنين لقيمة هذه الاكتتابات وفقا لأحكام المادة السادسة من هذا القانون جميع الأسهم التي لم يسدد فيها المواطنون قيمتها للدولة خلال ذلك الموعد لأي سبب من الأسباب وتقوم الدولة بتحويل ملكية هذه الأسهم خلال مدة يحددها مجلس الوزراء إلي الشركة التي ترسي عليها المزاد ، وذلك بعد استيفاء قيمتها منها وفقا لأحكام البند (أ) من المادة الخامسة من هذا القانون .

- المادة الثامنة -

للعاملين الكويتيين في المشروع العام الذين يرغبون في العمل في الشركة المنصوص عليها في المادة الرابعة من هذا القانون يتم نقلهم إليها ، وتلتزم الشركة بالضوابط والمزايا التالية لهم :

١. الاحتفاظ لمدة [illegible] التحويل ما لم يرغب في مدة أقل .

٢. الحصول خلال هذه المدة علي المرتب و المزايا النقدية والعينية التي كان يحصل عليها في المشروع العام كحد أدني .

٣. عدم المساس بالمرتب والمزايا النقدية و العينية التي يحصل عليها إذا ما رغبت الشركة في استخدامه بعد انقضاء الخمس سنوات المذكورة .

ويضع مجلس الوزراء القواعد والإجراءات التي تكفل الحصول علي هذه المزايا ويقع باطلاً كل اتفاق يتم بين العامل والشركة بالمخالفة للبنود (٣،٢،١) من هذه المادة مالم يكن من شأن هذا الاتفاق أن يحقق للعامل مزايا أكبر .

٤. زيادة الحقوق التأمينية المستحقة للعامل بما يعادل إضافة مدة مقدارها ثلاث سنوات ، ولا تدخل هذه المدة في حساب مكافآت التقاعد المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (٢٥) من قانون التأمينات الاجتماعية ، وتتحمل الخزانة العامة بالأعباء المالية المترتبة علي تطبيق أحكام هذا البند .

٥. حساب الحقوق التأمينية على أساس متوسط مرتبه في الثلاث سنوات الأخيرة من الخدمة أو على الأساس المنصوص عليه في قانون التأمينات الاجتماعية أيهما أكبر .

المادة التاسعة

١. العاملون الكويتيون في المشروع العام الذين لا يرغبون في الانتقال إلى الشركة عند تأسيسها ولا تنطبق عليهم شروط التقاعد تكفل لهم الدولة وظائف مناسبة في القطاع الحكومي مع وضع برامج تدريبية تؤهلهم للعمل الجديد على ألا تقل رواتبهم ومزاياهم عما كانوا يتقاضونه في المشروع العام.

٢. العاملون الكويتيون في المشروع العام الذين لا يرغبون في الانتقال إلى الشركة عند تأسيسها أو في الانتقال إلى القطاع الحكومي ويستحقون المعاش التقاعدي يمنحون مكافأة نهاية خدمة تعادل المرتب الشامل عن ثلاث سنوات على أساس آخر مرتب كانوا يتقاضونه في المشروع العام.

٣. تزاد الحقوق التأمينية للعامل الذي لا يرغب في الانتقال إلى الشركة أو إلى الحكومة بما يعادل إضافة مدة مقدارها خمس سنوات ، أو ما يكمل المدة اللازمة لاستحقاق الحد الأقصى للمعاش التقاعدي أيهما أقل.

وتتحمل الخزانة العامة بالأعباء المالية المترتبة على تطبيق أحكام هذا البند .

- المادة العاشرة -

مع عدم الإخلال بأحكام المادة التاسعة من القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٠ م المشار إليه والقرارات الصادرة تنفيذا له ، يحدد مجلس الوزراء الحد الأدنى لنسبة العمالة الكويتية في الشركة على ألا تقل عما كانت عليه في المشروع العام في تاريخ العمل بهذا القانون ، ويضع المجلس الشروط التفصيلية والإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا الالتزام.

ويصدر مجلس الوزراء القرارات المناسبة التي تكفل التزام الشركات المتأسسة الأخرى بنسبة العمالة المنصوص عليها في الفقرة السابقة خلال فترة يحددها مجلس الوزراء .

ويضع مجلس الوزراء القواعد التي تلتزم بموجبها الشركات لتوضيح وتنفيذ برامج تدريبية تكفل الاستفادة من العاملين المنقولين إليها والارتقاء بمستوى مهارتهم الوظيفية مع العمل للحفاظ على نسبة العاملين منهم في التخصصات النادرة والأعمال الفنية المتخصصة التي يحددها مجلس الوزراء .

- المادة الحادية عشرة -

إذا كان من شأن التخصيص أن يؤدي إلى منح ترخيص للشركات المؤسسة وفقا لأحكام هذا القانون لإنتاج سلع أو خدمات ذات طبيعة ضرورية أو استراتيجية

وجب أن يتضمن الترخيص الشروط والإجراءات التي تكفل قيام هذه الشركات بما يأتي :

١- تزويد الجهات الرقابية بالدولة التي يحددها قرار الترخيص بجميع المعلومات والبيانات التي تمكنها من القيام بدورها الرقابي ، وكذلك بتقارير دورية تتضمن الخطط المناسبة لتوسعه مجالات السلع والخدمات بصورة تتناسب مع متطلبات التنمية في البلاد .

٢. المحافظة على سرية البيانات والمعلومات في حدود القوانين المعمول بها .
٣. المحافظة على سلامة البيئة الطبيعية .
٤. نقل التقنية الحديثة .

- المادة الثانية عشر -

لا يجوز تخصيص إنتاج النفط والغاز الطبيعي .
وكل مشروع يتضمن إلتزاماً باستثمار مورد من موارد الثروة الطبيعية أو مرفق من المرافق العامة أو منح احتكار ،لا يكون إلا بقانون ولزمن محدود .

- المادة الثالثة عشر -

ينشأ مجلس يسمى المجلس الأعلى للتخطيط برئاسة الأمير ،مجلس الوزراء وعضوية ستة من الوزراء واثنين من ذوي الكفاءة والخبرة يختارهما مجلس الوزراء من بين موظفي الدولة .
ورئيس مجلس الوزراء الذي ينوب عنه في رئاسة المجلس وأعماله نائباً لرئيس مجلس الوزراء .
ويصدر مرسوم بناء على عرض رئيس مجلس الوزراء بتعيين أعضاء المجلس وتحديد مكافآتهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ،ويعين الوزراء [illegible]

- المادة الرابعة عشرة -

يضع المجلس اللائحة التي تنظم أعماله وإجراءات اجتماعاته وإصدار قراراته واللجان التي يشكلها من بين أعضائه أو من غيرهم ، والنظام المالي والإداري له .

- المادة الخامسة عشرة -

يوافي المجلس كلا من مجلس الوزراء وديوان المحاسبة بتقرير سنوي بالأعمال وأنواع النشاط التي قام بها في السنة المالية المنقضية وذلك خلال الشهر التالي لانقضاء هذه الفترة .

وعلى رئيس الديوان موافاة مجلس الأمة بنسخة من هذا التقرير وملاحظاته حوله خلال شهرين من تاريخ تسليمه إياه .

- المادة السادسة عشرة -

يكون للدولة سهم ذهبي في ملكية الشركات التي تأسست نتيجة لتخصيص أحد المشروعات العامة وفقا لأحكام هذا القانون، فإذا لم تقرر مجلس الوزراء أن طبيعة المشروع العام الذي تم تخصيصه وفقا لأحكام هذا القانون لا يقتضي ذلك

ويترتب على تقرير هذه الميزة إعطاء الدولة قدرة تصويتية تمكنها من الاعتراض على قرارات مجلس الإدارة والجمعية العامة للشركة حماية للمصلحة العامة.

ويحصل على هذه الميزة التصويتية للسهم الذهبي من يمارسها في عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة . ولا يجوز تعديل الأحكام المتعلقة بالسهم الذهبي إلا بموافقة مجلس الوزراء .

- المادة السابعة عشرة -

تقدر الإعتمادات المالية اللازمة لمواجهة مصروفات المجلس وتدرج في ميزانية الوزارات والإدارات الحكومية – الأمانة العامة لمجلس الوزراء .

- المادة الثامنة عشرة -

يصدر مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ستة شهور من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة التاسعة عشرة –

يلغي كل حكم يتعارض مع هذا القانون.

المادة العشرون –

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الجابر الصباح

مرفـــق (٥)

التعديلات المقدمة
من السادة الأعضاء /
عادل عبدالعزيز الصرعاوي ،
خالد سلطان بن عيسى

مجموعات العمل

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

الرقم : .....
التاريخ : ٥ يناير ٢٠١٠

٥ يناير ٢٠١٠

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة .. وبعد ،،

استنادا للمادة ١٠٣ من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة نتقدم نحن الموقعين أدناه بالتعديلات التالية على مشروع القانون في شأن تنظيم برامج وعمليات التخصيص .

أولا : يستبدل بنصوص الفقرة (د) من المادة (٢) والمادة (٥) والمادة (٧) والمادة (١٢) والمادة (١٥) والفقرة الثانية من المادة (٢٥) ، النصوص التالية :

مادة (٢)

د- حماية للمال العام عند تقييم وبيع أصول وممتلكات المشروع العام ، وان يتم التقييم من قبل مؤسسات مستقلة ذات خبره يختارها المجلس على أن تعتمد نتائج هذا التقييم من المجلس قبل نقل ملكيتها ، ووفقا لقواعد وإجراءات تضمن العلانية والمنافسة ، مع توفير جميع المعلومات المطلوبة التي تحقق الشفافية عند التقييم .

وتنظم اللائحة التنفيذية إجراءات عمل تلك المؤسسات والأسس الفنية و الاقتصادية والمالية التي يتعين إتباعها في هذا الخصوص .

مادة (٥)

ينشأ مجلس يسمى المجلس الأعلى للتخصيص برئاسة وزير المالية وعضوية ستة من ذوي الكفاءة و الخبرة .

ويصدر مرسوم بناء على عرض وزير المالية بتعيين أعضاء المجلس وتحديد مكافآتهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

ورئيس المجلس هو الذي يمثل المجلس في صلاته بالغير وأمام القضاء ، وكذلك كل ما يتعلق ببرامج التخصيص .

مادة (٧)

يتم التخصيص من خلال المجلس الأعلى للتخصيص . ويتولى هذا المجلس وضع السياسة العامة وبرامج وإجراءات عمليات التخصيص وأساليب تنفيذها وإعداد برنامج زمني بالمشروعات العامة التي يزمع المجلس تخصيصها وعرضه على مجلس الوزراء لاعتماده. ويجوز للقطاع العام بعد موافقة المجلس التصرف في أسهم الشركات المدرجة في سوق الأوراق المالية للشركات التي تقل نسبة ملكية الدولة المباشرة وغير المباشرة عن ٢٦ % من رأس مالها وما زاد على هذه النسبة يتم طرحها للاكتتاب أو بيعها بالمزاد العلني وذلك وفقا لما يقرره المجلس .

مادة (١٣)

يجب أن تتخذ الجهة التي تؤول إليها ملكية أو إدارة المشروع العام شكل شركة مساهمة وتخصص أسهم الشركة على النحو التالي :-

أ - ستة و عشرين في المائة (٢٦%) تطرحها الجهة الحكومية التي يحددها مجلس الوزراء للبيع بمزايدة علنية عامة بين الشركات المساهمة المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية ، وترسى المزايدة على من يقدم أعلى سعر للسهم فوق قيمته الاسمية مضافة إليها مصاريف التأسيس وعلاوة الإصدار - إن وجدت -.

ب- نسبة لا تزيد على أربعة وعشرين في المائة (٢٤%) يجوز للدولة أن تحتفظ بها وذلك بناء على قرار من المجلس الأعلى للتخصيص.

ج- نسبة يحددها المجلس يكتتب بها الكويتيون العاملون في المشروع العام أو الشركة المراد تخصيصهما ، ويجوز سداد قيمة الأسهم المخصصة لهم بالشروط التفضيلية التي يراها المجلس ، فان لم يرغبوا فيها أضيفت هذه النسبة أو جزء منها للاكتتاب العام .

ولا يجوز للعامل المكتتب بيع الأسهم التي اكتتب بها في إطار النسبة المحددة وفقا لهذا البند قبل مضي ثلاث سنوات من تاريخ الاكتتاب ، وقبل سداد قيمة الأسهم بالكامل.

د- تطرح جميع الأسهم الباقية بعد ذلك للاكتتاب العام للكويتيين تخصص لكل منهم بعدد ما اكتتب به ، فان جاوز عدد الأسهم المكتتب بها عدد الأسهم المطروحة خصصت جميع الأسهم المطروحة بالتساوي بين جميع المكتتبين ، أما إذا لم يغط الاكتتاب كامل الأسهم المطروحة فيطرح ما لم يكتتب به بالمزاد العلني وفقا لأحكام البند (أ) من هذه المادة .

وتحول الزيادة الناتجة عن بيع الأسهم بالمزاد العلني وفقا لأحكام البند (أ) من هذه المادة إلى الاحتياطي العام للدولة.

مادة (١٥)

استثناء من أحكام القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٦٠ المشار أليه ، يتخذ المجلس الإجراءات اللازمة لتخصيص الشركة التي تم تأسيسها وفقاً لأحكام المادة السابقة خلال ثلاث سنوات من تأسيسها ، ويجوز مدها ثلاث سنوات أخرى بقرار من مجلس الوزراء .

ثانيا :- تضاف إلى المادة الثانية فقرة جديدة نصها الآتي :

وإذا تعلق الأمر بمشروع عام خارج دولة الكويت ، تعين على الجهات المعنية بالتخصيص مراعاة أحكام المادة الثانية من القانون عند تقييم الأصول بما يحقق عائدا اكبر للدولة .

ثالثا :-

تلغى المواد (٨) و(١٦) و(١٧)

مع خالص التحية،،،

مقدم الاقتراح

عادل عبدالعزيز الصرعاوي

محاله الى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية
ويودع لدى الأمين العام لمكتب اتحاد المجالس الدولي
ويوزع على السادة الأعضاء

٢٠١٠/١١/٥

يعرض على اللجنة

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة وبعد ،،

أتقدم بالاقتراح بإضافة مادة جديدة على مشروع قانون المقدم من الحكومة بشأن قواعد وضوابط عمليات التخصيص والمعروض على المجلس .

مادة (١٦ مكرر)

يجوز للدولة تقديم تمويل لمشاريع الخصخصة تصل إلى خمسين بالمائة من المتطلبات المالية للمشروع للشركات المؤسسة وفق قانون الخصخصة . وأن يحدد ذلك التمويل ضمن وثائق مزايدة الخصخصة . وتصرف في مراحل تنفيذ المشروع قرضاً حسناً وبدون فوائد -- ويسدد ذلك القرض على دفعات سنوية متساوية على عشرة سنوات تبدأ أول سنة ابتداءا من بدأ مرحلة تشغيل المشروع .

مع خالص التحية ،،،

مقدمه

النائب / خالد سلطان بن عيسى

٢٠١٠/٣/٢١م

بسم الله الرحمن الرحيم

National Assembly
State of Kuwait

Speaker's Office

مجلس الأمة
دولة الكويت

مكتب الرئيس

٢ جمادي الأخرة ١٤٣١هـ
١٦ مايو ٢٠١٠م

١٥١٨٥ - ٢٠١٠

سمو / رئيس مجلس الوزراء

المـوقـر

تحية طيبة وبعد ،،،

أنهي إلى سموكم أن مجلس الأمة قد نظر، بجلسته المعقودة يوم الأربعاء الموافق ٢٠١٠/٥/١٢م ، التقرير الثاني والأربعين التكميلي للتقرير السادس والعشرين للجنة الشئون المالية والاقتصادية عن التعديلات المقدمة من بعض السادة الأعضاء على مشروع القانون المقدم من الحكومة في شأن تنظيم برامج وعمليات التخصيص ، وهو الذي سبق أن وافق عليه المجلس في المداولة الأولى .

وقد وافق المجلس في المداولة الثانية على هذا المشروع بقانون ، بعد إدخال بعض التعديلات عليه في أثناء الجلسة .

ويسرني أن أبعث إلى سموكم – رفق هذا الكتاب – نسخة من مشروع القانون في صيغته النهائية مع مذكرته الإيضاحية ، ونسخة من تقرير اللجنة المشار إليه .

وتفضلوا سموكم بقبول فائق الاحترام ،،،

جاسم محمد الخرافي

رئيس مجلس الأمة

المرفقات :-

- نسخة من مشروع القانون كما أقره المجلس ومذكرته الإيضاحية
- نسخة من التقرير الثاني والأربعين التكميلي للجنة الشئون المالية والاقتصادية

الدولة الثانية

دولة الكويت
مجلس الأمة

State of Kuwait
National Assembly

قانون رقم ( ) لسنة ٢٠١٠

في شأن تنظيم برامج وعمليات التخصيص

- بعد الإطلاع على الدستور ،
- وعلى الأخص المواد (٢٠ ، ٢١ ، ١٥٢ ، ١٥٣) منه ،
- وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٦٩ في شأن العمل في قطاع الأعمال النفطية ،
- وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٠٦) لسنة ١٩٧٦ في شأن احتياطي الأجيال القادمة ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون المدني المعدل بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٦ ،
- وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٠٥) لسنة ١٩٨٠ في شأن نظام أملاك الدولة والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٢ في شأن نظام المعلومات المدنية ،
- وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٨٢ بإنشاء الهيئة العامة للاستثمار ،
- وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٥ بإنشاء الهيئة العامة للبيئة المعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٩٦،
- وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٠ بشأن السماح لغير الكويتيين بتملك الأسهم في شركات المساهمة الكويتية ،
- وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠١ في شأن تنظيم الاستثمار المباشر لرأس المال الأجنبي في دولة الكويت ،

- وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ بشأن بلدية الكويت ،
- وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٧ في شأن حماية المنافسة،
- وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٨ بتأسيس شركة تطوير وتنفيذ المستودعات العامة والمناطق الحدودية،
- وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة،
- وعلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٨ في شأن تنظيم عمليات البناء والتشغيل والتحويل والأنظمة المشابهة وتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (١٠٥) لسنة ١٩٨٠ في شأن أملاك الدولة ،
- وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ في شأن العمل في القطاع الأهلي ،
- وعلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ في شأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ،
- وعلى القانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٠ بإصدار الخطة الإنمائية للسنوات ٢٠١٠/٢٠١١ – ٢٠١٣/٢٠١٤ ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :-

تعاريف
(المادة الأولى)

يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها :-

١- المشروع العام : مشروع تعود ملكيته بالكامل للدولة
٢- التخصيص : نقل ملكية المشروع العام بشكل كلي أو جزئي وفقاً لأحكام هذا القانون
٣- المجلس : المجلس الأعلى للتخصيص

الفصل الأول
أحكام عامة
(المادة الثانية)

لا يكون التخصيص إلا بالكيفية وفي الحدود التي يبينها هذا القانون ، ووفقاً للشروط الآتية :-

أ- حماية مصالح المستهلك من حيث مستوى الأسعار وجودة السلع والخدمات في مجال إنتاج السلع أو الخدمات ذات الطبيعة الاحتكارية أو الإستراتيجية ، وذلك من خلال إلزام الشركات المؤسسة وفقاً لأحكام هذا القانون بالالتزام بالأسعار ونظم الخدمة التي تقررها وتعتمدها الأجهزة الرقابية بعد مراجعتها بصفة دورية ، ولا يجوز زيادة الأسعار إلا بموافقة هذه الأجهزة . وتلتزم هذه الشركات بتزويد الأجهزة الرقابية المختصة بصفة دورية بجميع المعلومات التي تمكنها من القيام بدورها الرقابي .

ب- المحافظة على سرية البيانات والمعلومات في حدود القوانين المعمول بها .

ج- ضمان توفير وسائل التقنية الحديثة وتطويرها .

د- الالتزام بالمحافظة على سلامة البيئة الطبيعية وتحمل مسئولية الأضرار الناتجة عن المساس بها أو الإضرار بالمواطنين .

هـ- ضمان عدم تضارب المصالح بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالنسبة إلى جميع المشاركين في عمليات التخصيص ، وتضع اللائحة التنفيذية لهذا القانون الضوابط والشروط اللازمة لذلك والتي تكفل منع استغلال المعلومات التي يصل إليها المشارك بحكم مساهمته في هذه العمليات .

(المادة الثالثة)

يراعى عند تطبيق القانون الأحكام الآتية :

١) الاقتصاد الوطني أساسه العدالة الاجتماعية ، وقوامه التعاون العادل بين النشاط العام والنشاط الخاص ، وهدفه تحقيق التنمية الاقتصادية وزيادة الإنتاج ورفع مستوى المعيشة وتحقيق الرخاء للمواطنين ، وذلك كله في حدود القانون .

٢) الثروات الطبيعية جميعها ومواردها كافة ملك الدولة ، تقوم على حفظها وحسن استغلالها ، بمراعاة مقتضيات أمن الدولة واقتصادها الوطني .

٣) كل التزام باستثمار مورد من موارد الثروة الطبيعية أو مرفق من المرافق العامة لا يكون إلا بقانون ولزمن محدود وتكفل الإجراءات التمهيدية تيسير أعمال البحث والكشف وتحقيق العلانية والمنافسة

٤) كل احتكار لا يمنح إلا بقانون وإلى زمن محدود .

٥) للأموال العامة حرمة ، وحمايتها واجب على كل مواطن .

٦) أداء الضرائب والتكاليف العامة واجب وفقاً للقانون .

وينظم القانون إعفاء الدخول الصغيرة من الضرائب بما يكفل عدم المساس بالحد الأدنى اللازم للمعيشة.

(المادة الرابعة)

مع مراعاة الأحكام الواردة في المادة السابقة ، لا يجوز تخصيص إنتاج النفط والغاز الطبيعي ومصافي النفط ومرفقي التعليم والصحة .

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

الفصل الثاني
المجلس الأعلى للتخصيص

(المادة الخامسة)

ينشأ مجلس يسمى " المجلس الأعلى للتخصيص " برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية خمسة من الوزراء وثلاثة أعضاء متفرغين من ذوي الكفاءة والخبرة والاختصاص بالأمور المالية والاقتصادية والقانونية والفنية ، ذات العلاقة بهذا القانون .

ولرئيس مجلس الوزراء أن ينيب عنه في رئاسة المجلس وأعماله أحد الوزراء أعضاء المجلس .

ويصدر مرسوم ، بناء على عرض رئيس مجلس الوزراء ، بتعيين وإعفاء الأعضاء من غير الوزراء وتحديد مكافآتهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرتين متتاليتين ، مع احتفاظ العضو بحقه في العودة إلى عمله الأصلي في نهاية المدة إذا كان يعمل بالقطاع الحكومي .

(المادة السادسة)

يضع المجلس اللائحة التي تنظم أعماله وإجراءات اجتماعاته وإصدار قراراته واللجان التي يشكلها من بين أعضائه أو من غيرهم ، والنظام المالي والإداري له ، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إصدار اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

(المادة السابعة)

يتولى المجلس وضع السياسة العامة لعمليات التخصيص وإعداد برنامج زمني بالمشروعات العامة التي يزمع المجلس تخصيصها وعرضه على مجلس الوزراء لاعتماده وتنفيذه وفقاً لأحكام هذا القانون .

كما يحدد المجلس أو ينشىء الجهة الرقابية التي تتولى الاختصاصات المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون .

(المادة الثامنة)

يوافي المجلس كلاً من مجلس الوزراء وديوان المحاسبة بتقرير نصف سنوي خلال شهري يناير ويوليو من كل عام بالأعمال والأنشطة التي قام بها في نصف السنة المنقضي .

ويجب أن يتضمن هذا التقرير بياناً تفصيلياً بمدى التزام الشركات المؤسسة وفقاً لأحكام هذا القانون بأحكامه ، خاصة ما يتعلق بالالتزام بمعايير الجودة ومستوى الأسعار وبأحكام كل من المادة الثانية ومواد الفصل الرابع منه ، وبالإجراءات التي اتخذت بحق الشركات المخالفة .

دولة الكويت
مجلس الأمة

State of Kuwait
National Assembly

وعلى رئيس الديوان موافاة مجلس الأمة بنسخة من التقرير وملاحظاته حوله خلال شهرين من تاريخ تسلمه ، ويوزع التقرير وملاحظات ديوان المحاسبة على جميع أعضاء مجلس الأمة .

(المادة التاسعة)

ينشأ بمرسوم جهاز يعاون المجلس يسمى " الجهاز الفني لبرنامج التخصيص " يشرف عليه رئيس المجلس ، ويكون للجهاز رئيس تحدد درجته ومرتبه وسائر حقوقه المالية بقرار من مجلس الوزراء ، وتكون له اعتمادات مالية خاصة تدرج ضمن ميزانية مجلس الوزراء، ويصدر المجلس قراراً بالنظام المالي والإداري للجهاز ، بناءً على عرض من رئيسه . ويتولى الجهاز ما يلي :-

١- إعداد دليل إرشادي بالمشروعات العامة القابلة للتخصيص .
٢- إجراء الدراسات الأولية بشأن المشروعات العامة المقترح تخصيصها وفقاً لهذا القانون وإحالتها إلى المجلس .
٣- متابعة تنفيذ إجراءات التقييم والعمل على تذليل عقبات التنفيذ بالتعاون مع الجهة الحكومية التي يتبعها المشروع ، وذلك وفقاً لما تقرره اللائحة التنفيذية لهذا القانون .
٤- المعاونة في إعداد التقرير نصف السنوي المشار إليه في المادة السابقة .
٥- إعداد نماذج للعقود التي تتضمن الشروط والأحكام الأساسية الواجب توافرها ، مع تقديمها للمجلس لاعتمادها .
٦- أي اختصاصات أخرى يراها المجلس لازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

(المادة العاشرة)

لا يجوز لأي من أعضاء مجلس الوزراء أو مجلس الأمة أو أعضاء المجلس أو أزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الأولى أو مستشاريه أو العاملين في الجهاز الفني المعاون له أو العاملين في جهات التقييم ، أن تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في أي من إجراءات التخصيص ، وبشكل خاص في الحصة التي تطرح في المزاد العلني وفقاً للمادة الثالثة عشرة بند (أ) من هذا القانون . وتعتبر مصلحة - في حكم هذا القانون - تولي عضوية مجلس الإدارة أو تملك نسبة ٥% أو أكثر من رأس مال الشركة المتقدمة للمزاد . وفي حال مخالفة أحكام الفقرة السابقة يحرم المخالف من النسبة التي أفاد منها بالمخالفة لأحكام هذه المادة .

الفصل الثالث

عمليات التخصيص

(المادة الحادية عشرة)

يعهد إلى مؤسسات مستقلة استشارية متخصصة - لا تقل عن اثنتين - يختارها المجلس من خلال إجراءات يراعى فيها العلنية والمنافسة ، على أن تكون إحداها على الأقل ذات خبرة عالمية ، تتولى تقييم الأصول المادية والمعنوية والخصوم لكل مشروع عام مقترح تخصيصه على أن تنتهي من مهمتها في موعد يحدد في العقود المبرمة معها .

وتضع اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد موحدة للتقييم والإجراءات التي تلتزم تلك المؤسسات بإتباعها فيه ووسائل الإعلان عنها .

ويعتمد التقييم من المجلس بعد العرض على ديوان المحاسبة .

ويعلن المجلس عن تأسيس الشركة المساهمة نهائياً وفقاً لأحكام هذا القانون لكل مشروع عام ، وذلك خلال موعد لا يجاوز سنتين من تاريخ اعتماد التقييم .

ويكلف مجلس الوزراء الجهة الحكومية التي تقوم بتأسيس الشركة .

ولا يجوز خلال مدة تقييم المشروع العام إصدار أي قرار أو اتخاذ أي إجراء يكون من شأنه التأثير في امتيازات وأصول المشروع العام المادية والمعنوية ، باستثناء ما يقرر المجلس وفقه من امتيازات كانت تقدمها الدولة للمشروع العام ، على أن يبين ذلك في التقييم .

(المادة الثانية عشرة)

تؤسس الحكومة شركة مساهمة كويتية تؤول إليها الأصول المادية والمعنوية والخصوم لكل مشروع عام تقرر تخصيصه ، وذلك بعد تقييمه واعتماد التقييم من المجلس وفقاً لأحكام المادة الحادية عشرة من هذا القانون ، وتحل الشركة الجديدة محل المشروع في تنفيذ أغراضه فيما له من حقوق وما عليه من التزامات .

ويتم تحديد رأس مال الشركة في ضوء نتائج التقييم ويتم تقسيمه إلى أسهم لتحديد السعر العادل للسهم وتخصص أسهم الشركة وفقاً لأحكام المادة الثالثة عشرة من هذا القانون .

(المادة الثالثة عشرة)

تخصص أسهم الشركة على النحو التالي :-

أ - نسبة لا تقل عن خمس وثلاثين في المائة (٣٥%) من الأسهم تطرح للبيع في مزايدة علنية تشترك فيها شركات المساهمة المدرجة في أسواق المال المحلية والشركات الأخرى التي توافق

عليها المجلس ، ويرسي المزاد على من يقدم أعلى سعر للسهم فوق قيمته الإسمية مضافة إليها مصاريف التأسيس وعلاوة الإصدار – إن وجدت – ويلتزم من يرسو عليه المزاد وبالسعر ذاته الذي رسى به المزاد ، بالاكتتاب بجميع الأسهم التي تؤول إلى الدولة وفقاً لأحكام المادة الخامسة عشرة من هذا القانون .

ب- نسبة لا تجاوز عشرين في المائة (٢٠%) للجهات الحكومية التي يحددها المجلس ، ويجوز للجهة الحكومية التخلي عن هذه النسبة أو جزء منها وذلك بطرحها للبيع بالمزاد العلني وفقاً لأحكام البند (أ) من هذه المادة .

ج- نسبة لا تجاوز خمسة في المائة (٥%) يكتتب بها بالتساوي العاملون الكويتيون المنقولون من المشروع العام إلى الشركة والمنقولون من الشركة المؤسسة وفقاً للمادة (السابعة عشرة) من هذا القانون الراغبون في الاكتتاب بالشروط التفضيلية التي يضعها المجلس . ولا يجوز للعامل المكتتب بيع الأسهم التي اكتتب بها في إطار النسبة المحددة وفقاً لهذا البند قبل مضي خمس سنوات من تاريخ الاكتتاب ، وقبل سداد قيمة الأسهم بالكامل . وتطرح الأسهم التي لم يكتتب بها أي من العاملين للاكتتاب العام وفقاً لأحكام البند (د) من هذه المادة .

د- نسبة لا تقل عن أربعين في المائة (٤٠%) تخصص للاكتتاب العام وتوزع على المواطنين وفقاً لأحكام المادة الرابعة عشرة من هذا القانون مع استبعاد المستفيدين من أحكام البند ج من هذه المادة من المشاركة في هذه النسبة .

ويحظر على المكتتب التصرف في الأسهم قبل مضي خمس سنوات من تاريخ الاكتتاب .

هـ- يؤول جملة ما يتم تحصيله من عمليات التخصيص إلى الإيرادات العامة بميزانية الوزارات والإدارات الحكومية ، على أن يصدر قرار من مجلس الوزراء باقتطاع نسبة لا تقل عن خمسين بالمائة (٥٠%) من جملة إيرادات التخصيص تضاف إلى احتياطي الأجيال القادمة .

(المادة الرابعة عشرة)

تتولى الجهة الحكومية المكلفة بتأسيس الشركة تحديد رأس مالها وتوزيع جميع الأسهم المخصصة للاكتتاب العام وفقاً للبند (د) من المادة الثالثة عشرة من هذا القانون ، بالتساوي بين جميع الكويتيين الموجودين على قيد الحياة والمسجلة أسماؤهم في الهيئة العامة للمعلومات المدنية في يوم الاكتتاب ومن غير تخصيص لكسور الأسهم ، على أن يتم تسديد قيمة هذه الاكتتابات للدولة من قبل المواطنين وفقاً للإجراءات وبالطريقة التي تحددها الجهة الحكومية المشار إليها دون أي فوائد أو رسوم أو أي

زيادة فوق سعر السهم المحدد في تاريخ الاكتتاب وذلك في موعد أقصاه اليوم الذي تنقضي في نهايته أربعة شهور محسوبة بدءاً من أول الشهر التالي الذي تولت فيه الجهة الحكومية ذاتها دعوة المواطنين ، عن طريق وسائل الإعلام الكويتية المقروءة والمرئية والمسموعة ، إلى تسديد قيمة الاكتتابات المستحقة عليهم .

ويجوز للمجلس أن يقرر مجانية النسبة المشار إليها وطرحها لجميع المواطنين بالتساوي .

(المادة الخامسة عشرة)

تؤول إلى الدولة كسور الأسهم غير المخصصة للمواطنين كما تؤول إليها اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء الموعد المحدد لتسديد المواطنين لقيمة هذه الاكتتابات وفقاً لأحكام المادة السابقة جميع الأسهم التي لم يسدد المواطنون قيمتها للدولة خلال ذلك الموعد لأي سبب من الأسباب ، وتقوم الدولة بتحويل ملكية هذه الأسهم خلال مدة يحددها المجلس إلى الشركة التي رسى عليها المزاد ، وذلك بعد استيفاء قيمتها منها وفقاً لأحكام البند (أ) من المادة الثالثة عشرة من هذا القانون .

(المادة السادسة عشرة)

يجب أن يكون للدولة سهم ذهبي في ملكية الشركات التي تأسست نتيجة لتخصيص أحد المشروعات العامة ويترتب على تقرير هذه الميزة إعطاء الدولة قدرة تصويتية تمكنها من الاعتراض على قرارات مجلس الإدارة والجمعية العامة للشركة حماية للمصلحة العامة

ويصدر قرار من المجلس بمنح حقوق السهم الذهبي . ويحدد هذا القرار الميزة التصويتية للسهم الذهبي ومن يمارسها . ويجب أن ينص على هذه الميزة في عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة. ولا يجوز تعديل الأحكام المتعلقة به إلا بموافقة المجلس .

(المادة السابعة عشرة)

يجوز للمجلس تحويل ملكية مشروع عام إلى شركة مساهمة تكون جميع أسهمها مملوكة للدولة توطئة لتخصيصها .

ويكون للمجلس ، بالنسبة إلى هذه الشركة ، إختصاصات الجمعية العامة التأسيسية والجمعية العامة للمساهمين والجمعية العامة غير العادية .

ويتولى المجلس تعيين أعضاء مجلس الإدارة من ذوي الاختصاص والخبرة بشئون ومجال عمل الشركة .

ويقدم مجلس إدارة الشركة إلى المجلس تقريراً نصف سنوي بأعماله والقرارات التي اتخذها في سبيل تهيئة الشركة للتخصيص .

ويلتزم المجلس باتخاذ الإجراءات اللازمة لتخصيص الشركة التي تم تأسيسها وفقاً للأحكام المشار إليها في هذه المادة خلال ثلاث سنوات من تاريخ تأسيسها .

ويكون تأسيس الشركة وتخصيصها وفقاً لأحكام هذا القانون .

الفصل الرابع

حماية حقوق العاملين

(المادة الثامنة عشرة)

العاملون الكويتيون في المشروع العام الذين يرغبون في العمل في الشركة المنصوص عليها في المادتين الثانية عشرة والسابعة عشرة من هذا القانون ، يتم نقلهم إليها وتلتزم الشركة بضمان المزايا التالية للعامل :-

١- ألا تقل مدة عقده مع الجهة التي آل إليها المشروع عن خمس سنوات اعتباراً من تاريخ التخصيص ، ما لم يرغب في مدة أقل .

٢- الحصول خلال هذه المدة على المرتب والمزايا المالية والعينية التي كان يحصل عليها في المشروع العام .

٣- عدم المساس بالمرتب والمزايا المالية والعينية التي يحصل عليها إذا ما رغبت الشركة في استخدامه بعد انقضاء الخمس سنوات المذكورة .

ويقع باطلاً كل اتفاق يتم بين العامل والجهة التي آل إليها المشروع بالمخالفة للبنود (١ و٢ و٣) من هذه المادة ، ما لم يكن من شأن هذا الاتفاق أن يقدم إلى العامل مزايا أكبر .

ويضع المجلس القواعد والإجراءات التي تكفل الحصول على هذه المزايا .

(المادة التاسعة عشرة)

تسري في شأن العاملين المشار إليهم في المادة السابقة الأحكام التالية :-

(١) تضاف مدة مقدارها ثلاث سنوات إلى مدة الخدمة المحسوبة وفقاً لقانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه ، ولا تدخل هذه المدة في حساب مكافأة التقاعد المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (٢٥) من القانون المذكور .

(٢) مع مراعاة أحكام المادتين(الأولى /فقرة م) و(الثانية) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه تحسب الحقوق التأمينية للعامل على أساس آخر مرتب تقاضاه في المشروع العام قبل تخصيصه أو على أساس متوسط المرتب في الخمس سنوات الأخيرة من الخدمة أو على الأساس المنصوص عليه في القانون المذكور ، أيها أكبر .

وتتحمل الخزانة العامة الأعباء المالية المترتبة على تطبيق أحكام هذه المادة .

(المادة العشرون)

١- العاملون الكويتيون في المشروع العام ، الذين لا يرغبون في الانتقال إلى الشركة عند تأسيسها ولا تنطبق عليهم شروط التقاعد ، تلتزم الدولة بتوفير وظائف مناسبة لهم في القطاع الحكومي مع وضع برامج تدريبية تؤهلهم للعمل الجديد ، على ألا تقل رواتبهم ومزاياهم عما كانوا يتقاضونه في المشروع العام .

٢- العاملون الكويتيون في المشروع العام الذين لا يرغبون في الانتقال إلى الشركة عند تأسيسها أو في الانتقال إلى القطاع الحكومي ويستحقون المعاش التقاعدي ، يتم منحهم مكافأة نهاية خدمة تعادل المرتب الأساسي عن مدة ثلاث سنوات على أن لا تقل مدة الخدمة في المشروع العام ذاته عن ثلاثين سنة متصلة .

٣- تضاف إلى مدة خدمة العامل المحسوبة وفقاً لقانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه ، إذا لم يرغب في الانتقال إلى الشراكة التي آل إليها المشروع أو إلى الحكومة ، مدة مقدارها خمس سنوات أو ما يكمل المدة اللازمة لاستحقاق الحد الأقصى للمعاش التقاعدي ، أيهما أقل .

وتتحمل الخزانة العامة بالأعباء المالية المترتبة على تطبيق أحكام هذا البند .

(المادة الحادية والعشرون)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة التاسعة من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه ، يحدد المجلس الحد الأدنى للعمالة الكويتية بالنسبة إلى مجموع العاملين بالشركة والحد الأدنى لمجموع نسب أجور هذه العمالة من إجمالي الأجور وذلك في أي شركة يتم تأسيسها نتيجة التخصيص ، على ألا تقل تلك النسب عما كانت عليه في المشروع العام الذي تم تخصيصه وعن النسبة المقررة وفقاً لأحكام ذلك القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له ، ويضع المجلس الشروط التفصيلية والإجراءات والمواعيد اللازمة لتنفيذ هذا الالتزام .

ويصدر المجلس القرارات المناسبة التي تكفل التزام الشركات المنافسة الأخرى بنسبة العمالة المنصوص عليها في هذه المادة خلال فترة يحددها المجلس .

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

(المادة الثانية والعشرون)

تصدر بمرسوم اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ستة شهور من تاريخ العمل به ، بناء على عرض المجلس ، متضمنة القواعد التي تلتزم بموجبها الشركات بوضع وتنفيذ برامج تدريبية تكفل الاستفادة من العاملين الكويتيين المنقولين إليها والإرتقاء بمستوى مهاراتهم الوظيفية مع الحفاظ على نسبة العاملين منهم في التخصصات النادرة والأعمال الفنية المتخصصة التي يحددها المجلس ، إضافة إلى أي شروط أخرى ومنها شروط حق الانتفاع بأملاك الدولة العقارية التي كان يتمتع بها المشروع العام قبل تخصيصه – إن وجدت – بما يتفق مع القانون .

الفصل الخامس

الجزاءات

(المادة الثالثة والعشرون)

تخضع الشركات المساهمة التي تؤسس وفقاً لأحكام هذا القانون لإشراف المجلس في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكامه ولائحته التنفيذية وأحكام العقد المبرم معها ، وتحدد اللائحة التنفيذية الإجراءات والجزاءات التي تكفل التزام الشركات بهذه الأحكام .

وتختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق والتصرف والإدعاء في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والجرائم المرتبطة بها .

(المادة الرابعة والعشرون)

إذا خالفت إحدى الشركات الخاضعة لهذا القانون أحكامه ، أو لائحته التنفيذية أو القرارات أو التعليمات الصادرة تنفيذاً له أو أحكام النظام الأساسي للشركة ، أو امتنعت عن تقديم الوثائق والبيانات والمعلومات المطلوب منها تقديمها أو قدمت بيانات غير مطابقة للحقيقة ، جاز للمجلس – بعد إجراءات التحقيق وسماع أقوال الشركة المخالفة – توقيع الجزاءات التالية :

أ- التنبيه .

ب- فرض جزاءات مالية على الشركة تتدرج تبعاً لمدى جسامة المخالفة وبحد أقصى مقداره خمسون ألف دينار كويتي .

ج- إعتبار عضو مجلس الإدارة المسئول عن المخالفة فاقداً لصلاحية العضوية في مجلس إدارة الشركة .

د- حل مجلس إدارة الشركة وتعيين مفوض لإدارتها لحين انتخاب مجلس إدارة جديد .

وتؤول إلى الخزانة العامة أي أموال تكون قد حصلت عليها الشركة المخالفة نتيجة ما وقع من مخالفات ، ما لم يكن قد تعلق بها حق للغير ، كما تؤول إلى الخزانة العامة أي منافع مالية قد حصل عليها عضو مجلس الإدارة أو موظف في الشركة بسبب ما وقع من مخالفات .

ويجوز للمجلس أن يقرر جزاءات أخرى يضمنها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

(المادة الخامسة والعشرون)

يكون كل عضو مجلس إدارة في الشركة المخالفة والرئيس التنفيذي وكل من المدراء العامين ونوابهم ومساعديهم ومديري القطاعات في الشركة ومديري فروعها - كل في حدود اختصاصه - مسئولاً عن كل فعل عمدي وقع منه وتسبب في مخالفة الشركة لأحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات والتعليمات الصادرة تنفيذاً له أو أحكام النظام الأساسي للشركة ، أو عدم تقديم الوثائق والبيانات والمعلومات المطلوب منه تقديمها إلى المجلس ، أو قدم بيانات غير مطابقة للحقيقة .

(المادة السادسة والعشرون)

يحظر على أي عضو مجلس إدارة في شركة خاضعة لأحكام هذا القانون ، أو أي مدير أو موظف أو مستخدم في الشركة ، أن يفشي أي معلومات تتعلق بشئون الشركة تكون قد وصلت إليه بسبب أعمال وظيفته ، وذلك أثناء عمله أو لمدة خمس سنوات لاحقة لتركه العمل ، فيما عدا الأحوال التي يصرح فيها القانون بذلك .

(المادة السابعة والعشرون)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب من يخالف الحظر الوارد في المادة الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين السابقتين ، بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز خمسمائة دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين ، مع جواز الحكم على الجاني بالعزل في جميع الأحوال .

ويتحمل المخالف المسئولية عن كافة الأضرار التي تلحق بالشركة أو المساهمين فيها أو الغير من جراء المخالفة .

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

الفصل السادس
أحكام ختامية

(المادة الثامنة والعشرون)

تلتزم الشركات التي تؤسس وفقاً لأحكام هذا القانون بالعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية .

(المادة التاسعة والعشرون)

تدرج الاعتمادات المالية اللازمة لمواجهة مصروفات المجلس والجهاز الفني المعاون له ضمن ميزانية مجلس الوزراء .

(المادة الثلاثون)

يستثنى أول مجلس إدارة للشركة المؤسسة ، وفقاً للمادة الثانية عشرة من هذا القانون ، من شرط النسبة المحددة لعدد الأسهم التي يجب أن يملكها عضو مجلس الإدارة وفقاً لأحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه .

(المادة الحادية الثلاثون)

تسري أحكام كل من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ والقانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٨ المشار إليهما في كل ما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون وبما لا يتعارض مع أحكامه .

(المادة الثانية والثلاثون)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

الدولة الثانية

دولة الكويت
مجلس الأمة

State of Kuwait
National Assembly

المذكرة الإيضاحية
للقانون رقم ( ) لسنة ٢٠١٠
في شأن تنظيم برامج وعمليات التخصيص

يهدف التخصيص إلى إعادة التوازن بين القطاعين العام والخاص في إطار التعاون العادل بينهما بهدف تحقيق التنمية الاقتصادية وزيادة الإنتاج ورفع مستوى المعيشة وتحقيق الرخاء للمواطنين .

وحتى تسير عملية وبرامج التخصيص في سهولة ويسر ، يلزم وضع تشريع شامل يعالج كافة القضايا الرئيسية المتعلقة بالتخصيص ، وخاصة عمليات تحويل المشروعات العامة إلى شركات مساهمة وضمان حماية حقوق العمالة الوطنية والرقابة على الأسعار والضوابط التي تحكم التصرف في الإيرادات الناتجة عن عمليات التخصيص . وقد روعي في هذا القانون أن يحقق أرضية مناسبة لتحقيق أهداف التخصيص وتنفيذه بصورة سلسة .

وتسعى عمليات التخصيص إلى جانب إعادة التوازن بين القطاعين العام والخاص إلى تحقيق الأهداف التالية :-

١- زيادة كفاءة القطاعات الاقتصادية في البلاد ورفع مستوى جودة السلع والخدمات .

٢- زيادة إنتاجية ومساهمة العمالة الوطنية في الاقتصاد الوطني وتوفير البيئة اللازمة لاستيعاب العمالة الكويتية الناشئة في القطاع الخاص .

٣- تشجيع دور القطاع الخاص في الأنشطة الاقتصادية وزيادة مساهمته في دعم الاقتصاد الوطني .

٤- توجيه سياسات الدعم الحكومي المقدم للمستهلكين بغرض ترشيد الاستهلاك .

٥- تنمية سوق رأس المال المحلي وجذب رؤوس الأموال الوطنية من الخارج لاستثمارها في داخل البلاد .

لذلك جاء هذا القانون الذي يقضي بداية بأن يكون لمصطلحات المشروع العام والتخصيص والمجلس ، أينما وردت في هذا القانون المعنى الوارد قرين كل منها في المادة الأولى من المشروع .

ويتناول الفصل الأول الأحكام العامة في عمليات التخصيص ، فتورد المادة الثانية الشروط الواجب الالتزام بها عند نقل ملكية المشروعات العامة كلياً أو جزئياً إلى القطاع الخاص ، كما تلزم بأن يكون ذلك بالكيفية والحدود التي بينها هذا القانون ، وتستهدف هذه الشروط تحقيق المنافسة في الأنشطة

التي تكون المنافسة فيها مجدية ، وحماية مصالح المستهلك ، وضمان حقوق العمالة الوطنية في المشروع العام المراد تخصيصه ، وحماية المال العام عبر تقييم أصول وممتلكات المشروع العام وفق أسس مالية واقتصادية ، وتوسعة قاعدة المشاركة في الملكية ورأس المال بإعطاء المواطنين الفرصة في ملكية المشروع العام بعد تخصيصه .

وقد يؤدي التخصيص إلى منح تراخيص لهذه الشركات لإنتاج سلع أو خدمات ذات طبيعة احتكارية أو إستراتيجية ، ولهذا ولحماية المستهلك وللمصلحة العامة نصت المادة الثانية على شروط عديدة تلتزم بها الشركات الجديدة وتوضحها وتبين أحكامها اللائحة التنفيذية لهذا القانون وأبرزها التزام القطاع الخاص بعدم تجاوز أو زيادة الأسعار التي تعتمد من الجهة الرقابية وإلزامه بتزويد الأجهزة الرقابية التي يحددها الترخيص بالمعلومات والبيانات التي تمكنها من القيام بدورها الرقابي ، وكذلك ألزمها بتقديم تقارير دورية تتضمن الخطط المناسبة لتوسعة مجالات السلع والخدمات بصورة تتناسب مع متطلبات التنمية في البلاد . كما يشترط القانون الالتزام بالمحافظة على سرية البيانات والمعلومات على كل المشاركين في أعمال تنفيذ أحكام هذا القانون أينما وجدوا ، وكذلك نصت على إلزام الشركات المخصخصة بالمحافظة على سلامة البيئة الطبيعية في البلاد مع تحمل المسئولية عن الأضرار التي تلحق بها أو بالمواطنين نتيجة ممارساتهم مع التزامها بالعمل على نقل التقنية الحديثة إليها وتطويرها، فضلاً عن ضرورة مراعاة أن تتضمن اللائحة التنفيذية للقانون مجموعة ضوابط تضمن عدم تضارب المصالح سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالنسبة لجميع المشاركين في عمليات التخصيص ، مع الطالح العام المستهدف من برنامج التخصيص .

وتأكيداً على ما أورده الدستور في المواد (١٧ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٤٨ ، ١٥٢ ، ١٥٣) نصت المادة الثالثة على ترديد أحكام هذه المواد حتى تكون واضحة تماماً أمام كل من بيده اتخاذ قرار تنفيذاً لأحكام هذا القانون .

وحظرت المادة الرابعة تخصيص إنتاج النفط والغاز الطبيعي ومصافي النفط ومرفقي الصحة والتعليم مع التأكيد على ضرورة مراعاة المبادئ التي نصت عليها المادة السابقة .

وعلى الرغم من الإشارة إلى حظر تخصيص إنتاج النفط والغاز الطبيعي ومصافي النفط ومرفقي الصحة والتعليم ، فإنه من نافل القول التأكيد على أن الثروات الطبيعية والمرافق العامة الأخرى لا يمكن تخصيصها ولا يمكن الاستثمار فيها إلا وفقاً لأحكام المواد الدستورية وأحكامها المشار إليها في المادة الثالثة من القانون .

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

ونصت المادة الخامسة على تشكيل المجلس الأعلى للتخصيص برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية خمسة من الوزراء وثلاثة أعضاء متفرغين من ذوي الكفاءة والخبرة بالشئون المالية والاقتصادية والقانونية والفنية من القطاع الخاص يتم تعيينهم لمدة ثلاث سنوات يجوز تجديدها لمرتين متتاليتين مع حفظ حقهم في العودة إلى وظائفهم الأصلية عند انتهاء مدة عملهم بالمجلس . وفيما يتعلق بتعيين وإعفاء أعضاء المجلس من غير الوزراء وتحديد مكافآتهم ، تركت المادة ذلك لمرسوم يصدر بناء على عرض رئيس مجلس الوزراء .

وبالنظر إلى الأعباء الكثيرة لرئيس مجلس الوزراء حرص القانون على النص على جواز أن ينيب عنه في رئاسة المجلس وأعماله أحد أعضاء المجلس من الوزراء .

وأوجبت المادة السادسة على المجلس وضع اللائحة التي تنظم أعماله وإجراءات اجتماعاته وإصدار قراراته واللجان التي يشكلها من بين أعضائه أو من غيرهم والنظام المالي والإداري له .

ونصت المادة السابعة على أن يتولى المجلس وضع السياسة العامة وبرامج وإجراءات عمليات التخصيص وأساليب تنفيذها كما يتولى إعداد برنامج زمني بالمشروعات العامة التي يزمع المجلس تخصيصها وعرضه كل ما سبق على مجلس الوزراء لاعتماده . وأعطى القانون المجلس صلاحية تحديد أو إنشاء الجهة الرقابية التي تتولى الاختصاصات المنصوص عليها في القانون .

وحتى يكون مجلس الوزراء على علم بمجريات الأمور فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون من خلال ممارسات المجلس الأعلى للتخصيص والأنشطة التي يقوم بها ، نصت المادة الثامنة على أن يضع المجلس تقريراً نصف سنوي يعرض على مجلس الوزراء وديوان المحاسبة وذلك عن الأعمال والأنشطة التي قام بها في نصف السنة المنقضي . واشترطت هذه المادة كذلك أن يتضمن هذا التقرير بياناً تفصيلياً بمدى التزام الشركات المؤسسة وفقاً لأحكام هذا القانون بأحكامه وأشارت بنوع خاص إلى ما يتعلق بالالتزام بمعايير الجودة ومستوى الأسعار وبأحكام المادة الثانية وأحكام مواد الفصل الرابع من هذا القانون وبالإجراءات التي اتخذت بحق الشركات المخالفة .

ونصت المادة التاسعة على إنشاء جهاز فني معاون للمجلس لأداء المهام المنوطه به .

وحرصت المادة العاشرة على تأكيد مبدأ عدم تضارب المصالح وذلك بمنع وجود أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لدى أي من أعضاء مجلس الوزراء أو أعضاء مجلس الأمة أو من المشاركين في عملية التخصيص وبما يتعارض مع الصالح العام المستهدف من برنامج التخصيص ونص على حرمانه من الفائدة التي تعود عليه من جراء وجود هذه المخالفة أو هذا التعارض .

وأبرز القانون في الفصل الثالث منه عمليات التخصيص وتضع المواد الحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة ضوابط وشكل ونسب المساهمة في الشركات التي تؤسس من أجل إدارة المرافق التي يتم تخصيصها .

ووفقاً لأحكام المادة الحادية عشرة من القانون تتولى عملية تقييم صافي أصول المشروعات العامة المراد تخصيصها مؤسسات مستقلة ذات خبرة عالمية متخصصة في هذا المجال يختارها المجلس من خلال إجراءات تتوفر فيها العلانية والمنافسة وتنظم اللائحة التنفيذية إجراءات عمل تلك المؤسسات والأسس الفنية والاقتصادية والمالية التي يتعين إتباعها في أعمالها وفقاً لقواعد موحدة تضعها اللائحة التنفيذية ، ويعتمد التقييم من المجلس الأعلى بعد العرض على ديوان المحاسبة ثم يكلف مجلس الوزراء جهة حكومية بتأسيس شركة مساهمة وفقاً لأحكام القانون والضوابط التي وضعتها هذه المادة.

ونصت المادة الثانية عشرة على أن تؤسس الحكومة شركة مساهمة كويتية تؤول إليها الأصول المادية والمعنوية والخصوم لكل مشروع عام تقرر تخصيصه ، وذلك بعد تقييمه واعتماد التقييم من المجلس وفقاً لأحكام المادة الحادية عشرة من هذا القانون . وتحل الشركة الجديدة محل المشروع العام في تنفيذ أغراضه فيما له من حقوق وما عليه من التزامات .

ويتم تحديد رأس مال الشركة في ضوء نتائج التقييم ، ويتم تقسيمه إلى أسهم لتحديد السعر العادل للسهم ، وتخصص أسهم الشركة وفقاً لأحكام المادة الثالثة عشرة من هذا القانون .

أما المادة الثالثة عشرة فقد حددت تخصيص أسهم الشركة على النحو التالي :

أ - نسبة لا تقل عن خمس وثلاثين في المائة (٣٥%) من الأسهم تطرح للبيع في مزايدة علنية تشترك فيها شركات المساهمة المدرجة في أسواق المال المحلية والشركات الأخرى التي يوافق عليها المجلس ، ويرسي المزاد على من يقدم أعلى سعر للسهم فوق قيمته الاسمية مضافة إليها مصاريف التأسيس وعلاوة الإصدار - إن وجدت - ويلتزم من يرسو عليه المزاد وبالسعر ذاته الذي رسى به المزاد ، بالاكتتاب بجميع الأسهم التي تؤول إلى الدولة وفقاً لأحكام المادة الخامسة عشرة من هذا القانون .

ب- نسبة لا تجاوز عشرين في المائة (٢٠%) للجهات الحكومية التي يحددها المجلس ويجوز للجهة الحكومية التخلي عن هذه النسبة أو جزء منها وذلك بطرحها للبيع بالمزاد العلني وفقاً لأحكام البند (أ) من هذه المادة .

ج- نسبة لا تجاوز خمسة في المائة (٥%) يكتتب بها بالتساوي العاملون الكويتيون المنقولون من المشروع العام إلى الشركة والمنقولون من الشركة المؤسسة وفقاً للمادة (١٧) من هذا القانون الراغبون في الاكتتاب بالشروط التفضيلية التي يضعها المجلس . ولا يجوز للعامل المكتتب بيع الأسهم التي اكتتب بها في إطار النسبة المحددة وفقاً لهذا البند قبل مضي خمس سنوات من تاريخ الاكتتاب ، وقبل سداد قيمة الأسهم بالكامل . وتطرح الأسهم التي لم يكتتب بها أي من العاملين للاكتتاب العام وفقاً لأحكام البند (د) من هذه المادة .

د- نسبة لا تقل عن أربعين في المائة (٤٠%) تخصص للاكتتاب العام وتوزع على المواطنين وفقاً لأحكام المادة الرابعة عشرة من هذا القانون مع استبعاد المستفيدين من أحكام البند ج من المشاركة في هذه النسبة .

ويحظر على المكتتب التصرف في الأسهم قبل مضي خمس سنوات من تاريخ الاكتتاب .

هـ- يؤول جملة ما يتم تحصيله من عمليات التخصيص إلى الإيرادات العامة بميزانية الوزارات والإدارات الحكومية ، على أن يصدر قرار من مجلس الوزراء باقتطاع نسبة لا تقل عن ٥٠% من جملة إيرادات التخصيص تضاف إلى احتياطي الأجيال القادمة .

وقضت المادة الرابعة عشرة على أن تتولى الجهة الحكومية المكلفة بتأسيس الشركة تحديد رأس مالها وتوزيع جميع الأسهم المخصصة للاكتتاب العام وفقاً للبند (د) من المادة الثالثة عشرة بالتساوي بين جميع الكويتيين الموجودين على قيد الحياة والمسجلة أسماؤهم في الهيئة العامة للمعلومات المدنية في يوم الاكتتاب ومن غير تخصيص لكسور الأسهم .

على أن يتم تسديد قيمة هذه الاكتتابات للدولة من قبل المواطنين وفقاً للإجراءات وبالطريقة التي تحددها الجهة الحكومية المشار إليها دون أي فوائد أو رسوم أو أي زيادة فوق سعر السهم المحدد في تاريخ الاكتتاب وذلك في موعد أقصاه اليوم الذي تنقضي في نهايته أربعة شهور محسوبة بدءاً من أول الشهر التالي الذي تولت فيه الجهة الحكومية ذاتها دعوة المواطنين عن طريق وسائل الإعلام الكويتية المقروءة والمرئية والمسموعة إلى تسديد قيمة الاكتتابات المستحقة عليهم .

وأجازت المادة للمجلس أن يقرر مجانية النسبة المشار إليها وطرحها لجميع المواطنين بالتساوي .

ونصت المادة الخامسة عشرة على أن تؤول إلى الدولة كسور الأسهم غير المخصصة للمواطنين ، وتقوم الدولة بتحويل ملكية هذه الأسهم خلال مدة يحددها المجلس إلى الشركة التي رسى عليها المزاد، وذلك بعد استيفاء قيمتها منها وفقاً لأحكام البند (أ) من المادة الثالثة عشرة من هذا القانون .

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

وتقرر المادة السادسة عشرة على أنه يجب أن يكون للدولة سهم ذهبي من أسهم رأسمال المشروعات التي تأسست نتيجة لتخصيص أحد المشروعات العامة أو التي يقرر فيها المجلس الأعلى للتخصيص هذا السهم ، ويترتب على تقرير هذه الميزة إعطاء الدولة قدرة تصويتية تمكنها من الاعتراض على قرارات مجلس الإدارة والجمعية العامة للشركة حماية للمصلحة العامة .

ويصدر بمنح حقوق السهم الذهبي قرار من المجلس ، ويحدد هذا القرار الميزة التصويتية للسهم الذهبي ومن يمارسها ، وينص على هذه الميزة في عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة ، ولا يجوز تعديل الأحكام المتعلقة بالسهم الذهبي إلا بموافقة المجلس .

أما المادة السابعة عشرة فتنظم تحويل المشروع العام إلى شركة مساهمة تملك الدولة رأس مالها بالكامل كمرحلة انتقالية يتم خلالها أو عند انقضائها تخصيص المشروع ، إذ قد يرى المجلس الأعلى للتخصيص أنه من الملائم أن يمر المشروع العام بهذه المرحلة الانتقالية بدلاً من نقل ملكيته بصورة مباشرة إلى القطاع الخاص .

وتنص هذه المادة على أن يتم تأسيس هذه الشركة وتباشر أعمالها كأي شركة خاصة أي وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ على أن يتولى المجلس الأعلى للتخصيص بالنسبة لها اختصاصات الجمعية العامة التأسيسية والجمعية العامة للمساهمين والجمعية العامة غير العادية للمساهمين .

وحتى لا تظل هذه الشركة معلقة لمدة طويلة ، نصت هذه المادة أيضاً على وجوب تخصيص الشركة خلال ثلاث سنوات من تاريخ تأسيسها ، يجب عند انقضاء هذه المدة أن يكون قد تم تخصيصها وفقاً لأحكام المادة الثانية عشرة من هذا القانون .

وتضمن القانون فصلاً رابعاً بعنوان حماية حقوق العاملين وتهدف المواد التي تضمنها من الثامنة عشرة إلى الثانية والعشرين إلى حماية حقوق العمالة الوطنية العاملة في المشروع الذي تقرر نقل ملكيته أو إدارته إلى القطاع الخاص ، إذ يمثل العاملون الجانب الضعيف الذي يجب أن يحميه القانون، لذلك نصت المادة الثامنة عشرة على أن تضمن الدولة للعامل الكويتي الذي يرغب في الانتقال إلى الجهة التي آل إليها المشروع في المادتين الثانية عشرة والسابعة عشرة من هذا القانون على المزايا التالية :-

١- ألا تقل مدة عقده مع الجهة التي آل إليها المشروع عن خمس سنوات اعتباراً من تاريخ التخصيص ، ما لم يرغب في مدة أقل .

٢- الحصول خلال هذه المدة على المرتب والمزايا المالية والعينية التي كان يحصل عليها في المشروع العام .

٣- عدم المساس بالمرتب والمزايا المالية والعينية التي يحصل عليها إذا ما رغبت الشركة في استخدامه بعد انقضاء الخمس سنوات المذكورة .

ويقع باطلاً كل اتفاق يتم بين العامل والجهة التي آل إليها المشروع بالمخالفة للبندين (١ ، ٢ ، ٣) من هذه المادة ما لم يكن من شأن هذا الاتفاق أن يقدم إلى العامل مزايا أكبر ، وتسقط هذه المزايا إذا عاد العامل إلى العمل في القطاع العام .

ونصت المادة التاسعة عشرة على أن تضاف مدة مقدارها ثلاث سنوات إلى مدة الخدمة المحسوبة وفقاً لقانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه ، ولا تدخل هذه المدة في حساب مكافأة التقاعد المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٢٥ من قانون التأمينات الاجتماعية ، مع مراعاة أحكام المادتين (الأولى فقرة م) و(الثانية) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه تحسب الحقوق التأمينية للعامل على أساس آخر مرتب تقاضاه في المشروع العام قبل تخصيصه أو على أساس متوسط المرتب في الخمس سنوات الأخيرة من الخدمة أو على الأساس المنصوص عليه في قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه أيها أكبر .

وتتحمل الخزانة العامة الأعباء المالية المترتبة على تطبيق أحكام هذه المادة . ويضع المجلس القواعد والإجراءات التي تكفل الحصول على هذه المزايا .

وحرصت المادة العشرون على تنظيم أوضاع العاملين الكويتيين الذين لا يرغبون في الانتقال إلى الشركة الجديدة ولا تنطبق عليهم شروط التقاعد حيث تكفل لهم الدولة وظائف مناسبة في القطاع الحكومي مع وضع برامج تدريبية تؤهلهم للعمل الجديد ، على ألا تقل رواتبهم ومزاياهم عما كانوا يتقاضونه في المشروع العام فنصت على أن العاملين الكويتيين في المشروع العام الذين لا يرغبون في الانتقال إلى الشركة عند تأسيسها أو في الانتقال إلى القطاع الحكومي ويستحقون المعاش التقاعدي ، يتم منحهم مكافأة نهاية خدمة تعادل المرتب الأساسي عن مدة ثلاث سنوات على أن لا تقل مدة الخدمة في المشروع العام ذاته عن ثلاثين سنة متصلة ، وتضاف إلى مدة خدمة العامل المحسوبة وفقاً لقانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه إذا لم يرغب في الانتقال إلى الشركة التي آل إليها المشروع أو إلى الحكومة مدة مقدارها خمس سنوات أو ما يكمل المدة اللازمة لاستحقاق الحد الأقصى للمعاش التقاعدي أيهما أقل .

وتتحمل الخزانة العامة بالأعباء المالية المترتبة على تطبيق أحكام هذا البند .

وخولت المادة الواحدة والعشرون للمجلس تحديد الحد الأدنى لنسبة العمالة الكويتية والحد الأدنى للأجور بالنسبة إلى إجمالي الأجور وذلك في أي شركة يتم تأسيسها نتيجة التخصيص ، على أن لا تقل

عما كانت عليه في المشروع الذي تم تخصيصه وعن النسبة المقررة وفقاً للمادة التاسعة من القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم العمالة الوطنية والقرارات الصادرة تنفيذاً له ، ويضع المجلس الشروط التفصيلية والإجراءات والمواعيد اللازمة لتنفيذ هذا الالتزام .

كما ألزمت المادة الثانية والعشرون أن يصدر مرسوم اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ٦ أشهر من تاريخ العمل به بناء على عرض المجلس تضمنه القواعد التي تلتزم بموجبها الشركات التي آل إليها المشروع بوضع وتنفيذ برامج تدريبية تكفل الاستفادة من العاملين المنقولين إليها والارتقاء بمستوى مهاراتهم الوظيفية .

وتضمن الفصل الخامس نظاماً للجزاءات التي تواجه الأفعال التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون وذلك في المواد من الثالثة والعشرين إلى المادة السابعة والعشرين .

ونصت المادة الثالثة والعشرون على أن تختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق والتصرف والإدعاء في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والجرائم المرتبطة بها .

وقد أورد الفصل السادس الأحكام العامة والختامية في المواد الثامنة والعشرين إلى الثانية والثلاثين، فنصت المادة الثامنة والعشرون على أن تلتزم الشركات التي تؤسس وفقاً لهذا القانون بالعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية . ونصت المادة التاسعة والعشرون على أن تقدر الاعتمادات المالية اللازمة لمواجهة هذه المصروفات وتدرج ضمن ميزانية مجلس الوزراء .

ونصت المادة الثلاثون على استثناء أول مجلس إدارة للشركة الجديدة من الخضوع لشرط النسبة المحددة لعدد الأسهم التي يجب أن يملكها عضو مجلس الإدارة وفقاً لأحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه .

ونصت المادة الحادية الثلاثون على اعتبار أن قانون الشركات التجارية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٢ والقانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٨ من القوانين العامة التي يرجع إليها في حال عدم وجود نص خاص في هذا القانون ، وبما لا يتعارض مع أحكامه .

عما كانت عليه في المشروع الذي تم تخصيصه وعن النسبة المقررة وفقاً للمادة التاسعة من القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم العمالة الوطنية والقرارات الصادرة تنفيذاً له ، ويضع المجلس الشروط التفصيلية والإجراءات والمواعيد اللازمة لتنفيذ هذا الالتزام .

كما ألزمت المادة الثانية والعشرون أن يصدر مرسوم اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ٦ أشهر من تاريخ العمل به بناء على عرض المجلس تضمنه القواعد التي تلتزم بموجبها الشركات التي آل إليها المشروع بوضع وتنفيذ برامج تدريبية تكفل الاستفادة من العاملين المنقولين إليها والارتقاء بمستوى مهاراتهم الوظيفية .

وتضمن الفصل الخامس نظاماً للجزاءات التي تواجه الأفعال التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون وذلك في المواد من الثالثة والعشرين إلى المادة السابعة والعشرين .

ونصت المادة الثالثة والعشرون على أن تختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق والتصرف والإدعاء في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والجرائم المرتبطة بها .

وقد أورد الفصل السادس الأحكام الختامية في المواد الثامنة والعشرين إلى الثانية والثلاثين ، فنصت المادة الثامنة والعشرون على أن تلتزم الشركات التي تؤسس وفقاً لهذا القانون بالعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ، ونصت المادة التاسعة والعشرون على أن تقدر الاعتمادات المالية اللازمة لمواجهة هذه المصروفات وتدرج ضمن ميزانية مجلس الوزراء .

ونصت المادة الثلاثون على استثناء أول مجلس إدارة للشركة الجديدة من الخضوع لشرط النسبة المحددة لعدد الأسهم التي يجب أن يملكها عضو مجلس الإدارة وفقاً لأحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه .

ونصت المادة الحادية الثلاثون على اعتبار أن قانون الشركات التجارية رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ والقانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٨ من القوانين العامة التي يرجع إليها في حال عدم وجود نص خاص في هذا القانون ، وبما لا يتعارض مع أحكامه .